جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المنفذ ضده

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير في القانون
تخصص القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبين:
- منصر عادل
- بشيرن محند

تحت إشراف الأستاذ:
قرعيش السعيد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة: فتوس خدوجة ----------رئيسا

الأستاذ: قرعيش السعيد، أستاذ محاضر "أ"، جامعة بجاية ---------- مشرفا ومقررا

الأستاذة: بن مدخن ليلى ---------- ممتحنا

السنة الجامعية: 2017-2018

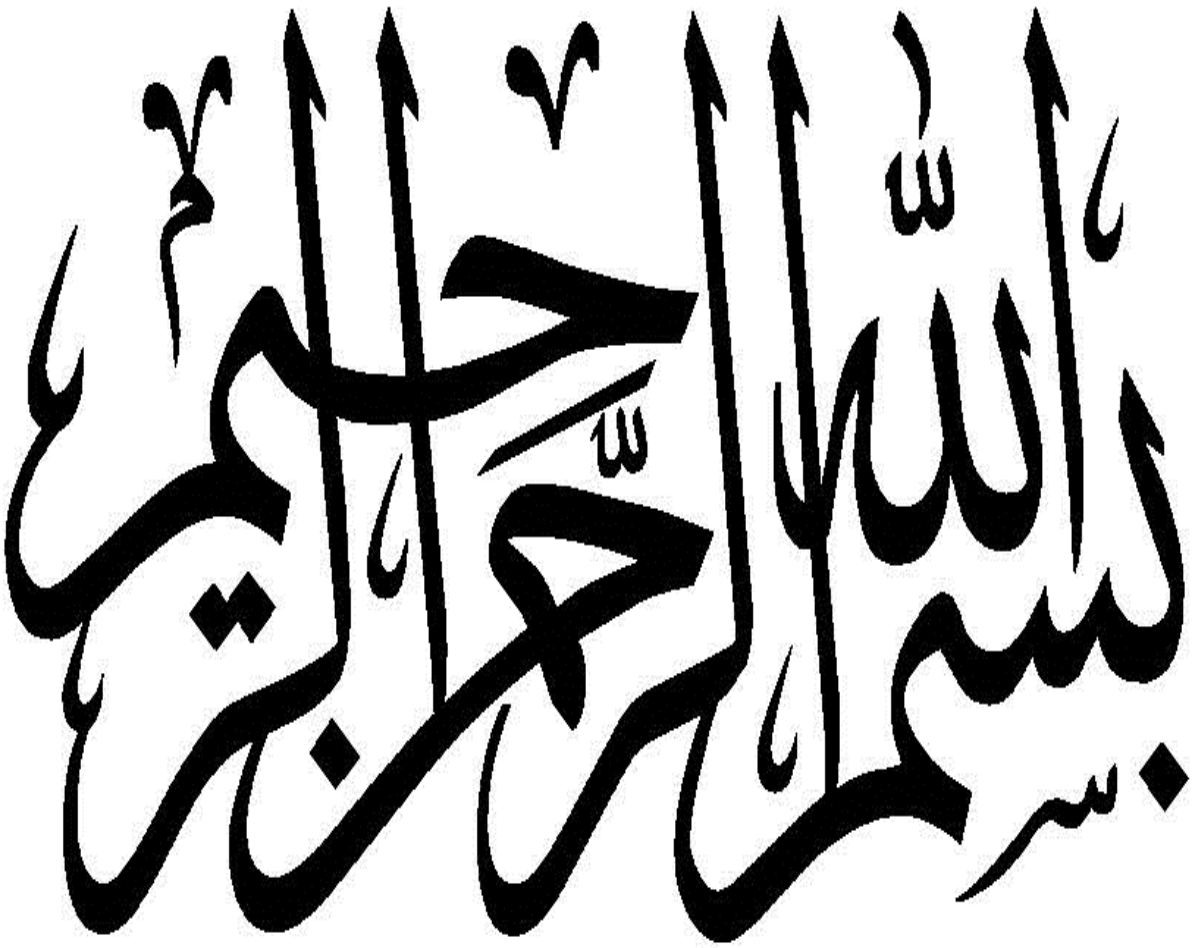
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على يسّره لأمرنا

في القيام بهذا العمل.

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى الذين حملوا رسالة

العلم والمعرفة.

ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أن نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير

إلى الأستاذ المشرف "**قرعيش السعيد** " على تولّيه الإشراف على هذه

المذكرة وعلى كل ملاحظاته القيّمة التي أضاءت أمامنا سبل البحث، وأجازه الله

عن ذلك كل خير.

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر إلى جميع الأساتذة الكرام

ونخص بالشكر الأستاذ "عيد عبد الحفيظ" والأستاذ "بن مرغيد طارق".

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،

وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم

بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة.

نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا.

-عادل، منحد-

إهداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم:

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾

سورة العنكبوت، الآية 08.

إلى روح كل شخص عزيز علينا

إلى من إرتحت كلما تذكرت إبتسامتها في وجهي نبع الحنان "**أمي**"

إلى مصدر فخري **أبي** أطال الله في عمره

إلى إخوتي "**منير**" "**سيفاكس**" اللذان كان

سندا لي ماديا ومعنويا

إلى عمي "**كريم**" وأبنائه

إلى خالي " **فوزي**"

وإلى كل أفراد العائلة

إلى زميلي الذي شاركني في هذه المذكرة "**محند**"

إلى أحبابي وأصدقائي **علي، نسيم، محمد، عبد الغاني، محند أمزيان، توفيق، كهينة، وافية، ليدية.**

عادل

إهداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم:

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾

سورة العنكبوت، الآية 08.

إلى قرتي عيني **أمي** الحبيبة

إلى مصدر فخري **أبي** أطال الله في عمره

إلى أختي "**سميرة**" وأولادها " **علي**" " **إيلين**"

إلى إخوتي "**عاشور**" " **لونيس**" "**مراد**" "**صفيان**" الذين كانوا سندا لي ماديا ومعنويا

إلى جدتي "**زهرة**" أطال الله في عمرها

إلى كل أفراد العائلة

إلى زميلي الذي شاركني في هذه المذكرة "**عادل**"

إلى أحبابي وأصدقائي وخاصة: **سعاد، علي، نسيم، محمد، عبد الغاني، محند أمزيان، كهينة، وافية، توفيق.**

-محند-

قائمة

المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ج: الجمهورية الجزائرية.

ج.ر: جريدة رسمية.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

ص.ص: من صفحة إلى صفحة.

ص: صفحة.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.م.ج: قانون المدني الجزائري.

ثانيا: باللغة الفرنسية

P : page.

مقدمة

بغرض تلبية حاجيات الإنسان، قام بالإحتكاك مع غيره عن طريق المعاملات، وهذه الأخيرة أدت إلى إلقاء إلتزامات على جانب معين من الأفراد، والتي يمكن لهم تنفيذها طوعا بإرادتهم، وهي الطريقة المختصرة في التنفيذ، وفي حالة تعنت أحدهم جاز لطالب التنفيذ أن يذكره بضرورة تنفيذ إلتزامه الذي أوجبته طبيعة المعاملة، وإذا رفض التنفيذ بعد إعذاره جاز لطالب التنفيذ أن يرغمه على ذلك لكن ليس بنفسه إستنادا لمبدأ عدم جواز لطالب التنفيذ إستفاء حقه بنفسه، إنما عليه أن يستعين بالقضاء للمطالبة باستفاء حقه من الملتزم وفقا للإجراءات التي حددها القانون.

يتبين من كل ذلك، أن دور القضاء لا يقتصر على إصدار الأحكام التي تأكد تلك الحقوق والتي تكون إما ملزمة أو منشأة أو مقررة للحقوق والمراكز القانونية، فالنوعان الأولان بمجرد صدورهما تتحقق الحماية القضائية لصاحب الحق، أما النوع الثاني وهي الأحكام الملزمة فهي لا تحقق الحماية القضائية، أي أنه رغم صدورها فلا تعد إلا خطوة أولية لإستفاء صاحب الحق لحقه، إلا أنه لا يتحصل عليه إلا بعد تنفيذ محتوى هذا الحكم، لذلك إمتد دور القضاء إلى تنفيذ الأحكام عن طريق التنفيذ الجبري لها، وفرض حماية قانونية لصاحب الحق بعد مطالبته بذلك وتمكينه من استرداد حقوقه.

والتنفيذ الجبري يتم إما بإستعانة الدائن بالقوة العمومية وهي الطريقة المباشرة في التنفيذ، أو بالحجز على أموال المنفذ ضده وبيعها في المزاد العلني، بعدها يستوفي الدائن حقه من الأموال التي تم بيعها، غير أن التنفيذ بواسطة القوة العمومية يكون في حالة ما إذا كان التنفيذ العيني ممكنا دون تدخل المدين شخصيا، أما إذا كان التنفيذ العيني يقتضي التدخل الشخصي للمدين ففي هذه الحالة لا يمكن تنفيذه بهذه الكيفية، لذلك وضع المشرع الجزائري وسيلة أخرى غير مباشرة تحفظ حقوق الدائن وهي الغرامة التهديدية.

ظهر هذا النظام من طرف القضاء الفرنسي الذي اعتبر نظام التهديد المالي أو الغرامة التهديدية من قبيل الوسائل غير المباشرة لإكراه المنفذ ضده على تنفيذ إلتزاماته.

لم يتم الإعتراف في بادئ الأمر بنظام الغرامة التهديدية، مستندا إلى عدم وجود نص تشريعي يكرسها، واستمر الوضع إلى غاية سنة 1959 أين إعتبرت محكمة النقض الفرنسية

الغرامة التهديدية وقتية، وفي سنة 1972 قام المشرع الفرنسي بتنظيمها وتكريسها في عدة نصوص قانونية، بعدها قامت مختلف التشريعات العربية بتبني هذا النظام من بينها المشرع الجزائري الذي كرسها في عدة قوانين من بينها القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية السابق وفي قانون الإجراءات المدنية والإدارية محل التطبيق، وكذلك في بعض النصوص القانونية الخاصة.

يتم بواسطة الغرامة التهديدية الضغط على المنفذ ضده لدفعه إلى التنفيذ العيني للإلتزام على الوجه الأكمل، وذلك في حالة ما إذا كان تنفيذ الإلتزام غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المنفذ ضده بنفسه.

من هذا المنطلق، وبالنظر إلى الأهمية التي أولاها المشرع لنظام الغرامة التهديدية التي تظهر جليا في مختلف القوانين التي كرست أحكامها في مختلف النصوص القانونية، يتبين لنا أنها وسيلة تجبر المنفذ ضده المتعنت على تنفيذ الإلتزامات الملقاة على عاتقه، لما لها من دور كبير في تنفيذ بعض الأحكام القضائية مما يعزز الثقة في نفس المتقاضي تجاه القضاء.

إن إختيارنا لهذا الموضوع يعود لعدة أسباب منها المتمثلة في الرغبة في إثراء مكتبة جامعتنا بمثل هذه المواضيع القيمة، وذلك بالوقوف على مختلف جوانبها والإحاطة بها على مختلف الزوايا، أما عن الأسباب الموضوعية، فتتمثل في أن الدراسات الأكاديمية التي تناولت هذا الموضوع، لم تكن معمقة رغم أهميته البالغة، كذلك رغبتنا في التعمق في هذا الموضوع والخوض في تفاصيله نظرا لتخصصنا في مجال القانون الخاص الشامل.

وعليه، فإن دراستنا تهدف إلى استخلاص نتائج تتعلق بجوهر الموضوع عن طريق إبراز دور الغرامة التهديدية لحمل المنفذ ضده على تنفيذ إلتزاماته وتسليط الضوء على نطاق تطبيقها.

ولا يخلو أي بحث أكاديمي من صعوبات تواجهه، حيث لا تأخذ المذكرة قيمتها إلا من خلال تجاوزها لهذه الصعوبات التي يمكن تلخيصها في قلة الدراسات المتخصصة، كذلك قلة الإجتهادات القضائية التي تدعم موضوعنا.

وإنطلاقا من كل ذلك، فإن الغرامة التهديدية هي آلية للتنفيذ بطريقة غير مباشرة، حيث قام المشرع الجزائري بتبني هذا النظام بغرض حماية حقوق الأفراد من خلال إجبار الشخص الملتزم على تنفيذ الإلتزامات الملقاة على عاتقه أو الأحكام الصادرة ضده.

وعليه وجب علينا التساؤل فيما يتمثل **الإطار المفاهمي والإجرائي للغرامات التهديدية؟**

للإحاطة بجوانب الموضوع وبغرض الإجابة على الإشكالية، إعتمدنا على منهجين هما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث الإعتماد على المنهج الوصفي يعد أول خطوة يقوم بها الباحث عند دراسة موضوع معين، عن طريق جمع ووصف المعلومات لفهم أعمق للدراسة، أما عن المنهج التحليلي فهو يستعمل في المواضيع التي تحتاج إلى التحليل العميق كما هو الحال مع موضوعنا، إذ يجب تحليل المعلومات والنصوص القانونية.

وعلى ضوء ما تقدم، ومن أجل الإلمام بهذا الموضوع، قسمنا دراستنا إلى فصلين: الفصل الأول تحت عنوان **(الإطار المفاهيمي للغرامة التهديدية)**، أما الفصل الثاني فيتمثل **(الإطار الإجرائي للغرامة التهديدية)**.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

للغرامة

التهديدية

الأصل في تنفيذ الإلتزامات أن تكون تنفيذا عينيا، وذلك أن يلتزم المنفذ ضده بمحل إلتزامه بذاته دون أي بديل له، أي بتأدية موضوع الإلتزام، ووفقا لما هو محدد في المنظومة التشريعية أو الخاضع لإتفاق الطرفين.

لكن قد يحدث أن يخل المنفذ ضده بتنفيذ إلتزامه عينا، ولأجل حماية الطرف الثاني ألا وهو صاحب الحق، تدخل المشرع الجزائري ومنح له الحق في اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بإستصدار حكم قضائي يلزم المنفذ ضده بتنفيذ الإلتزام الملقى على عاتقه.

تختلف الوسائل التي يتخذها القضاء من أجل إجبار المنفذ ضده على تنفيذ إلتزاماته عينا، فقد تكون إما وسائل مباشرة أو وسائل غير مباشرة، وتندرج ضمن هذه الأخيرة آلية مستحدثة لتنفيذ الإلتزامات والأحكام القضائية تعرف بالغرامة التهديدية.

تعتبر الغرامة التهديدية آلية ذات طابع مالي تمس الذمة المالية للمنفذ ضده، مما يفرض عليه ضغطا كبيرا وهو الأمر الذي يدفعه إلى التفكير قبل أن يبدي رغبته في عدم التنفيذ.

لدراسة موضوع الغرامة التهديدية كنظام تشريعي، قمنا بتخصيص مبحثين له: حيث نتناول ماهية الغرامة التهديدية (**المبحث الأول**)، ثم نطاق الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

ماهية الغرامة التهديدية

يستلزم الأمر عند دراسة موضوع الغرامة التهديدية الإشارة إلى جميع العناصر التي من شأنها أن تقودنا إلى كسب المعارف والمعلومات الازمة بخصوص هذا النظام.

وبالتالي للتعرف على ماهية الغرامة التهديدية يقتضي بنا الأمر التطرق إلى مفهوم الغرامة التهديدية **(المطلب الأول)**، كما يجب أن نشير إلى أنّ البعض لا يميز بين الغرامة التهديدية وبين النظم القانونية الأخرى، وليسما أنّ إعطاءها مصطلح الغرامة التهديدية أمر منتقد من جانب الفقه، فيجب تمييز الغرامة التهديدية عن بعض المفاهيم المشابهة لها وتحديد طبيعتها القانونية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم الغرامة التهديدية

تنطلق الدراسة القانونية لموضوع الغرامة التهديدية من تحديد مفهومها والتي تعتبر خطوة أساسية وبمثابة جسر يعبر لفهم محل هذا الموضوع.

ولتحديد مفهوم الغرامة التهديدية، فمن الضروري تسليط الضوء على تعريفها وكذا الإشارة إلى خصائصها **(الفرع الأول)**، وبعدها سنتطرق إلى إبراز أنواع الغرامة التهديدية وشروط الحكم بها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الغرامة التهديدية وخصائصها

إبتدع القضاء الفرنسي نظام الغرامة التهديدية، وهي طريقة غير مباشرة لحمل المنفذ ضده على التنفيذ العيني[1]، خاصة في الإلتزامات التي تقتضي لتنفيذيها تدخله شخصيا، لأنّ إجباره

[1]– يخلف نسيم، **الوافي في طرق التنفيذ**، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص.25.

بطريقة مباشرة على التدخل شخصيا للقيام بتنفيذ إلتزاماته قد لا يكون منتجا، وقد يقضي المساس والحجر بحريته الشخصية.

من هذا المنطلق سوف نقوم بتعريف الغرامة التهديدية **(أولا)**، وسنبرز خصائصها **(ثانيا)**.

أولا- تعريف الغرامة التهديدية

نظم المشرع الجزائري الغرامة التهديدية في عدة نصوص قانونية، والملاحظ أنّ المشرع لم يعرف الغرامة التهديدية في نص مستقل، بل اكتفى بتبيان الأحكام التشريعية المنظمة لها كنظام قانوني، وأمام سكوت المشرع حول تعريفها فإنّه يتوجب علينا الرجوع إلى تعريف الفقه لها والبحث عن التعريف القانوني الواجب إعطائه من خلال تفسير المواد المنظمة لها وكذا التحري حول تعريفات الإجتهادات القضائية لهذه الوسيلة.

أ- التعريف الفقهي

يعد نظام الغرامة التهديدية من المواضيع التي تناولها الفقهاء لكن بشكل موجز إلاّ أنّ جميعهم أوردوا تعريفات متشابهة، لذا سنكتفي بذكر البعض منها.

1- تعريف الفقه الفرنسي

يرى بعضهم أنّ الغرامة التهديدية ليست وسيلة للتنفيذ الجبري، فما هي إلاّ وسيلة إكراه غير مباشرة، فبالغرامة التهديدية يتم الضغط نفسيا على إرادة المنفذ ضده ومحاولة إقناعه بأنّ من صالحه تنفيذ الحكم القضائي، كما قال العميد كربونيه:

" ***On frappe le portefeuille pour contraindre la volonté*** "

وفي تعريف آخر "أنّه في حالة إمتناع شخص عن تنفيذ قرار من أي جهة قضائية، وكجزاء يقدر القاضي مبلغ مالي يحدد سواء عن كل يوم أو شهر عن التأخير في التنفيذ"[2].

إضافة إلى ما سبق عرفت الغرامة التهديدية أيضا أنها " عقوبة مالية صادرة من القاضي للضغط على المنفذ ضده لتنفيذ الحكم الصادر ضده، إذن لا تعد وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري، بل هي وسيلة إكراه خاصة، على هذا الأساس يتحصل الدائن على المبلغ المصفى.

[2]- ROGER Perrot, PHILIPPE Thery, **Procédure civiles d'exécution**, dalloz, Paris, 2000, p.80.

غير أنه تجدر الإشارة أن المبلغ الناتج عن الغرامة التهديدية، لا يمكن إعتباره إصلاحا للضرر اللاحق بالدائن"[3].

2- تعريف الفقه العربي

في هذا الصدد نستعرض التعاريف التالية :

تعريف الأستاذ رمضان غناي

"أنّها تقرير القضاء لمبلغ مالي لمصلحة الدائن بطلب منه ضد الممتنع عن التنفيذ عن كل فترة تأخير، وتقدر هذه الفترة بالساعات، الأيام أو الأسابيع حسب طبيعة الالتزام"[4].

تعريف الأستاذ السنهوري عبد الرزاق أحمد

"أنّ القضاء يلزم المنفذ ضده بتنفيذ إلتزامه عينيا خلال مدة زمنية معينة فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة التهديدية عن هذا التأخير ويحدد المبلغ الواجب دفعه إما عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أية واحدة أخرى من الزمن أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بإلتزامه، وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو إلى أن يمتنع نهائيا عن الإخلال بالإلتزام ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المنفذ ضده عن الغرامات التهديدية ويجوز للقاضي أن يخفف هذه الغرامات أو أن يمحوها..."[5].

---

[3] – FRICERO Natalie, **Procédures civiles d'exécution, voies d'exécution, procédures de distribution**, 2ème édition, gualino lextenso éditions, Paris, 2010, p.34.

[4]– بن إسباع وسيلة وبالوصيف دليلة، **الغرامة التهديدية في المادة الإدارية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص. 3.

[5]– السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: الإثبات، أثار الإلتزام**، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص. 807.

تعريف المحامي موريس نخلة

"إنّ الغرامة التهديدية هي وسيلة ضغط وتهديد على المنفذ ضده لتنفيذ موجباته وقد أعطت فوائد جمة لأنّها ساهمت في تحقيق الحق وإيفاء الواجبات بالنظر لما ينشأ من مبالغ تتراكم على عاتق المنفذ ضده عند عدم التنفيذ"[6].

ب- التعريف القانوني

على غرار التشريعات الأخرى كالقانون المدني السوري، والقانون المدني المصري والتقنين المدني الفرنسي[7] وبالرجوع للنصوص القانونية المتعلقة بنظام الغرامة التهديدية في كل من **ق.م.ج.** و**ق.إ.م.إ** يلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا قانونيا للغرامة التهديدية بل إكتفى بالنص على الأحكام المنظمة لها وتوضيح الشروط المتعلقة للحكم بها، والجهة المختصة بذلك، إضافة إلى الآثار المترتبة عن الحكم بها، حيث هذا ما يعبر عن سكوت المشرع الجزائري عن تعريف الغرامة التهديدية وهو ما يحيلنا إلى الفقه القانوني للبحث عن ذلك.

نستنبط من **ق.إ.م.إ** أن الغرامة التهديدية هي عقوبة مالية تسلط على الطرف المحكوم عليه ودفعة للتنفيذ الحكم في أقرب الآجال، يحدد مبلغها قاضي الاستعجال أو القاضي المختص بموضوع الدعوى بالنظر في عدد أيام التأخر في التنفيذ.

إضافة في **ق.م.ج** بأنّها عقوبة مالية يحكم بها قضاء مدني أو تجاري ضد شخص في حالة الإخلال ببعض القواعد القانونية،

كما تعرف في الإجراءات الجزائية، بانّها عقوبة مالية يدفعها المحكوم عليه مبلغا للإدارة المالية المختصة.

---

[6]- موريس نخلة، **الكامل في شرح القانون المدني (دراسة مقارنة)**، الجزء الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص.21.

[7]- فواز صالح، **النظام القانوني في الغرامة التهديدية (دراسة قانونية مقارنة)**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2012، ص 13.

أما في القانون المالي تعرف بأنّها عقوبة مالية تستهدف إسترجاع مبالغ مالية تدفع للضرائب[8].

ج- التعريف القضائي

حسب التعريف المقدم من طرف محكمة النقض الفرنسية الصادر في 17 فيفري 1976" الغرامة التهديدية هي وسيلة لكسر عناد المنفذ ضده لتنفيذ إلتزامه[9].

عرف القضاء الإداري الغرامة التهديدية كما يلي" على كونها عقوبة يفرضها القاضي ويجب تطبيق مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يجب سنها بقانون".

وفي هذا السياق نجد بأنّ القضاء الجزائري إستخدم عبارة الغرامة التهديدية ليدل على التهديدات المالية التي يحكم بها القاضي ليلزم الممتنعين عن تنفيذ إلتزاماتهم الملقاة على عاتقهم بموجب سندات تنفيذية، سواء كانت عقود رسمية أو أحكام قضائية، ويقرر القضاء غرامة تهديدية تشمل مبلغ مالي لصالح المنفذ له وبطلبه، حيث يقوم الممتنع عن التنفيذ بدفعها عن كل مدّة زمنية تقاعس فيهاعن تنفيذ إلتزامه، وهذه المدة الزمنية قد تقدر بالساعات أو الأيام أو الأسابيع، حسب نوع الإلتزام المراد تنفيذه[10].

ثانيا- خصائص الغرامة التهديدية

أ-الغرامة التهديدية ذات طابع تحكيمي

يقدر القاضي الغرامة التهديدية تقديرا تحكيما، ولا يتقيد بأي مقياس إلا على قدر المنفذ ضده على المقاومة والمماطلة في التنفيذ، بمعني القدر الذي يراه القاضي محققا للغاية، وهي إخضاع المنفذ ضده على تنفيذ إلتزامه عينيا[11]، فيجب على القاضي مراعاة عاملين مهمين عند

---

[8]- إبراهيمي فايزة، **الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية**، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص. ص. 90-91.

[9]-DONNIER Mark, BAPTISTE Jean, **Voies d'exécutions et procédures de distribution**, 1ere édition, de juris -classeur, paris, 2003, p.132.

[10]- بن عائشة نبيلة، **تنفيذ المقررات القضائية الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 2013، ص.104.

[11]- السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص.813.

الحكم بالغرامة التهديدية أولهما الحالة المالية للمنفذ ضده وثانيهما مدى عناده[12]، لذلك فالغرامة التهديدية لا يشترط فيها أن تتناسب مع الضرر الحاصل بل وقد لا يشترط الضرر أصلا، لأنّ الغاية منها ليست تعويض المنفذ له عن الضرر الذي لحق به، إنّما الضغط على المنفذ ضده لإجباره على التنفيذ العيني[13]، فإذا قدر القاضي مبلغا ثم رأى أنّه غير كافي لتغلب على عناد المنفذ ضده، أن يزيد في هذا المبلغ في القدر الذي يراه كافيا، والصفة التهديدية للغرامة تؤثر في نفسية المنفذ ضده، إذ لا يكون على علم بالمبلغ الذي سيحكم به القاضي في النهاية[14].

ب-الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت

تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة لكسر عناد المنفذ ضده الممتنع عن التنفيذ إلتزاماته لذلك فهي وقتية مقترنة بهذه الحالة ومصيرها لابد أن يؤول إلى الزوال والتصفية حسب موقفه النهائي ومدام الهدف منها فك عناده فالحكم بها مؤقت وغير نهائي[15].

وطالما كانت الغرامة التهديدية حكما وقتيا، فعلة قيامه تنتفي متى إتخذ المنفذ ضده موقفا نهائيا منه، إما بتنفيذ إلتزامه أو رفض القيام بذلك، فإذا أظهر هذا الموقف وجب على القاضي إعادة النظر في حكمه ليفصل في موضوع الخصومة، فإذا إستجاب المنفذ ضده كان من حقه المطالبة بإسقاط الغرامة المحكوم بها عنه من القاضي، بحيث لا يحكم ضده إلاّ بالتعويض عن التأخير، وهذا التعويض يجب أن يكون أقل من مبلغ الغرامة السابقة، وبما أنّ الحكم بالغرامة لا يحوز على حجية الأمر المقضي فيه، بالتالي يجوز للقاضي أن يزيد في مقداره إذ تبين له أنّه غير كافي، وكما له أنّ يعيد النظر فيها إذا حوله إلى تعويض نهائي بشرط أن يراعي فيه الضرر الذي لحق المنفذ[16].

---

[12]- الجبوري ياسين محمد، **الوجيز في شرح القانون المدني الأردني: الجزء الثاني، آثار الحقوق الشخصية، أحكام الالتزام**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص.207.

[13]- بن عائشة نبيلة، مرجع سابق، ص.106.

[14]- محمد صبري سعدي، **الواضح في شرح القانون المدني: النظرية العامة للإلتزام، أحكام الالتزام**، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص.46.

[15]- الجبوري ياسين محمد، مرجع سابق، ص.208.

[16]- بن إسباع وسيلة وبالوصيف دليلة، مرجع سابق، ص.13.

ج- الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة زمن

يتم تحديد الغرامة التهديدية بناء على كل مدة أو وحدة زمنية يتأخر فيها المنفذ ضده عن تنفيذ إلتزاماته أو يمتنع عن تنفيذها[17]، كما أنّ المحكمة التي تأمر بالغرامة التهديدية تحدد رقما معينا عن كل مدة زمنية، وإذا كان التعيين مؤقتا بطبيعته فإنّ هذا التوقيت لا يمنع من التنفيذ، ويصبح الأمر كما في حالة صدور حكم بالتعويض المؤقت[18]، ولذلك فلا يمكن تحديد مقدار الغرامة التهديدية الإجمالي أو النهائي يوم صدور الحكم بها، فمقدارها يرتفع مع كل يوم يمضي دون قيام المنفذ ضده بالتنفيذ، ولهذا فإن الغرامة التهديدية لا تقدر كمبلغ دفعة واحدة حتي يتحقق معني التهديد، بل يتم تقديرها حسب تأخر المنفذ ضده عن وقت التنفيذ، حيث تفرض عليه الزيادة في مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم بها.

الفرع الثاني

أنواع الغرامة التهديدية وشروطها

لا ينحصر مفهوم الغرامة التهديدية في تعريفها وخصائصها، وإنّما تنصرف كذلك إلى تحديد نوعي الغرامة التهديدية، لأنّ نوعها الأول يمثل فكرة التهديد المالي بمعناه الفني، في حين أنّ النوع الآخر يغلب عليه صفة الجزاء القطعي في صورة تعويض بقدر ما أصاب صاحبه من ضرر، ومن هنا يجب الفصل بين النوعين **(أولا)**، ثم سنتطرق بصفة عامة إلى تحديد شروط الحكم بالغرامة التهديدية **(ثانيا)**.

أولا- أنواع الغرامة التهديدية

تولى القضاء صياغة أصول نظرية الغرامة التهديدية وذلك قبل صدور النصوص القانونية التي تنظمها ومن بين أصول هذه النظرية أنّ المحاكم كانت تحكم على المنفذ ضده الذي لا يقوم بالوفاء بإلتزاماته بأن يقوم بها في مدة تحددها له المحكمة، وفي هذا الصدد يمكن للقاضي أن يحكم بغرامة مؤقتة أو وقتية **(أ)** أو بغرامة قطعية أو نهائية**(ب)**.

---

[17]- إبراهيمي فايزة، مرجع سابق، ص.95.

[18]- بن إسباع وسيلة وبالوصيف دليلة، مرجع سابق، ص.14.

أ- الغرامة التهديدية المؤقتة

تعتبر الغرامة الموقتة الأصل في نظام الغرامة التهديدية [19]، وهو النوع المعمول به والمعروف في مجال القضاء عند ظهورها لدى القضاء الفرنسي في القرن التاسع عشر(19) فالغرامة المؤقتة هي وسيلة تهديدية لإلزام المنفذ ضده بأداء مالي جراء تماطله في التنفيذ، فلا ينحصر دورها فقط بأنّها مجرد وسيلة للتنفيذ بل يتعدى ذلك إلى ضمان تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية[20].

وتتميز بكونها قابلة للمراجعة من حيث المقدار الذي تم الحكم به، سواء عند إتضاح موقف المنفذ ضده من تنفيذ الحكم أو القرار القضائي أو قبل إتضاح هذا الموقف[21].

ب- الغرامة النهائية (القطعية)

يعتبر هذا النوع من الغرامة التهديدية وسيلة لإصلاح الضرر الذي سيحل بالمنفذ من جراء تماطل المنفذ ضده في تنفيذ إلتزامه تنفيذا عينيا[22]، وأنّ الحكم بها لا يقبل المراجعة، فهو جزاء مؤكد[23] بمعنى أنّ القاضي لا يملك سلطة إلغائها أو تعديلها عند تصفيتها[24].

فالغرامة النهائية تعتبر شكلا خاصا من أشكال التعويض، ويتجلى ذلك في رفض محكمة النقض الفرنسية الإعتماد عليها كوسيلة تهديد، وهو الأمر الذي يتأكد من خلال الأحكام التي صدرت عنها عقب صدور قانون 21 جويلية 1949 الذي منع الحكم بالغرامة النهائية في مسائل الإخلاء التي ينظمها، فلم تقبل محكمة النقض الفرنسية الفصل بين الغرامة النهائية والتعويض،

---

[19] –LAUBA René, Le contentieux de l'exécution, 11eme édition, lexis nexis, Paris, 2012, p.523.

[20]– بخيت محمد بخيت علي، **الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني:** الجوانب الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص.49.

[21]– تركي علي عبد الحميد، **نظام الغرامة التهديدية كوسيلة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص.ص.73-74.

[22]– بخيت محمد بخيت علي، مرجع سابق، ص.44.

[23]– تركي علي عبد الحميد، مرجع سابق، ص.53.

[24]– مزياني سهيلة، **الغرامة التهديدية في المادة الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012. ص.18.

فهو إجراء يفتقر لمعني التهديد، لكن رغم موقف الفقه ومحكمة النقض من الغرامة النهائية، إلا أنّ المشرع الفرنسي قد إعترف بها وقننها حينما أصدر القانون رقم 626/72 في 05 جويلية 1972حيث أكد في المادة 06 منها، أنّ الغرامة النهائية مستقلة عن التعويض، كما أنّ هذه المادة من القانون السالف الذكر أقرت بإستحالة إعادة النظر في مقدار الغرامة النهائية، وعند صدور قانون التنفيذ الجديد، تم وضع ضوابط جديدة أفضل مما كانت في سابقه، فجعلت القاضي يحكم بالغرامة الوقتية في جميع الأحوال مالم يصرح بأنّها قطعية.

للحكم بالغرامة النهائية من طرف القاضي الفرنسي يجب توفر شرطين؛ إذ يستوجب صدور الحكم بالغرامة الوقتية الذي يسبق الحكم بها، كما يجب على القاضي تحديد مدة معينة لسريانها[25].

ثانيا- شروط الحكم بالغرامة التهديدية

منح المشرع الجزائري للقاضي سلطة توقيع الغرامة التهديدية للقضاء على تعنت المنفذ ضده، لكن قيده بالتأكد من توفر بعض الشروط.

أ- أن يكون التنفيذ العيني مازال ممكنا

إنّ أول ما يفترض للحكم بالغرامة التهديدية هو وجود إلتزام لا يزال بالإمكان تنفيذه عينيا، فلا يمكن توقيعها لإجبار أحد الخصوم للحضور أمام المحكمة لأنّه ليس ملزما بذلك، وبالتالي لا يكفي وجود إلتزام وحده للحكم بالغرامة التهديدية إذ لابد أن يكون المنفذ ضده قد إمتنع عمدا عن تنفيذه، ويجب على المنفذ إثبات هذا الإمتناع[26].

إذا كان عدم تنفيذ الإلتزام عينا لا يعود إلى إرادة المنفذ ضده، بل تعود إلى أسباب خارجة عن إرادته، ففي هذه الحالة لا يجوز الحكم ضده بالغرامة التهديدية، فإذا بادر المنفذ ضدّه بالتنفيذ في الوقت المحدد، فلا تسري الغرامة التهديدية في مواجهته لأنّها مقترنة بعدم التنفيذ، ومتى أصبح التنفيذ مستحيلا سواء لسبب أجنبي، ففي هذه الحالة ينقضي الإلتزام ولا يهدد المنفذ ضده ماليا، وينقضي الإلتزام أيضا إن كان السبب في ذلك يعود إلى فعل المنفذ ضده، كقيامه في الإلتزام

---

[25]- بخيت محمد بخيت علي، مرجع سابق، ص.ص.45 -48.

[26]-ناصف عليمة، **أحكام الغرامة التهديدية**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص.35.

بتقدير حساب بإعدام المستندات المثبتة لهذا الحساب، فنتيجة لذلك يصبح التنفيذ العيني غير ممكن، وبالتالي فالحكم بالغرامة التهديدية يكون بدون جدوى ومخالف للنصوص المنظمة له، ولا يبقي أمام المنفذ سوى طلب التنفيذ عن طريق التعويض[27].

إنّ الشرط المتعلق ببقاء إمكانية التنفيذ العيني، يعتبر شرط منطقي فالمقصود من الغرامة إجبار المنفذ على التنفيذ العيني، فمتي كان هذا الأخير مستحيلا، لم يعد للغرامة التهديدية أي دور، مما يستوجب اللجوء إلى التنفيذ بواسطة التعويض[28].

ب- أن يطلب المنفذ له الحكم بالغرامة التهديدية

يجوز للمنفذ له أن يطلب الحكم بالغرامة التهديدية في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة الإستئناف ولا يعتبر طلب جديدا بل تابع للطلب الأصلي.

تجدر الإشارة أنه يمكن لأية محكمة أن تصدر حكم بالغرامة التهديدية (مدنيه، تجارية، إدارية أو جنائية) إذا كانت تقضي بإلتزام مدني، وكما يمكن للقضاء الإستعجالي في بعض الحالات أن يصدر حكم بالغرامة التهديدية[29]، وهذا ما نصت عليه المادة 305/1 من **ق.إ.م.إ**[30].

وعند تفحص نص المادة 174 من **ق.م.ج**[31] نستخلص بأنّ طلب الغرامة التهديدية حق أقره المشرع للمنفذ وبالتالي لا يجوز للقاضي أن يحكم بها من تلقاء نفسه، وهذا على عكس المشرع

---

[27]- مرداسي عز الدين، **الغرامة التهديدية في القانون الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص.52.

[28]- دربال عبد الرزاق، **الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2015، ص.162.

[29]- بلحاج العربي، **أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري**، ط.2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص.162.

[30]- تنص المادة 305/1 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج.ر، ج.ج، عدد 21، بتاريخ 23 أفريل 2008، معدل ومتمم على ما يلي: "**يمكن لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامات التهديدية وتصفيتها**".

[31]- تنص المادة 1/174 من أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر، ج.ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم، على ما يلي" **إذا كان تنفيذ الإلتزام عينيا غير ممكن أو غير ملائم إلاّ إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة إجبارية إن إمتنع عن ذلك**".

الفرنسي الذي يجيز للقاضي الحكم بالغرامة التهديدية، سواء في المواد المدنية أو الإدارية من دون أن يطلبها الدائن فالقاضي الفرنسي يمتلك سلطة مطلقة تعفيه من تسبيب الحكم بالغرامة التهديدية[32]، وفي الأخير نشير أنّه يستوجب على القاضي عند الحكم بالغرامة التهديدية أن يبين توفر هذه الشروط في حكمه، لأنّها مسألة قانونية وحكمه سيخضع لرقابة المحكمة العليا[33].

ج- أن يكون التنفيذ غير ممكن أو غير ملائم إلاّ إذا قام به المنفذ ضده شخصيا

يجوز الحكم بالغرامة التهديدية إذا كان التنفيذ العيني غير ممكن أو غير ملائم إلاّ إذا قام به المنفذ ضده لأنّ تدخله ضروري وأكثر ملائمة لتنفيذ الإلتزام عينيا[34].

يعتبر تنفيذ الإلتزام من قبل شخص غير المنفذ ضده شخصيا بمثابة تنفيذ غير نافع وغير مطابق لما هو مطلوب، ويصدر ذلك في الإلتزامات التي محلها القيام بالعمل معين بحيث تكون شخصيته محل إعتبار في هذا الإلتزام، كإلتزام ممثل معين بتمثيل أحد الأدوار في مسرحية[35].

أما إذا كانت هناك إمكانية لإستبعاد المنفذ ضده للوصول إلى تنفيذ مثلما هو الحال عندما يكون محل الإلتزام مبلغ من النقود، (كالحكم بالنفقة أو بإلزام المحكوم عليه بدفع المرتبات)، فالحكم في هاتين الحالتين ملزم، وتنفيذ الإلتزام يكون فيه عينيا، إذ أنّه يمكن أن يتم دون تدخل المنفذ ضده بذاته وذلك عن طريق الحجز على أمواله، ونتيجة لذلك فإنّ هذا الحكم لا يمكن شمله بالغرامة التهديدية، كما أنّ صدور حكم من القاضي بطرد المحكوم عليه من العين التي يستغلها دون سند قانوني يمكن تنفيذه عينيا، ويمكن الوصول إليه باستعمال القوة العمومية وذلك لا يتوقف على الشخص المحكوم عليه، وفي الحالات التي يمكن تنفيذ الإلتزام عينيا دون التدخل الشخصي

---

[32]- نوار هند، **الغرامة التهديدية**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد دباغين، سطيف2016،2. ص.15.

[33]- مرداسي عز الدين، مرجع سابق، ص. 55.

[34]- العدوي جلال علي، **أصول أحكام الإلتزام والإثبات**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996، ص.82.

[35]- الكسواني عامر محمود، **أحكام الالتزام**، آثار الحق في القانون المدني، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص.112.

للمنفذ ضده، كالحالات التي يتم فيها بقوة القانون، أو عن طريق الحجز أو بواسطة السلطة العامة، فلا يمكن للوصول لتنفيذ الحكم بالغرامة التهديدية لإنتفاء المصلحة والغاية المطلوبة[36].

وفي مجال الأسرة وعند الحديث عن النفقة حينما يكون التنفيذ العيني ممكن إلا أنه غير ملائم، فتسليم الطفل أو رجوع الزوجة إلى البيت الزوجية، فالتنفيذ بالإستعانة بالقوة العمومية يؤدي إلى التأثير على سيكولوجية الطفل والمساس بشخصية الزوجة أكثر مما يؤدي إلى تنفيذ الإلتزام لذا سمح المشرع باللجوء للغرامة التهديدية للضغط على المحكوم عليه لدفعه للقيام بالتنفيذ العيني، من جهة أخرى هناك حالات يمنع المشرع باللجوء إلى الغرامة التهديدية متي كان الأمر فيه مساس بالحق الأدبي لمؤلف إمتنع عن تنفيذ تعهد بكتابة رواية لناشر مثلا، فلا يجوز اللجوء إلى الغرامة التهديدية لإجبار الكاتب، الرسام، المؤلف، لأنّ ذلك فيه مساس لحقه الأدبي ولا يكون للمنفذ له إلاّ اللجوء إلى التنفيذ العيني مع الإنتباه إلى سرّ إمتناع المنفذ ضده فإذا كان إمتناع هذا الأخير بسبب إغرائه بعرض أكبر، جاز للمنفذ له اللجوء لإستخدام الغرامة التهديدية لإجباره على تنفيذ التزاماته[37].

المطلب الثاني

تمييز الغرامة التهديدية وطبيعتها القانونية

ثار خلاف حول مصير الغرامة التهديدية خاصة بعد عملية تصفيتها، الأمر الذي أدى إلى الخلط بينها وبين بعض المصطلحات القانونية الأخرى في كونها تتفق في بعض النقاط المشتركة، وكما أدى هذا الخلط إلى إعطائها طبيعة قانونية تختلف عن طبيعتها الحقيقية.

بهدف إزالة هذا الغموض سنحاول ولو بإيجاز تمييز الغرامة التهديدية عن بعض المفاهيم المشابهة لها **(الفرع الأول)** كما سوف نقوم بتحديد الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية **(الفرع الثاني)**.

---

[36]– مرداسي عز الدين، مرجع سابق، ص.53.

[37]– ناصف عليمة، مرجع سابق، ص. ص، 37–38.

الفرع الأول

تمييز الغرامة التهديدية عن بعض المفاهيم المشابهة لها

تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني، إذ كثيرا ما يقوم القضاء بتوقيعها ضد المدينين بهدف إجبارهم على تنفيذ إلتزاماتهم، ولكن قد تختلط هذه الآلية ببعض الأساليب القريبة منها.

وعليه سنقوم في هذا الفرع بتمييز الغرامة التهديدية عن الجزاء **(أولا)**، ثم عن العقوبة **(ثانيا)**، وأخيرا عن التعويض **(ثالثا)**.

أولا- تمييز الغرامة التهديدية عن الجزاء

يترتب الجزاء على مخالفة القاعدة القانونية الملزمة، توقعه السلطة العامة المختصة على من يخالفها، ومن خصائصه أنّه ليس جزاء مؤجل، بل يوقع عند ثبوت مخالفتها، وأنّه ليس قانوني بمعني أنّه لا جزاء بدون نص.

على خلاف الغرامة التهديدية التي لا تعتبر جزاء مدني، والمشرع لم يرتبها كجزاء الإمتناع عن التنفيذ الإلتزام، وإنّما تم منح المنفذ له حق مقاضاة المنفذ ضده عن طريق التهديد المالي بغرض إجباره على التنفيذ[38].

ثانيا- تمييز الغرامة التهديدية عن العقوبة

تترتب العقوبة على مخالفة قواعد القانون الجنائي[39]، وهي من أقوى أنواع الجزاء القانوني كونها تختص بضمان الأمن وحريات الأفراد، ويتجلى ذلك من خلال تجريم الأفعال الخطيرة وتحديد العقوبات التي تليق بها.

وإن كان للقاضي السلطة التقديرية الواسعة في تحديد العقوبة بين حدها الأعلى والأدنى، فإنّه لا يجوز إطلاقا توقيع عقوبة لم يكرسها القانون وإلاّ جاء حكمه مخالفا لمبدأ الشرعية[40].

---

[38]- بن عائشة نبيلة، مرجع سابق، ص.107.

[39]- المرجع نفسه، ص.108.

[40]- بن إسباع وسيلة وبالوصيف دليلة، مرجع سابق، ص.15.

وإذا إعتبرنا الغرامة التهديدية عقوبة مثلما ذهب إليه مجلس الدولة فلا بد بكل بساطة من معرفة النص الجنائي الذي كرسها، والنص الذي جرم الأفعال التي ترتبط بها[41]، مما لا يسمح إثبات الغرامة التهديدية كإحدى العقوبات المكرسة قانونا وفقا للنص المادة **1من ق.ع.ج**[42].

فالغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني فلا تستهدف معاقبة المنفذ ضده عند إخلاله بإلتزامه، وإنّما تفرض عنصر الضغط والإكراه على ذمته المالية[43].

فهناك فرق كبير بين المصطلحين حيث أنّ العقوبة تتصف بالطابع النهائي وتنفذ كما حكم بها القاضي، عكس الغرامة التهديدية التي تعتبر إجراء مؤقت إلى أجل تعبير المنفذ ضده عن موقفه النهائي، فلا يمكن تنفيذها إلاّ عند التصفية النهائية[44].

ثالثا- تمييز الغرامة التهديدية عن التعويض

تختلف الغرامة التهديدية عن التعويض وهذا ما أكدته المادة **982 ق.إ.م.إ**[45]ويتجلى ذلك في كون أنّ الغرض من التعويض هو إصلاح الضرر، عكس الغرامة التهديدية التي تهدف إجبار المنفذ ضده على التنفيذ العيني،

من جهة أخرى فالقاضي عند تقديره قيمة التعويض فهو مقيد بالقواعد القانونية المنصوص عليها في المادة **1/182 ق.م.ج** [46] التي جاء في مضمونها بوجوب إلتزام القاضي عند تقديره التعويض بالنظر إلى ما فات الدائن من كسب وما لحقه من خسارة، وهذا عكس الغرامة التهديدية

---

[41]- بن عائشة نبيلة، مرجع سابق، ص.108.

[42]- تنص المادة 1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ج.ج، عدد 49 سنة 1966، معدل ومتمم، على ما يلي: "**لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون**".

[43]- بن إسباع وسيلة، مرجع سابق، ص.15.

[44]- ناصف عليمة، مرجع سابق، ص.12.

[45]- تنص المادة 982 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على مايلي: "**تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر**".

[46]- تنص المادة 1/182 من القانون المدني الجزائري، على أنّه :"**إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، يشترط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول**".

فتقديرها يكون خاصا[47]، باعتبارها وسيلة للتغلب على عناد المنفذ ضده وتماطله في التنفيذ[48]، لكن يمكن حرمان من الحصول على كامل مبلغ الغرامة التهديدية، إذا فاقت قيمة الغرامة حجم الضرر فيتم دفعة إلى الخزينة العمومية وهذا ما أقرته المادة **985 من ق.إ.م.إ**[49].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية

إعتبر المشرع الجزائري الغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني، إذ سخر لها طابعا يختلف عن التعويض وكذا عن العقوبة ويختلف حتي عن الجزاء، وتبعا لهذا الطابع الذي منحه إياها المشرع فيمكن أن يتم إستخدام الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المنفذ ضده ليقوم بالتنفيذ العيني **(أولا)**، كما يمكن إستعمالها كوسيلة لتنفيذ بعض أحكام القضاء**(ثانيا)**.

أولا- الغرامة التهديدية وسيلة لإجبار المنفذ ضده على التنفيذ العيني

من المتعارف عليه أنّ الأصل في التنفيذ هو التنفيذ العيني، حيث يجبر المنفذ ضده على تنفيذ إلتزامه مادام ذلك لا يزال ممكنّا، إلاّ أنّه في بعض الحالات يتم إجباره بطريقة مباشرة يستدعي حجرا على حريته الشخصية[50].

هذ لا يعني أن إمتناع المنفذ ضده في هذه الحالات يجعل التنفيذ مستحيلا، لأنّه لو كان كذلك لأصبح التنفيذ العيني متوقف على محض إرادته[51]، لعدم ملائمة التنفيذ الجبري الذي يمس بحرية المنفذ ضده الشخصية وبين حق المنفذ له في التنفيذ العيني، ولأجل إحداث نوع من التوازن

---

[47]- مرداسي عز الدين، مرجع سابق، ص. 18.

[48]- تركي علي عبد الحميد، مرجع سابق، ص.62.

[49]- تنص المادة 985 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنّه: "**يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي، إذا تجاوزت قيمة الضرر، وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية**".

[50]- سعيداني محمد، **الغرامة التهديدية على الإدارة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص.17.

[51]- نوار هند، مرجع سابق، ص.25.

تدخل المشرع الجزائري ومنح للمنفذ له طريقة للضغط على المنفذ ضده المتماطل على التنفيذ العيني وهي الغرامة التهديدية[52]، وهذا إستنادا إلى المواد و**174 و175 من ق.م.ج**[53].

يفهم من هذين النصين أنّه للمنفذ أن يطالب من القاضي الحكم على المنفذ ضد الممتنع عن التنفيذ في بعض الحالات بغرامة تهديدية تتحول إلى تعويض نهائي إن تأخر أو أصر على ذلك، وهذا ما كرسته أيضا المواد من **978 إلى 985 وكذا المادتين 987 و988 من** ق.إ.م.إ[54].

ثانيا- الغرامة التهديدية وسيلة لتنفيذ بعض أحكام القضاء

لا تعد الغرامة التهديدية شرط إتفاقي ولهذا لا يحق للأفراد إشتراط الغرامة التهديدية في تعهداتهم، فالحقيقة أنّها تقوم على حكم قضائي يستند إلى نص قانوني وهو حكم تابع لحكم أصلي بإلزام مطلوب من المنفذ ضده لتنفيذه[55].

وإنطلاقا من المقولة الشهيرة للصحابي عمر بن الخطاب وهو يحاور أحد قضاته حول حماية الحق، حيث قال له" *لا تكلمني عن حق لا نفاذ له*". وبالتالي لا فائدة من قضاء يصدر أحكام لا تنفذ، فتقدم الدول يقاس بتقدم جهاز العدالة، ففي إنجلترا مثلا؛ أصدر أحد القضاة حكما يمنع من إستخدام المطار المجاور للمحكمة أثناء إنعقاد الجلسات، فقامت الجهات الحكومية بعرض الأمر على رئيس الوزراء "وينستون تشرشل" وذلك أثناء الحرب العالمية الثانية فقال عبارته الشهيرة "**لابد من تنفيذ الحكم فإنّه أهون أن يكتب التاريخ أنّ إنجلترا قد خسرت في الحرب من**

---

[52]- مرداسي عز الدين، ص.ص.19- 20.

[53]- أمر رقم 75- 58، يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- تنص المادة 175 من القانون المدني الجزائري، على أنّه" **إذا تم التنفيذ العيني، أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدأ من المدين**".

[54]- قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[55]- بخيت محمد بخيت على، مرجع سابق، ص.ص. 61-62.

أن يدون فيه أنّها رفضت تنفيذ حكم قضائي"، فهذا الموقف المشرف يبين مدى إحترام هذه الدولة للأحكام التي يصدرها القضاء[56].

كما نجد المشرع الجزائري عندما نص على الغرامة التهديدية حاول بأسلوب غير مباشر ضمان تنفيذ بعض من أنواع الأحكام التي تصدر من القضاء[57]، وهو الأمر الذي يتماشى مع نص المادة 145 من الدستور التي تنص: "**على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء**"[58].

كما يفهم مما سبق أنّ الغرامة التهديدية هي وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني، تستخدم للضغط ماليا على المنفذ ضده من أجل إجباره على تنفيذ إلتزامه عينيا، كما تستعمل أيضا لتنفيذ بعض أحكام القضاء[59].

وعليه نحن نرى بأن الحق يحمى مرتين، الأولى على مستوى العدالة والثانية على مستوى جهات التنفيذ، ولا يمكن القول أن صاحب الحق إستوفى حقه عندما تصدر لصالحه أحكام نهائية تمكنه من ذلك، بل نقول أن صاحب الحق إستوفى حقه عندما يتم تنفيذه على مستوى جهات التنفيذ.

---

[56]– ناصف عليمة مرجع سابق، ص.14.

[57]– نوار هند، مرجع سابق، ص.18.

[58]–دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 28 نوفبر 1996 منشور بموجب: مرسوم رئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76 صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم بموجب: القانون رقم 02–03 مؤرخ في 10أفريل 2002 يتعلق بمراجعة الدستور ج.ر.ج.ج عدد 25 صادر في 14 أفريل سنة 2002، معدل ومتمم بموجب: القانون رقم 08–19 مؤرخ في 15 نوفبر 2008 ج.ر.ج.ج عدد 63 صادر في16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بموجب: القانون رقم 16–01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14 صادر في 07 مارس سنة 2016.(استدراك في 03 أوت سنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد 46).

[59]– مرداسي عز الدين، مرجع سابق، ص.21.

المبحث الثاني

نطاق الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري

يتطلب تحديد موضوع نطاق الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري، التطرق كأول مسألة إلى أنواع الإلتزامات التي أجاز المشرع الجزائري بمختلف المواد التي أشار إليها بجواز توقيع الغرامة التهديدية بشأنها.

لذا يستلزم الأمر تبيان حدود تطبيق الغرامة التهديدية بالنسبة لأنواع الإلتزامات وكذا على الأحكام القضائية التي تقبل شمولها بالتهديد المالي **(المطلب الأول)**، ولتعميم الدراسة حول نطاق الغرامة التهديدية في القانون الجزائري سنشير إلى الحالات التي يتم فيها إستبعاد تطبيق الغرامة التهديدية إن كانت معنية بالتنفيذ بهذه الوسيلة والمنصوص عليها في كلاّ من القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

حدود تطبيق الغرامة التهديدية

تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة للضغط على المنفذ ضده لكسر عناده وجبره على تنفيذ إلتزامه، فهي بالتالي وسيلة للتنفيذ العيني للإلتزامات وذلك بطريقة غير مباشرة.

من هذا المنطلق سوف نقوم في هذا المطلب بالإشارة إلى أنواع الإلتزامات، ثم نبين منها تلك التي تقبل شمولها بالغرامة التهديدية **(الفرع الأول)**، وبما أنّ الغرامة التهديدية تعتبر أيضا وسيلة لضمان تنفيذ بعض الأحكام القضائية سنعالج أنواع هذه الأحكام ثم سنتطرق إلى تلك التي يجوز منها تنفيذها بواسطة هذه الوسيلة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تطبيق الغرامة التهديدية إستنادا إلى نوع الالتزام

حصر المشرع الجزائري نطاق تطبيق الغرامة التهديدية على أنواع معينة من الإلتزامات، حيث أصبح عدم جواز إستخدام وسيلة الغرامة التهديدية هو الأصل، وجواز إستخدامها هو الاستثناء.

إنطلاقا من ذلك، سنتطرق إلى أنواع الإلتزامات، ثم سنبين تلك التي يمكن أن تكون محلا للتنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية.

أولا – الإلتزام بالقيام بعمل

تتعدد صور هذا النوع من الإلتزام، وهذا يرجع إلى إختلاف الطريقة التي يتم بها التنفيذ العيني، فقد يكون إلتزام بتحقيق نتيجة، أو يبذل عناية[60].

أ- الإلتزام بتحقيق نتيجة:

قد يكون الإلتزام بتحقيق نتيجة إلتزاما لا يتطلب تدخل المنفذ ضده شخصيا لتنفيذه، مثل: تعهد مقاول ببناء مسكن، فإذا إمتنع عن التنفيذ يمكن الإستعانة بمقاول آخر لبناء المسكن المتفق عليه، وذلك بعد مطالبة المنفذ ترخيصا من القاضي لتنفيذ الإلتزام على نفقة المنفذ ضده إذا كان هذا التنفيذ ممكنا[61]، وهذا ما أكدته المادة 170من ق.م.ج[62].

وقد يكون الإلتزام يتطلب تدخل المنفذ ضده شخصيا لتنفيذه، ومثال ذلك: تعهد فنان أو مغني من أجل إحياء حفل فني أو غنائي، ففي هذه الحالة يتطلب القيام به شخصيا، وهذا راجع سواء لإتفاق المتعاقدين أو لطبيعة الإلتزام وإلى وجود صفة معينة في المنفذ ضده الملتزم، لهذا يجوز للمنفذ له أن يرفض الوفاء من غيره لأنّ شخصيته محل إعتبار[63] وهذا ما أكدته المادة 169 من ق.م.ج[64].

---

[60]– ناصر منى، **نطاق تطبيق الغرامة التهديدية على أحكام القضائية المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة الجزائر1، 2017، ص.84.

[61]– بوقندورة سليمان، **الدعوى الإستعجالية في النظام القضائي العادي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص.102.

[62]– تنص المادة 170 من القانون المدني الجزائري، على أنّه:" **في الإلتزام بعمل، إذا لم يقم المدين بتنفيذ إلتزامه جاز للدائن أن يطب ترخيصا من القاضي في تنفيذ الإلتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكنا**".

[63]– ناصر منى، مرجع سابق، ص. 84.

[64]– تنص المادة 169 من القانون المدني الجزائري، على أنّه: "**في الإلتزام بعمل، إذا نص الإتفاق، أو إستوجبت طبيعة الدين أن ينفذ المدين الإلتزام بنفسه جاز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين**".

ب- الإلتزام ببذل عناية

على عكس الإلتزام بتحقيق نتيجة، فالإلتزام ببذل عناية هو إلتزام لا يتطابق فيه الهدف من التعاقد ومضمون الإلتزام، فهذا الأخير يكون إما متعلق بشيء أو عمل، فإذا كان متعلق بشيء فيكون إما بالمحافظة عليه كإلتزام البائع بنقل الملكية والمحافظة على الشيء، وقد يكون متعلق بإدارة الشيء كإلتزام المرتهن رهنا حيازيا، كما قد يكون الالتزام متعلق بعمل كإلتزام الطبيب بعلاج مريض[65].

وفي جميع هذه الحالات، يعد المنفذ ضده منفذا لإلتزامه، إذا بذل عناية الرجل العادي حتى ولو لم يحقق نتيجة والهدف المقصود بهذا، إن لم ينص القانون أو الإتفاق إلى حد إعفاء المنفذ ضده من بذل العناية، وعلى كل حال فالمنفذ ضده يبقي مسؤولا عن غشه وخطئه الجسيم، وهذا إستنادا لنص المادة 172 من ق.م.ج[66].

ثانيا- الإلتزام بالإمتناع عن القيام بعمل

في هذا النوع من الإلتزام يمتنع المنفذ ضده بعدم القيام بعمل مباح قانونا لولا هذا الإلتزام، كإلتزام شخص بعدم إقامة جدار على أرضه، لأنّه سيؤدي إلى حجب النور والهواء عن جاره، ويكون الشخص منفذا لإلتزامه تنفيذا عينيا إذا إمتنع عن بناء هذا الجدار[67]، كذلك إلتزام البائع لمحل تجاري بعدم فتح محل ينافس فيه المشتري في نفس المكان أو المدينة[68].

---

[65]- بن إسباع وسيلة، بالوصيف دليلية، مرجع سابق، ص.59.

[66]- تنص المادة 172 من القانون المدني الجزائري، على أنّه " **في الإلتزام بعمل إذا كان المكلف من المدين أن يحافظ على الشيء، أو أن يقوم بإرادته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ إلتزامه فإنّ المدين يكون قد وفي بالإلتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك، وعلى كل حال يبقي المدين مسؤولا عن غشه، وخطئه الجسيم**".

[67]- مرداسي عز الدين، مرجع سابق، ص. ص. 28-29.

[68]- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص.32.

وفي جميع هذه الحالات إذا وقع فعل مخالف للإلتزام بالامتناع عن القيام بعمل، فإنّ التنفيذ يكون بموجب طلب من الدائن لإزالة ماوقع، كما يمكنه الحصول على ترخيص من القضاء للقيام بالإزالة على نفقة المدين وهذا ما أكدته المادة 173 من ق.م.ج[69].

ثالثا- الإلتزام بإعطاء شيء

الإلتزام بإعطاء شيء هو إلتزام يتعلق بإنشاء حق عيني أو نقل حق عيني وارد على شيء، وقد يكون هذا الشيء منقولا أو عقارا[70].

فإذا ورد الإلتزام على منقول معين بالذات ومملوك المنفذ ضده، إعتبر الإلتزام منفذا بمقتضي العقد ذاته وبقوة القانون[71]، وهذا ما نصت عليه المادة 165 **ق.م.ج**[72].

وإذا ورد الالتزام على منقول معين بنوعه فقط، فالملكية هنا لا تنقل بمقتضي العقد، ولا يتم التنفيذ إلاّ بإفراز الشيء، وفي حالة إمتناع المنفذ ضده عن الإفراز يمكن للمنفذ له الحصول على الشيء من نوع ذاته بعد ترخيص من القاضي، كما يمكن أيضا المطالبة بقيمة الشيء من غير الإخلال بحقه في هذا التعويض، وهذا ما نصت عليه المادة 166 **ق.م.ج**[73].

وفي حالة ما إذا ورد الإلتزام على العقار فلا تنقل الملكية أو الحق العيني بمجرد نشوء الحق، بل يجب إتباع الإجراءات المتعلقة بالشهر العقاري[74].

---

[69]- تنص المادة 173 من القانون المدني الجزائري، على أنّه: "**إذا إلتزم الدائن بالامتناع عن عمل وأخل بهذا الإلتزام جاز للدائن أن يطالب إزالة ما وقع مخالفا للالتزام ويمكنه أن يحصل من القضاء على ترخيص للقيام بهذه الازالة على نفقة المدين**".

[70]- مرداسي عز الدين، مرجع سابق، ص.28.

[71]- بن إسباع وسيلة وبالوصيف دليلية، مرجع سابق، ص.57.

[72]- تنص المادة 165 من القانون المدني الجزائري، على أنّه: "**الإلتزام بنقل الملكية، أو أي حق عيني آخر من شأنه أن ينقل بحكم القانون الملكية أو الحق العيني، إذا كان محل الإلتزام شيئا معينا بالذات يملكه الملتزم، وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالإشهار العقاري**".

[73]- تنص المادة 166 من القانون المدني الجزائري، على أنّه" **إذا ورد الإلتزام بنقل حق عيني على شيء لم يعين إلا بنوعه فلا ينتقل الحق إلاّ بإفراز هذا الشيء.**

فإذا لم يقم المدين بتنفيذ إلتزامه، جاز للدائن أن يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقة المدين بعد إستئذان القاضي كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشيء من غير إخلال بحقه في التعويض".

[74]- ناصر منى، مرجع سابق، ص.88.

رابعا- الإلتزامات الخاضعة لنظام الغرامة التهديدية وفق القانون الجزائري

حدد المشرع الجزائري الإلتزامات التي يمكن تنفيذها بواسطة الغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة **174 ق.م.ج** السالفة الذكر[75] التي تقضي بأن الإلتزامات الغير الممكنة أو غير الملائمة إلا إذا قام بها المنفذ ضده شخصيا هي التي تكون محلا للتنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية، بحيث يجوز للمنفذ له الحصول على حكم بإلزام المنفذ ضده على التنفيذ، وإذا إمتنع هذا الأخير تسلط عليه الغرامة التهديدية[76]، وتتطابق هذه المادة مع قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 2006/02/15[77].

أما إذا كان الإلتزام المراد تنفيذه، هو إلتزام بدفع دين نقدي، فلا يمكن اللجوء لتسليط الغرامة التهديدية قصد تنفيذه، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 2005/02/16[78].

وإذا كان الإلتزام ينصب على نقل ملكية عقار، فإنّ الملكية لا تنتقل إلا باتخاذ إجراءات الشهر العقاري، وهذا حسب المادة 165 **ق.م.ج** السالفة الذكر[79]، لأنّه لا يتطلب تدخل المنفذ ضده شخصيا، فهو إلتزام يقع على الموثق، لهذا لا يمكن اللّجوء للغرامة التهديدية في مثل هذا النوع من الإلتزام.

من خلال ما تم عرضه، فإنه يمكن إستبعاد الإلتزامات الواردة على منح أو إعطاء شيء وكل الإلتزامات التي لا تستوجب تدخل المنفذ ضده شخصيا، فلا يمكن شملها بالغرامة التهديدية، وبالتالي يتبين أنّ المجال الأول للتنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية هو الإلتزام بعمل ثم يأتي بعده

---

[75]- أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[76]- بن إسباع وسيلة، بالوصيف دليلية، مرجع سابق، ص.62.

[77]- قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية، بتاريخ 2006/02/15، ج.ر، ج.ج. عدد1، بتاريخ 2006، ص.ص. 249-253، أنظر الملحق رقم 1.

[78]- قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية، بتاريخ 2005/02/16، المحلية القضائية، العدد 1، سنة 2005، ص. ص. 185-188، أنظر الملحق رقم 2.

[79]- أمر رقم 58/75، يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الإلتزام بالإمتناع عن العمل، دون الإخلال بشروط تدخل المنفذ ضده شخصيا لتنفيذ الإلتزام عينيا[80].

الفرع الثاني

تطبيق الغرامة التهديدية إستنادا إلى نوع الحكم القضائي

يتضح عند التطرق إلى مفهوم الغرامة التهديدية، أنّها وسيلة أيضا لتنفيذ بعض الأحكام القضائية، والمشرع حصر تطبيق الغرامة التهديدية على نوع معين من الأحكام القضائية، وإستبعد النوع الآخر من تطبيقها، وبالتالي سنشير إلى أنواع الأحكام القضائية حسب قابليتها للتنفيذ، وبعد ذلك سنستخلص أي منها يمكن أن يكون محلا للتنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية.

أولا- الأحكام القضائية المنشئة

يعرف الحكم القضائي المنشأ بأنّه الحكم المتضمن إنشاء أو تعديل حق أو مركز قانوني كدعوى الفسخ القضائي ودعوى الغبن التي ترمي لتكملة ثمن المبيع، والدعوى التي تهدف للحصول على هذا الحكم تسمي بالدعوى المنشئة، وهي التي تسعى إلى تغيير في حقوق الأفراد أو مراكزهم القانونية[81].

حسب المفهوم أعلاه فإنّ الأحكام القضائية المنشأة لا يمكن تنفيذها عن طريق إستعمال القوة العمومية، هذا لأنه بمجرد صدورها تتحقق الحماية القضائية للمنفذ، فمثلا الحكم القضائي بفسخ العقد قضائيا، هو حكم منشأ يشبع الحاجة من الحماية القضائية بمجرد صدوره، وبالتالي نستبعد هذا الحكم بإمكانية شمله بالغرامة التهديدية لإنتفاء الغاية من تطبيقها[82].

---

[80]- مرداسي عز الدين، مرجع سابق، ص.ص.29-30.

[81]- المرجع نفسه، ص.32.

[82]- لوني يوسف، **تنفيذ الإلتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع والإجتهاد القضائي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص.57.

ثانيا- الأحكام القضائية المقررة

الحكم القضائي المقرر، هو الذي يؤكد وجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانوني، دون إلزام المنفذ ضدّه بأداء معين، أو بإحداث تعديل في هذا المركز ومن أمثلة ذلك؛ الحكم ببراءة الذمة، أو بصحة العقد أو بنفاده أو بإعتباره باطلا أو بصحة التوقيع أو بتثبيت الملكية، أو بمسؤولية شخص معين عن الضرر[83].

يعتبر الحكم التقريري، بأنّ التقرير هو الهدف الوحيد فيه، فالدعوى التقريرية تهدف إلى تقرير وجود حق لإلزام الخصم بأداء معين أو الحصول على تغيير للحالة القانونية القائمة، وإنّما هي تسعي فقط إلى تقرير وجود حق المنفذ له أو عدم وجود حق المنفذ ضده، وبالتالي فهي ترمي إلى التقرير كهدف نهائي، والحماية القضائية تتم بمجرد التقرير، وهو يحوز على حجية الشيء المقضي فيه، إلاَ أنه إذا وصل إلى تحقيق الحماية القضائية المنشودة كاملة، فإن الحكم التقريري لا يعتبر سندا تنفيذيا، وبالتالي لا يدخل ضمن مجال التطبيق الغرامة التهديدية مادام لا يهدف إلى تأكيد رابطة قانونية وبصدوره تتحقق الحماية القانونية كاملة[84].

ثالثا- الأحكام القضائية الملزمة

إن الأحكام القضائية المتضمنة إلزاما معينا، هي التي تخضع للتنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية، وذلك إذا تضمنت إلزام المنفذ ضده بالقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل، وهو الأمر الذي أقرّه المشرع الجزائري من خلال المادة 174 من **ق.م.ج**[85]، والمادة 625 من **ق.إ.م.إ**[86]، ويقصد بالأحكام القضائية المتضمنة إلزاما، تلك السندات التي تلزم شخص معين بالقيام بعمل، أو الإمتناع

---

[83]- لوني يوسف، مرجع سابق، ص.57.

[84]- ناصر منى، مرجع سابق، ص.77.

[85]- أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[86]- تنص المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنّه: "**دون الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري، إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ إلتزام بعمل، أو خالف إلتزاما بالإمتناع عن عمل، يحرر المحضر القضائي محضر إمتناع عن التنفيذ، ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات، أو المطالبة بالغرامات التهديدية مالم يكن قد قضى بها من قبل.**

يمكن لطالب التنفيذ القيام بالعمل موضوع الإلتزام على نفقة المحكوم عليه، وتنجز الأعمال المأمور بها تحت مراقبة محضر قضائي ويحرر محضرا بذلك".

عن عمل، أو إعطاء شيء، إما أن يصدر في شكل حكم من المحكمة أو في شكل قرار من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وبالتالي فإنّ مهما كانت الجهة القضائية التي تصدره والذي يكون سندا تنفيذيا، ذلك الحكم الذي يصدر على الخصم بعد الخصومة، ويتضمن إلزام بأداء عمل أو الإمتناع عن قيام بعمل، أو إعطاء شيء، ويتطلب تنفيذه إستعمال القوة العمومية لإجبار المنفذ ضده على التنفيذ[87].

ولقد أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 2010/12/23، على أنّ أحكام الإلزام هي التي تقبل التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية وجاء في القرار :"وحيث أنّ قضاة الموضوع عندما قاموا بتصفية الغرامة التهديدية قد إستندوا إلى الحكم المؤرخ في 2005/04/30، ومن الأحكام المقررة التي لا تتضمن أي الزام للطاعن أن يفسخ عن تنفيذه..."[88].

غير أنّ الأحكام القضائية المنشئة والمقررة يمكن تنفيذها عن طريق الغرامة التهديدية إذا تضمنت قضاءا بإلزام، أو أن حكم الإلزام صدر عن حكم مقرر أو منشئ وأمثلة ذلك: القضاء بتثبيت حق الملكية والتسليم ففي هذه الحالة يمكن تنفيذ الحكم جبرا بتسليم العين، لأنّه تضمن قضاءا بإلزام وهو التسليم.

نفس الأمر فيما يخص الحكم القاضي بإلغاء قرار الطرد التعسفي للعامل الذي يعتبر حكما تقريريا لأنّه تضمن تقريرا وتأكيدا لوجود علاقة العمل بين العامل ورب العمل، وبعد صدور الحكم مباشرة تتأكد العلاقة الناتجة عن عقد العمل فيعود العامل لمنصبه، وهذا الحكم بمجرد صدوره لا يحتاج للغرامة التهديدية للضغط على المحكوم عليه لجبره على التنفيذ العيني، لأنّه يشبع الحاجة من الحماية القضائية بصدوره، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2010/12/23 الذي يقر على أنّه: "لا يجوز الحكم بتوقيع الغرامة التهديدية لتنفيذ الحكم القاضي بإعادة إدماج عامل بمنصب عمله الأصلي كونه حكم مقررا"[89].

---

[87]– لوني يوسف، مرجع سابق، ص. ص. 57–58.

[88]– قرار المحكمة العليا، نقلا عن كتاب عمر حمدي باشا، "**القضاء الاجتماعي**" **طرق التنفيذ وفقا لقانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، دار هومة، الجزائر، 2012، ص.230.

[89]– ناصر منى، مرجع سابق، ص. ص. 79–80.

غير أنّ الواقع والوسط القضائي يعرف خلطا في هذه المسألة إذ أنّ العديد من الأحكام، بل حتى قرارات المحكمة العليا والتي تقر بشمول الحكم القضائي بإعادة العامل لمنصبه بالغرامة التهديدية مستندين في ذلك إلى المادة 39 من قانون 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل، فهذا التطبيق يتنافى مع مبادئ العامة لطبيعة الحكم المقرر، وكما يتنافى مع الأحكام التشريعية المنظمة للغرامة التهديدية والهدف من اللجوء إليها، ويستند إلى فهم خاطئ لأحكام المادة السالفة الذكر، والتي يجب تفسيرها على ضوء القواعد العامة للأحكام القضائية وشروط الحكم بالغرامة التهديدية، فشمل الأحكام القضائية بالغرامة التهديدية إستنادا إلى نص هذه المادة في المجال الإجتماعي لا يتعلق بأحكام إلغاء قرار الطرد التعسفي لأنّها أحكام مقررة، وإنّما يتعلق بأحكام الإلزام التي يمكن أن تصدر في هذا المجال مثل الحكم الذي يلزم رب العمل بتسليم العامل شهادة عمل، فهذا حكم بإلزام يمكن شمله بالغرامة التهديدية[90] إستنادا إلى المادة 39 من قانون 04/90 دون الاخلال بالأحكام المتعلقة بنظام الغرامة التهديدية[91].

يجب أن نشير إلى أنّ المشرع الجزائري خرج عن المجال المرسوم للغرامة التهديدية وفقا للقواعد العامة وهذا في نص المادة 34 من قانون 04/90 المتعلق بالتسوية النزاعات الفردية للعمل[92]، إذا أقر بإمكانية الحكم بها لضمان تنفيذ إتفاق المصالحة في جميع الحالات ودون تمييز بين أنواع الأحكام الصادرة في هذا الموضع، مما يجعل الغرامة التهديدية في هذا المجال تميل إلى

---

[90]– سعيداني محمد، مرجع سابق، ص.ص.22–23.

[91]– تنص المادة 39 من قانون رقم 90–04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق ل6 فبراير 1990 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل، ج. ر، ج.ج، عدد 06 بتاريخ 1990/02/06، معدل ومتمم، على أنّه: "**في حال إكتساب الحكم الصيغة التنفيذية يحدد القاضي الغرامة التهديدية اليومية المنصوص عليها في المادتين 34–35 من هذا القانون**".

[92]– تنص المادة 34 من من قانون رقم 90–04 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل على أنّه:" **في حالة عدم تنفيذ إتفاق المصالحة من قبل أحد الأطراف وفقا للشروط والآجال المحددة في المادة 33 من هذا القانون يأمر رئيس المحكمة الفاصلة في المسائل الإجتماعية والملتمس بعريضة من أجل التنفيذ في أول جلسة ومع إستدعاء المدعي عليه نظاميا، بالتنفيذ المعجل لمحضر المصالحة مع غرامة تهديدية يومية لا تقل عن 25% من الراتب الأدنى المضمون كما يحدده التشريع والتنظيم المعمول به غير أن هذه الغرامة التهديدية لا تنفذ إلا عندما تنقضي مهلة الوفاء التي لا تتجاوز (15 يوم)** ".

يكون لهذا الأمر التنفيذ المعجل قانونا رغم ممارسة أي طريق من طرق الطعن".

أن تكتسي طابعا يشبه نظام الشرط الجزائي، لكن مصدره القانون وليس حرية الأطراف، والتي هدفها الحصول على التعويض إثر التأخير في التنفيذ أكثر من إعتبارها وسيلة غير مباشرة لضمان التنفيذ العيني للإلتزامات التي تقضي بها أحكام الإلزام، غير أن هذه الحالة تعتبر إستثناءا بنص خاص ولا يمكن القياس عليها، وتبقى أحكام الإلزام الميدان الحقيقي والوحيد الذي يمكن التنفيذ فيه عن طريق الغرامة التهديدية ما لم يرد نص خاص يقضي بخلاف ذلك[93].

المطلب الثاني

حالات إستبعاد تطبيق الغرامة التهديدية

جعل المشرع الجزائري الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ الإلتزامات خاصة ما تعلق بالقيام بعمل أو الإمتناع عنه، كما كرسها بالنسبة للأحكام القضائية التي قضت في منطوقها إلزاما.

ومن جهة أخرى إستبعد المشرع تطبيق هذه الوسيلة، إن كانت مقترنة ببعض الحالات التي نلتمس منها ما هو مكرس في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية **(الفرع الأول)**، ومنها ما هو مجسد في القانون المدني الجزائري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

حالات إستبعاد تطبيق الغرامة التهديدية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

عمد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى إستبعاد بعض الحالات من مجال تطبيق الغرامة التهديدية وتتمثل في حالة التنفيذ بالقوة العمومية(أولا)، وكذا في حالة الحجز على أموال المدين(ثانيا)

أولا- حالة التنفيذ بواسطة القوة العمومية

يتم التنفيذ العيني بالقوة العمومية أو الجبرية، عندما نكون في حالة تراخي المنفذ ضده في القيام بتنفيذ التزامه مع إمكانية قيامه بذلك، بشرط أن يستلزم تدخله شخصيا لكون التنفيذ الجبري

[93]- مرداسي عز الدين، مرجع سابق، ص.26.

في هذه الحالة، إما أن يكون مستحيلا إذا كان إجبار المنفذ ضده على التدخل غير منتج، وإما أن يكون غير مقبول إذا كان إجباره بهذه الكيفية يمس بحريته[94].

وتعد حالة إستخدام القوة العمومية من أجل التنفيذ العيني للإلتزامات من بين الحالات التي يتم فيها إستبعاد إستخدام الغرامة التهديدية تطبيقا للمادتين 601 و604 من **ق.إ.م.إ**، إذ نصت المادة 604 منه على أنّه "**جميع السندات التنفيذية قابلة للتنفيذ في الإقليم الجزائري. ولأجل التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، يجب على قضاة النيابة العامة تسخير إستعمال القوة العمومية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ ايداع طلب التسخير...** "[95].

إنّ الأمثلة متعددة في مجال التنفيذ الجبري المباشر بواسطة القوة العمومية، ومن بينها نجد الإلتزام بتسليم عين أو طرد من سكن المستأجر بعد إنتهاء فترة عقد الإيجار أو إزالة بناء أو إقامته، عن طريق التنفيذ العيني بالقوة العمومية يتحصل المنفذ على ذات المنفعة التي يخولها له حقه بطريقة مباشرة[96].

---

[94]– ناصر منى، مرجع سابق، ص.90.

[95]– تنص المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنّه:"**لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلاّ بموجب نسخة من السند التنفيذي، ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية: وتنتهي بالصيغة الآتية**

أ) في المواد المدنية: وبناءا على ما تقدم، فإنّ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم، القرار...، وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الإقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية.

وبناء عليه وقع هذا الحكم.

ب) في المواد الإدارية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه، وتدعوا وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أنّ يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار...".

– المرجع نفسه.

[96]– لوني يوسف، مرجع سابق، ص.46.

ثانيا- حالة التنفيذ بالحجز على أموال المدين

من بين الحالات التي تمنع المنفذ من اللجوء إلى تحريك دعوى الغرامة التهديدية تلك المتعلقة بالحجز على أموال المدين والتي نصت عليها المادة 636 من **ق.إ.م.إ**[97]، حيث إذا لم يقم المنفذ ضده بتنفيذ إلتزاماته إختياريا ولم تكن إمكانية لقيام بإجراء التنفيذ عن طريق القوة العمومية وكان مبلغ الدين من النقود، فإنّه بالإمكان التنفيذ بالحجز على أموال المدين وإستيفاء الدين من المال المحجوز ذاته، أو من ثمنه بعد بيعه[98].

وقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرق الحجز التي تختلف بإختلاف المال المراد حجزه، فقد يكون حجزا تحفظيا المنقول لدى المدين عملا بأحكام المادة 646 منه التي تنص:"

---

[97]- تنص المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه: " **فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها، لا يجوز الحجز على الأموال الآتية:**

1. **الأموال العامة المملوكة للدولة، أو للجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.**
2. **الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا، ماعدا الثمار والإرادات.**
3. **أموال السفارات الأجنبية.**
4. **النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز(2/3) ثلثي الأجر الوطني الأدنى المضمون.**
5. **الأموال التي يملكها المدين ولا يجوز له التصرف فيها.**
6. **الأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه ولأولاده الذين يعيشون معه، والملابس التي يرتدونها.**
7. **الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاثة مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون، والخيار للمحجوز عليه في ذلك.**
8. **أدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه، والتي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف دينار(100000 دج) والخيار له في ذلك.**
9. **المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد.**
10. **الأدوات المنزلية الضرورية، الثلاجة، مطبخية أو فرن طبخ، 3 قارورات غاز، والأواني المنزلية العادية الخاصة بالطهي والأكل للمحجوز عليه ولأولاده القصر الذين يعيشون معه.**
11. **الأدوات الضرورية للمعاقبين**
12. **لوازم القصر وناقصي الأهلية**
13. **ومن الحيوانات الأليفة، بقرة أو ناقة أو ست نعاج أوعشر عنزات، حسب إختيار المحجوز عليه، وما يلزم من التبن والعلف والحبوب لغذائها طيلة شهر واحد(1) وفراش الإسطبل".**

[98]- ناصر منى، مرجع سابق، ص.91.

الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها، ويقع الحجز على مسؤولية الدائن"[99]، وإما أن يكون حجز مال المدين لدى الغير عملا بأحكام المادة 667 من ق.إ.م.إ التي تنص "**يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي، أن يحجز حجزا تنفيذيا، على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون، ولو لم يحل أجل إستحقاقها، وذلك بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال**"[100]، وإما أن يكون بواسطة الحجز العقاري تطبيقا لنص المادة 652 من نفس القانون التي تنص: "**يجوز للدائن أن يحجز تحفظيا على عقارات مدنيه. ويقيد أمر الحجز التحفظي على العقارات بالمحافظة العقارية التي يوجد بدائرة إختصاصها العقار خلال أجل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ صدوره وإلاّ كان الحجز باطلا**"[101].

يتضح لنا مما سبق، أن الإلتزام الذي محله مبلغ من النقود يتم تنفيذه عن طريق الحجز والبيع وسواء كان ذلك أصلا أو مالا لعدم إمكانية تنفيذ الإلتزام مباشرة وتحويله إلى إلتزام بمبلغ من النقود، وبه لا يحجز على مال من أموال مدينه، وينزع ملكيته منه وبعد بيعها في المزاد العلني، يستقي حقه من ثمنها.

وعليه يعتبر التنفيذ بطريق الحجز والبيع الطريق الأساسي للتنفيذ في ق.إ.م.إ، وهي من أكثر طرق التنفيذ شيوعا في المجال القضائي، لأنّ المنفذ مهما كان نوع إلتزامه، ففي الأخير يجد نفسه أمام عناد المنفذ ضده ويقوم بالحجز على أمواله ثم بيعها، لذلك نجد أنّ المشرع قام بوضع الأسس التي تنظم إجراءاته على عكس التنفيذ المباشر الذي لم يتطرق إليه إلاّ في حالات محدودة[102].

---

[99]– قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[100]– المرجع نفسه.

[101]– المرجع نفسه.

[102]– لوني يوسف، مرجع سابق، ص. ص. 46-47.

الفرع الثاني

حالات إستبعاد تطبيق الغرامة التهديدية وفقا للقانون المدني

بالعودة إلى أحكام القانون المدني وبعد إستقراء بعض النصوص القانونية منه، نلخص القول بأن الغرامة التهديدية لا يمكن تطبيقها في حالة التنفيذ العيني المباشر **(أولا)**، وكذا في حالة وجود إلتزام أصلي سابق مع إمكانية تنفيذه **(ثانيا)**، إضافة للحالات التي تكون فيه شخصية المنفذ ضده محل إعتبار **(ثالثا)**.

أولا- بعض حالات التنفيذ العيني المباشر

إضافة الحالات التي تستبعد حق الدائن في الحصول على الغرامة التهديدية والمنصوص عليها في ق.إ.م.إ توجد حالات أخرى منصوص عليها في **ق.م.ج** والتي تخول للمنفذ الحصول على التنفيذ العيني على نفقة المنفذ ضده، دون اللجوء لإستعمال وسيلة الغرامة التهديدية[103]، ومن بينها تلك المنصوص عليها في المادة 170 من **ق.م**[104].

فإلتزام مقاول مثلا بإقامة بناء أو تشييد طريق فإنّه يمكن للمنفذ يقوم بتنفيذ الالتزام عينا على نفقة المنفذ ضده، وذلك عندما لا ينفذ إلتزاماته وبإذن من القضاء، حيث يقوم مثلا بالتعاقد مع مقاول آخر لإقامة ذلك البناء أو تشييد ذلك الطريق ويرجع على المدين بما أنفقه[105].

كما تنص المادة 166 من **ق.م**.ج على أنّه "**إذا ورد الإلتزام بنقل حق عيني على شيء لم يعين إلا بنوعه فلا ينتقل الحق إلاّ بإفراز هذا الشيء, فإذا لم يقم المدين بتنفيذ إلتزامه، جاز للدائن أن يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقة المدين بعد إستئذان القاضي كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشيء من غير إخلال بحقه في التعويض**"[106].

حيث يفهم من هذه المادة أنّها منحت للمنفذ في حالة وجود إلتزام بنقل حق عيني على شيء لم يعين بنوعه، حق الحصول على الشيء من النوع ذاته من السوق على نفقة المنفذ ضده

---

[103]- لونى يوسف، مرجع سابق، ص. 47.

[104]- أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[105]- ناصر منى، مرجع سابق، ص.93.

[106]- أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

بعد إستئذان القاضي، وذلك متى إمتنع هذا الأخير عن إفراز المنقول المعين بالنوع والمقدار وتسليمه للمنفذ[107].

كذلك الحال فيما يخص مجال الإلتزام بالإمتناع عن عمل حيث تنص المادة 173 من **ق.م.ج.** على أنه :"**إذا إلتزم المدين بالإمتناع عن عمل وأخل بهذا الإلتزام جاز للدائن أن يطالب إزالة ما وقع مخالفا للإلتزام ويمكنه أن يحصل من القضاء على ترخيص للقيام بهذه الإزالة على نفقة المدين**"[108].

ومن أمثلة الإلتزام بالإمتناع عن عمل، إلتزام صاحب المحل التجاري بعدم المنافسة وبعدم فتح محل أخر من ذات النوع في المنطقة الذي يوجد فيها المحل الذي باعه للمشتري أو إستأجره له، أو إلتزم الممثل بعدم التمثيل إلاّ في الأفلام أو المسرحيات التي تنتجها شركة معينة أو منتج معين تعاقد معه[109].

وحسب جميع المواد المذكورة سالفا أعلاه يشترط للقيام بالتنفيذ العيني على نفقة المنفذ ضده ما يلي:

- أن يكون محل الإلتزام من الأشياء المعينة بنوعها.
- إحترام شروط العقد الأصلي من حيث الجودة والكمية وكذا زمان التسليم ومكانه.
- ضرورة قيام المنفذ بإعذار المنفذ ضده بالتنفيذ العيني.
- الحصول على إذن القاضي من الجهة القضائية المختصة، وبطلب من المنفذ.
- وبتوفر جميع هذه الشروط فيمكن للمنفذ الحصول على التنفيذ العيني المباشر، دون الحاجة إلى تدخل المنفذ ضده شخصيا، وهو الأمر الذي يمتنع فيه المنفذ من اللجوء إلى الغرامة التهديدية عملا بأحكام المادة 174 من **ق.م.ج**[110].

---

[107]– ناصر منى، مرجع سابق، ص.93.

[108]– أمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[109]– أبو السعود رمضان محمد، **أحكام الإلتزام**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة 1998، ص.32.

[110]– أمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ثانيا- حالة وجود إلتزام أصلي سابق مع إمكانية تنفيذه

إنّ لجوء المنفذ إلى إستخدام وسيلة الغرامة التهديدية ضد خصمه، يتطلب ضرورة وجود إلتزام مدني سابق على عاتق هذا الأخير، وبالتالي لا يمكن إستعمال الغرامة التهديدية من أجل تنفيذ إلتزام طبيعي، أو من أجل تنفيذ إلتزام متقادم أو تنفيذ إلتزام باطل، أو كان الشيء الواجب تسليمه قد هلك، فهنا لا نجد إلتزام على عاتق المنفذ ضده وهذا ما نصت عليه المادة 160 **ق.م.ج**[111]، وضرورة وجود إلتزام عقدي سابق تعتبر نتيجة منطقية كما ذكرناه سابقا، فيما يخص كون الغرامة التهديدية تبعية لإلتزام سابقا، حيث أنّها بمثابة وسيلة قانونية تعمل على حث المنفذ ضده من أجل تنفيذ هذا الإلتزام الأصلي السابق.

بالإضافة إلى وجود إلتزام عقدي سابق على عاتق المنفذ ضده، فإنّه كذلك يجب أن يكون إلتزام هذا الأخير غير مستحيل، أي توفر إمكانية لتنفيذه، بحيث إذا كان الإلتزام الأصلي غير ممكن للتنفيذ، فلا يجوز اللجوء إلى إستعمال أسلوب الغرامة التهديدية لإجبار المنفذ ضده على التنفيذ، وفي هذا الصدد يجب التفرقة بين أمرين:

- حالة ما إذا كانت إستحالة التنفيذ راجعة إلى خطأ المنفذ ضده، فإنّ المنفذ بإمكانه التنفيذ بمقابل وذلك عن طريق مطالبته التعويض[112] وذلك إعمالا بنص المادة 176 من **ق. م. ج** التي تنص: "**إذا إستحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ إلتزامه، مالم يثبت أنّ إستحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ إلتزامه**"[113].

ومن أمثلة ذلك أن يبرم شخص عقد بيع عقار لشخص آخر، ثم يبيعه لمشتري ثاني، وينقل ملكيته لمشتري ثالث.

---

[111]- تنص المادة 160 من القانون المدني الجزائري على أنّه: "**المدين ملزم بتنفيذ ما تعهد به.**
غير أنّه لا يجبر على التنفيذ إذا كان الإلتزام طبيعيا".

[112]- ناصر منى، مرجع سابق، ص.94.

[113]- أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- إذا كانت إستحالة التنفيذ تعود إلى سبب أجنبي، فإنّ الإلتزام ينقضي ولا يرجع المنفذ بالتعويض على المنفذ ضده[114]، وهذا عملا بأحكام المادة 307 من **ق.م.ج** التي تنص: "**ينقضي الإلتزام إذا أثبت المدين أنّ الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته**"[115].

ثالثا- الحالات التي تكون فيه شخصية المدين محل إعتبار

هناك عدة حالات لا يمكن اللجوء فيها إلى الغرامة التهديدية لتنفيذ إلتزام بعمل، رغم ضرورة تدخل المنفذ ضده شخصيا، وأهم هذه الحالات:

أ-حالة المساس بالحق الأدبي للمؤلف:

يكون تدخل المنفذ ضده ضروريا في تنفيذ الإلتزام عندما يتعلق الأمر بالتزامات المؤلف الأدبية، ومع ذلك لا يجوز إجباره على التنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية، كون المؤلف له كامل الحق في مصنفه، فلا يجوز إلزامه على نشر مصنفه دون إرادته[116]، وفي هذا السياق تنص المادة 24 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على ما يلي: "**يمكن للمؤلف الذي يرى أنّ مصنفه لم يعد مطابق لقناعاته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور لممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب، غير أنّه لا يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق إلاّ بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها**"[117].

ونظرا لما تلعبه شخصية المؤلف بسبب نتاجه الفكري، فإنّه متى لم يتمكن من تنفيذ تعهده إتجاه ناشر على أن يؤلف مؤلفا ويتولى هذا الأخير نشره، فإنّه لا يجوز للناشر أن يطالبه قضائيا بالتنفيذ إلتزامه عينا بواسطة الغرامة التهديدية، إلاّ أنّ الأمر يكون مغاير لسابقه عندما يتلاعب ذلك

---

[114]- لونى يوسف، مرجع سابق، ص.49.

[115]- أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[116]- ناصر منى، مرجع سابق، ص.96.

[117]- أمر رقم 03 -05 مؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1424 الموافق ل19 يونيو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر.ج.ج، عدد 44.ص.6.

المؤلف الأدبي لأجل التعامل مع عميل آخر لغرض الحصول على أموال أكثر أو ما شابه ذلك، ففي هذه الحالة يجوز اللجوء لإستعمال وسيلة الغرامة التهديدية لحمله على تنفيذ إلتزامه[118].

ب: حالة التعهد عن الغير

تنص المادة 1/114 من **ق.م.ج** "**إذا تعهد شخص عن الغير فلا يتقيد الغير بتعهده، فإن رفض الغير أن يلتزم، وجب على المتعهد أن يعوض من تعاقد معه ويجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعويض بأن يقوم هو نفسه بتنفيذ ما إلتزم به**"[119].

يفهم من نص هذه المادة أنه متى رفض الغير أن ينفذ إلتزامه، فإنّ ذلك الإلتزام يتحول على تعويض إلاّ في حالة قيام المتعهد بتنفيذه، مما يجعل اللجوء لإستعمال أسلوب الغرامة التهديدية لإجبار المتعهد على حصول قبول الغير لذلك التعهد أمر غير ممكن[120].

ج- حالة الوعد بالتعاقد

من المتفق عليه قانونا أنّه لا يسمح إستخدام وسيلة الغرامة التنفيذية لإجبار الواعد على تنفيذ وعده، ذلك متى كانت الشروط اللازمة للعقد وخاصة منها الشكلية متوافرة، أما في حالة غياب شروط العقد فلا يوجد ما يمنع من إستعمال أسلوب التهديد المالي لإجبار الواعد على تنفيذ وعده[121].

وبالرجوع إلى نص المادة 72 من **ق.م.ج** التي تنص "**إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقاضاه المتعاقد الآخر طالبا تنفيذ الوعد، وكانت الشروط اللازمة لتمام العقد وخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة، قام الحكم مقام العقد**"[122]، فمن خلال هذا النص يتبين أنّ حكم القضاء يحل محل العقد في هذا الموضع، مما يجعل بإمكانية التنفيذ العيني للوعد دون تدخل المنفذ ضده شخصيا، ومنه فلا يمكن اللجوء للغرامة التهديدية للضغط على الواعد(المنفذ ضده) لتنفيذ وعده،

---

[118]- ناصف عليمة، مرجع سابق، ص.24.

[119]- أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[120]- ناصف عليمة، مرجع سابق، ص.23.

[121]- ناصر منى، مرجع سابق، ص.97.

[122]- أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

طالما أنّ القضاء حتى يجعل من حكمه يحل محل العقد، فإنّ أول ما سيتطرق إليه هو النظر في مدى توفر الشروط اللازمة للتعاقد[123].

حيث وإذا كان الوعد بالتعاقد مستكمل لجميع الإجراءات القانونية المنصوص عليها قانونا، فهنا يتم تنفيذه وفقا للقانون، أما إذا كان الوعد بالتعاقد غير مستكمل لبعض الإجراءات، فهنا لا يجوز أن تلزم صاحبه التنفيذ، فهذا يصطدم بمبدأ سلطان الإرادة، أي أنه لا يجوز أن يجبر شخص تحت الضغط المالي من أجل تنفيذ إلتزامه المخالف للقانون، فهو يدخل أحيانا في حلقة العدم.

[123]– ناصف عليمة، مرجع سابق، ص.24.

خلاصة الفصل

في ختام هذا الفصل، يمكننا القول بأن الغرامة التهديدية ما هي إلا وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني، تقوم بالضغط على المنفذ ضده وتجبره على التنفيذ رغم عناده وتماطله.

تتميز الغرامة التهديدية بطابع تحكيمي، فالقاضي عند تقديره لمبلغها لا يتقيد بأي أساس، بل يستعين بما يجبر المنفذ ضده على التنفيذ، كما أنها تتمتع بخاصية الطابع المؤقت لكون مصيرها هو التصفية، إضافة إلى أنها تقدر بوحدات زمنية.

الغرامة التهديدية يمكن أن تكون مؤقتة، وبالتالي تقبل مراجعتها، كما يمكن أن تكون نهائية فلا تقبل المراجعة كونها جزاء مؤكد وتأخذ شكل التعويض، ولقد منح المشرع سلطة الحكم بها عند إقتران التنفيذ ببعض الشروط.

قد تتشابه الغرامة التهديدية ببعض المصطلحات القانونية القريبة لها، لذا أعطاها المشرع طابع خاص فهي ليست عقوبة ولا جزاء ولا بتعويض، بل هي وسيلة لتنفيذ بعض الإلتزامات والأحكام القضائية، ولقد حصر المشرع الجزائري نطاق تطبيقها في الإلتزامات التي تتضمن القيام بعمل أو الإمتناع عنه، وكذا على الأحكام التي تتضمن إلزاما، كما إستبعد فكرة تطبيقها في بعض الحالات ونص عليها في كل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا في القانون المدني، وحتى تتمكن الغرامة التهديدية من تحقيق الهدف المنشود منها، لابد أن تقترن بعدة إجراءات قضائية، وهو ما سنتناوله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي

للغرامة التهديدية

كنا قد تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهمي للغرامة التهديدية، حيث أشرنا إلى العناصر التي من شأنها إثراء هذا الموضوع وتمكن من فهمه وذلك من خلال تحديد ماهية الغرامة التهديدية ودراسة نطاقها في التشريع الجزائري، تقوم دراستنا للفصل الثاني في البحث عن الإطار الإجرائي لتوقيع الغرامة التهديدية.

نظرا للدور الذي تلعبه الغرامة التهديدية لكونها وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني للإلتزامات فإنه يمكن توقيعها على كل من أشخاص القانون الخاص وعلى أشخاص القانون العام، وبهدف حماية هذه الوسيلة، عمد المشرع الجزائري إلى تحديد الإطار الإجرائي لها والتي تبين لكل من له مصلحة في هذه الآلية كيفية إستخدامها للحصول على حقه وذلك من خلال النص عليها سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو في القانون المدني وحتى في بعض النصوص القانونية الخاصة، وعليه فإن المنفذ له الذي يستوفي شروط الغرامة ينشأ له الحق في إتباع إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية ضد مدينه للضغط عليه ودفعه للتنفيذ، ومن هنا تبدأ خصومة التهديد المالي وخصومة الغرامة التهديدية التي تجمع بين الدائن والمدين هي خصومة كغيرها من الخصومات الأخرى تخضع لنفس الإجراءات العامة المتبعة أمام الجهات القضائي، غير أنها تتمتع بنوع الخصوصية وتختلف عن الخصومات العادية في كونها ينتج عنها نوعين من الدعاوى: هما دعوى توقيع الغرامة التهديدية ودعوى تصفيتها، فالأولى تفرض بهدف تهديد المنفذ ضده وإرهاقه ومحاولة التغلب على عناده وحمله على التنفيذ العيني، والثانية تكون تكون كأثر للحكم بها وتأخذ الشكل الردعي الذي يمارس في مواجهة المنفذ ضده نتيجة تأخره أو رفضه التنفيذ، بحيث تتشكل خصومة الغرامة التهديدية بإجتماع الدعويين، غير أن لكل دعوى إجراءات تختلف عن الأخرى سواء من حيث الجهة القضائية التي تفصل فيها أو حيث الشروط الواجبة لقبولها، وتختلف أيضا من حيث السلطات التي يتمتع بها القاضي في كل دعوى،

لذا سنخصص هذا الفصل، لدراسة دعوى توقيع الغرامة التهديدية **(المبحث الأول)**، لنتناول بعد ذلك دعوى تصفية الغرامة التهديدية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

دعوى توقيع الغرامة التهديدية

يقوم المنفذ له برفع دعوى الغرامة التهديدية، من خلال تقديم طلب على شكل عريضة إفتتاح الدعوى أمام الجهة القضائية المخولة لها قانونا الفصل فيها، ثم تقوم بتفحص الملف عما إذا توفرت الشروط اللازمة لقبول الدعوى.

ومن هذا المنطق فإن معرفة إجراءات دعوى توقيع الغرامة التهديدية، يتطلب تحديد الجهة القضائية المختصة بتوقيعها، وكذا شروط الحكم بها، ومن ثم يشرع القاضي المختص في الفصل في موضوع الدعوى، إذ يستوجب الأمر بعد ذلك الإشارة إلى تكييف الحكم الفاصل في طلب توقيع الغرامة التهديدية ثم إبراز السلطات التي يتمتع بها القاضي أثناء الحكم بموضوع الطلب.

وعليه سنخصص دراستنا لهذا المبحث بالإشارة إلى إجراءات توقيع الغرامة التهديدية **(المطلب الأول)**، لنتطرق بعد ذلك إلى الفصل في دعوى الغرامة التهديدية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إجراءات توقيع الغرامة التهديدية

تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة فنية كرسها المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية بهدف الضغط على المنفذ ضده ومحاولة القضاء على تعنته، وإجباره على التنفيذ العيني لإلتزامه.

إن الحديث عن ضوابط الحكم بالغرامة التهديدية يستدعي التطرق إلى النظام الإجرائي لها الذي يطرح عدة إشكالات تتطلب منا التوضيح والتي تتمثل في تحديد الجهة القضائية المختصة بتوقيع الغرامة التهديدية **(الفرع الأول)** وكذا الشروط الشكلية والموضوعية التهديدية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الجهة القضائية المختصة بتوقيع الغرامة التهديدية

لقد عمل المشرع الجزائري على توزيع إختصاص الفصل في دعوى توقيع الغرامة التهديدية، بين القضاء الموضوعي والإداري والقضاء الإستعجالي سواءا كان قضاء عاديا أم قضاء إداريا.

لذا سنقوم في هذا الفرع بدراسة مدى إختصاص القضاء الموضوعي بتوقيع الغرامة التهديدية **(أولا)**، ثم إختصاص القضاء الإداري **(ثانيا)**، كذلك إختصاص القضاء الإستعجالي بتوقيعها **(ثالثا)**.

أولا-إختصاص القضاء العادي بتوقيع الغرامة التهديدية

تستوجب عملية تحديد إختصاص القضاء الموضوعي بالحكم بالغرامة التهديدية، التمييز بين إختصاص محاكم الدرجة الأولى وكذا إختصاص جهات الإستئناف بتوقيعها.

أ- إختصاص محاكم الدرجة الأولى بتوقيع الغرامة التهديدية

تخلى المشرع الجزائري بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 عن مصطلح المحاكم الإبتدائية وإستبدله بمصطلح " محاكم الدرجة الأولى "، والحكم بالغرامة التهديدية مخول لأي قسم من أقسام المحكمة المدنية بما فيها الجزائية، إذا كانت تنظر في الدعوى المدنية التبعية.[124]

منح المشرع الجزائري إختصاص الفصل في دعوى الغرامة التهديدية للمحكمة العادية بموجب المادة 625 من **ق.إ.م.إ** [125]، وبإستقراء محتواها، يتضح بأن المشرع الجزائري قد منح القضاء الموضوعي الإختصاص بالحكم بالغرامة التهديدية، غير أن هذه المادة جاءت عامة، لكونها لم تحدد تحديدا دقيقا الجهة القضائية المختصة بالحكم بالغرامة التهديدية، خصوصا أنها وردت في ق.إ.م.إ في الباب الرابع من الكتاب الثالث تحت عنوان: "الأحكام العامة في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية"، وهو الأمر الذي يدفعنا للتساؤل إن كانت جهة الاستئناف، أيضا مختصة للحكم بالغرامة التهديدية أم لا ؟[126].

---

[124]_ ناصر منى، مرجع سابق، ص.122.

[125]_ قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[126]_ لوني يوسف، مرجع سابق، ص. ص. 78-79.

ب- إختصاص جهة الإستئناف بتوقيع الغرامة التهديدية.

رجوعا إلى المادة 625 من **ق.إ.م.إ** السالفة الذكر[127]، نجدها تطرح إشكالية فيما يخص إختصاص المجالس القضائية بالحكم بالغرامة التهديدية من عدمها، وهذا يعود إلى الصياغة الغير دقيقة لهذه المادة، حيث إستعمل المشرع مصطلح " المحكمة " مما يفهم أن محاكم أول درجة فقط في المختصة للفصل في الحكم بالغرامة التهديدية.

ولكن رغم ذلك فإن ورودها في باب الأحكام العامة يجعل المجالس القضائية بمختلف غرفها، مختصة للنظر والحكم في دعوى الغرامة التهديدية، ويمكن للمنفذ أن يطالب بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وكما يمكن للمجلس القضائي الحكم بها ولو لأول مرة لأن ذلك لا يعتبر طلبا جديدا، بل هو طلب مرتبط مباشرة بالطلب الأصلي ويرمي إلى نفس الغرض[128] وهذا ما تقتضيه المادة 343 من **ق.إ.م.إ**[129].

ثانيا- إختصاص القضاء الإداري بتوقيع الغرامة التهديدية

أجازت المواد 980 و981 من **ق.إ.م.إ**[130]. للجهة القضائية أن تامر بغرامة تهديدية وتحديد تاريخ سريانها من خلال الطلبات المقدمة إليها لتنفيذ حكم أو قرار إداري وعليه فإنه يمكن لمجلس الدولة بإعتباره مصدر القرار، وللمحكمة الإدارية بإعتبارها مصدرة الحكم أن تقوم بتوقيع الغرامة التهديدية وهذا ما سنتناوله من خلال هذين العنصرين.

---

[127]_ قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[128]_ لوني يوسف، مرجع سابق، ص 79، وناصر منى، مرجع سابق، ص.ص. 131-132.

[129]_ تنص المادة 343 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه " **لا تعتبر طلبات جديد، الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلى والتي ترمي إلى نفس الغرض حتى ولو كان أساسها القانوني مغايرا.**

[130]_ تنص المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه " **يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها إتخاذ أمرا بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 أعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد سريان مفعولها.**"

- تنص المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه " **في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك، بتحديدها، ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية** "

أ- إختصاص المحكمة الإدارية بتوقيع الغرامة التهديدية

تعتبر المحكمة الإدارية الجهة القضائية الإبتدائية في المنازعات المتعلقة بتنفيذ الإدارة لإلتزاماتها عن طريق الغرامة التهديدية [131] فتختص بالفصل في طلب توقيع الغرامة التهديدية لتنفيذ حكمها النهائي عند الإقتضاء، وهذا بعد تعنت المنفذ ضده، وإنقضاء 3 أشهر الممنوحة له من أجل تنفيذ إلتزامه وهذا ما تم النص عليه صراحة في المادة 1/987 من **ق.إ.م.إ**[132].

ب- إختصاص مجلس الدولة بتوقيع الغرامة التهديدية.

أكد مجلس الدولة الفرنسي سنة 1998 أن جميع الحالات التي يكون فيها الحكم الإداري مطعونا فيه بالإستئناف تكون محكمة الإستئناف هي الوحيدة المختصة بالفصل في طلبات تنفيذه حتى ولو قضت هذه المحكمة برفض الإستئناف، وهذا حتى ولو لأول مرة يعرض عليها الطلب، ولا يعتبر ذلك طلبا جديدا بإعتبار أن غايته ليس زيادة إلتزامات الخصوم وإنما كفالة لتنفيذ حكم قضائي.[133]

أما في التشريع الجزائري، فيختص مجلس الدولة بالفصل في طلب الغرامة التهديدية بشأن القرارات الصادرة عنه والتي تحيلها إليه المحاكم الإدارية بإعتبارها جهة إستئناف، والطلبات المتعلقة بالقرارات الصادرة عنه مباشرة والمتعلقة بالسلطات الإدارية المركزية[134]، كون أن جميع النصوص المتعلقة بالغرامة التهديدية، وردت في باب الأحكام العامة المطبقة على تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية وإستعمل المشرع فيها عبارة "الجهة القضائية " دون تخصيص أو تحديد لهذه الجهة القضائية، وبالتالي يدخل في مفهومها إختصاص مجلس الدولة.

---

[131]_ لوني يوسف، مرجع سابق، ص. 81.

[132]_ تنص المادة 1/987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه:" **لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر بإتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه، عند الإقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وإنقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم**".

[133]_ محمد باهي أبو يونس، **الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية**، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2001، ص. ص.212- 213.

[134]_ مزياني سهيلة، مرجع سابق، ص. 58.

ثالثا- إختصاص قاضي الإستعجال بتوقيع الغرامة التهديدية

ثار جدال فقهي في وقت سابق بشأن إختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالأمر بالغرامة التهديدية، لأن الأمر بها ينطوي على خطر المساس بموضوع الدعوى، ومن ثم يشكل إعتداء على إختصاص قاضي الموضوع[135].

إن المشرع الجزائري وضع حدا لمسألة إختصاص قاضي الأمور المستعجلة ويتجلى ذلك في نص المادة 305 من ق.إ.م.إ [136]، والتي أقرت صراحة على إمكانية الحكم بالغرامة التهديدية من طرف قاضي الإستعجال، وبذلك تساير المحاكم الجزائرية هذا الإتجاه فأحكام كثيرة قضى فيها قاضي الإستعجال بالغرامة التهديدية لحمل المنفذ ضده على التنفيذ العيني، والجدال المطروح هو إمكانية قاضي الأمور المستعجلة أن يحكم بالغرامة التهديدية لضمان تنفيذ الأحكام التي يصدرها والأحكام التي تصدرها الجهات القضائية الأخرى [137]، وبما أن المادة السالفة الذكر تتضمن نصا عاما لم يحدد بصفة قاطعة نوع الحكم الذي يحكم به قاضي الأمور المستعجلة، إذا فلا مانع من أن يحكم قاضي الأمور المستجلة بالتهديد المالي لضمان تنفيذ أحكامه والأحكام الصادرة عن الجهات القضائية أخرى.

الفرع الثاني

الشروط الشكلية والموضوعية لقبول دعوى الغرامة التهديدية

يشترط لتوقيع الغرامة التهديدية أن تكون ثمة تدابير معينة يتطلبها تنفيذ الحكم أو الأمر أو القرار القضائي، فيجب على القاضي الفاصل في دعوى تقرير الغرامة التهديدية بعد نظره في مسألة الإختصاص في المرحلة الأولى، أن يقوم بالنظر في مدى توفر الشروط في مرحلة ثانية.

لذا سنقوم بدراسة الشروط الشكلية لدعوى تقرير الغرامة التهديدية، أما بالنسبة لشروطها الموضوعية فهي تلك الشروط المتعلقة بالحكم بالغرامة التهديدية والتي سبق التطرق إليها في الفصل الأول في الصفحة 13.

---

[135]_ تركي على عبد الحميد، مرجع سابق، ص.90.

[136]_ قانون رقم 08-09، يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[137]_ نوار هند، مرجع سابق، ص. ص.25- 26.

أولا – الشروط الشكلية لقبول دعوى الغرامة التهديدية

أ- ميعاد رفع الدعوى

نظرا لإختلاف ميعاد الدعوى القضائية بين القضاء المدني والقضاء الإداري سنقوم بدراسة كل عنصر على حدى.

1_ ميعاد رفع الدعوى أمام القضاء المدني

بالرجوع إلى **ق.م.ج وق.إ.م.إ**، نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي ميعاد محددا لتحريك دعوى الغرامة التهديدية، وبما أن التنفيذ العيني عن طريق الغرامة التهديدية، هي دعوى تنفيذ عادية، فهي تخضع للتقادم الطويل، طبقا لتقادم الإلتزامات[138]، إذ تتقادم بمرور 15 سنة إستنادا لنص المادة 308.**ق.م.ج**[139].

إستثناءا على قاعدة التقادم الطويل المذكورة، هناك بعض القواعد الخاصة التي تخضع لها بعض الإلتزامات والحقوق، على غرار الحقوق الدورية، كالديون المتأخرة والأجور التي تتقادم بمضي خمس(5) سنوات[140]، وفقا للمادة 309/1 من **ق.م.ج**[141].

وفيما يخص الإلتزامات التي تقوم على الإعتبار الشخصي كإلتزامات المحامين، والأطباء والأساتذة، فإنها تتقادم بمرور سنتين، وهذا وفقا للمادة 310 من **ق.م.ج** [142].

يتم البدء في سريان تقادم ميعاد تحريك دعوى الغرامة التهديدية وفقا للأحكام العامة المنصوص عليها في المادة 315/1[143]، التي نستخلص من مضمونها أنه يبدأ سريان التقادم من

---

[138]_ ناصر منى، مرجع سابق، ص.104.

[139]_ تنص المادة 308 من القانون المدني الجزائري على أنّه:" **يتقادم الإلتزام بإنقضاء خمسة عشر (15) سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفيما عدا الإستثناءات الآتية**"

[140]_ لوني يوسف، مرجع سابق، ص 87.

[141]_ تنص المادة 1/309 من القانون المدني الجزائري على أنّه: " **يتقادم بخمس(5) سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين كأجر المباني، والديون المتأخرة، والمرتبات والأجور، والمعاشات.**"

[142]_ تنص المادة 310 من القانون المدني الجزائري على أنّه :" **تتقادم بسنتين حقوق الأطباء، والصيادلة، والمحامين، والمهندسين والخبراء، ووكلاء التفليسة، والسماسرة، والأساتذة، والمعلمين بشرط أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل مهنتهم وعما تكبدوه من مصاريف**".

اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء في الحالات التي لم يرد فيها نص خاص، وهذا ما يتماشى مع نظام الغرامة التهديدية، كون أن المشرع الجزائري لم يعطي ميعاد محددا لتحريك الدعوى في مثل هذا النظام

2- ميعاد رفع الدعوى أمام القضاء الإداري

يتضح من خلال إستقراء المادة 987 من **ق.إ.م.إ** [144]، أن المشرع الجزائري قد حدد ميعاد طلب تسليط الغرامة التهديدية المرفوعة أمام المحاكم الإدارية بثلاثة أشهر تبدأ في السريان من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، إذن يتم منح أجال للمنفذ ضده للتنفيذ، وأي طلب قبل إنتهاء هذا الميعاد مآله الرفض، فيجب على المنفذ إحترام هذه القاعدة إلى غاية إنتهاء هذا الآجل ورفض المنفذ ضده التنفيذ.

إستثناءا على ماسبق، في حالة رفع دعوى من أجل تنفيذ أمر إستعجالي فإن المنفذ لا يتقيد بأي ميعاد معين، كذلك حالة تحديد المحكمة الإدارية لآجل معين للتنفيذ فإن رفع الدعوى يبدأ بالسريان بعد فوات الأجال الممنوحة للمنفذ ضده.

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يميز بين ميعاد طلب توقيع الغرامة التهديدية أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، وبما أن الفصل الثاني من الباب السادس، كتاب الرابع من هذا القانون، أتى تحت عنوان " في الأحكام المطبقة على المحاكم الإدارية ومجلس الدولة " فيفهم ضمنيا أن الأحكام السابقة الذكر تنطبق كذلك على ميعاد رفع الدعوى أمام مجلس الدولة.

ب- طلب توقيع الغرامة التهديدية

إن الطلب القضائي المتضمن توقيع الغرامة التهديدية من أجل حمل المنفذ ضده على التنفيذ العيني يتطلب شكلية معينة، سواء شروط تتعلق بالطلب أو بأطراف الطلب.

---

[143]_ تنص المادة 1/315 من القانون المدني الجزائري على أنّه: " **لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء**".

[144]_ قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية المدنية والإدارية، مرجع سابق.

1_ شكل الطلب

يعد الطلب القضائي الشرط الاجرائي للحكم بالغرامة التهديدية، والأصل أن القضاء ولاية لا تمارس بغير طلب، وهذا تطبيقا للمادة 625 ق.إ.م.إ [145]، ولكن بإستقراء المادة 169 من نفس القانون [146]، وكإستثناء فإنه بإمكان القاضي ولو من تلقاء نفسه أن يأمر بالغرامة التهديدية حتى وإن لم يطلبها الخصوم ولو لم تثر في دفوعهم، وهذا يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي.

يكون الطلب ويتم وفقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى القضائية، ولا يشترط فيه شكلا معينا أو طريقة معينة لإبدائه، وذلك حسب المواد 14 و1/17 من ق.إ.م.إ [147] بحث يجب أن يكون الطلب مكتوبا على شكل عريضة إفتتاحية للدعوى، مع دفع الرسوم المحددة قانونا، ذلك قصد التمكن من الوقوف بسهولة على موضوع وسبب وأطراف الخصومة.

2_ الإجراءات الخاصة بأطراف الطلب (الشروط)

تتم المنازعات بين طرفين بصفة عامة، الطالب وهو من يطلب الحكم (المنفذ)، والخصم (المنفذ ضده) الذي يقدم الطلب في مواجهته، وكل منهما يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط:

-**المنفذ:** الأصل أن طالب التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية هو المنفذ، هو الدائن الأصلي أو ممثله القانوني أو الإتفاقي، أو خلفه الخاص أو العام، معنى ذلك أنه يجب توفر شرط الصفة في رافع الدعوى، دون الإخلال بشرط الأهلية.

---

[145]_ قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[146]_ المرجع نفسه.

[147]_ تنص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه: " **ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.**"

_ تنص المادة 1/17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على على أنّه: " **لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا، مالم ينص القانون على خلاف ذلك**".

كما يجب توفر شرط المصلحة لدى طالب التنفيذ، فالغرض من الطلب هو جلب مصلحة، فمثلا ليس أن يطلب توقيع الغرامة التهديدية من أجل تنفيذ إلتزام قد إنقضى بسبب استحالة التنفيذ العيني لسبب أجنبي خارج عن إرادة المنفذ ضده[148]، هذا إستنادا للمادة 13 من ق.إ.م.إ.[149]

إضافة إلى هذه الشروط وكما يتبين من خلال نص المادة 210 ق.إ.م.إ [150]، أنه في حالة وفاة المنفذ أو زالت صفته أو فقد أهليته أثناء التنفيذ، فمن حل محله أن يستكمل الإجراءات من النقطة التي توقف عندها[151].

– **المنفذ ضده:** يعتبر الطرف السلبي للحق في التنفيذ[152]، والذي تتخذ إجراءات التنفيذ الجبري في مواجهته، وهو المنفذ ضده الذي لم يفي بما إلتزم به.

فالأصل أنه لا يشترط في المنفذ ضده أهلية معينة، حيث يجوز طلب التنفيذ ضد ناقص الأهلية وكما سبق ورأينا، أن التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية يجب أن تكون شخصية المنفذ ضده محل إعتبار، مما يستدعي تدخله شخصيا من أجل تنفيذ إلتزامه عينيا[153]، فلا يمكن أن يحل محله خلفه العام أو الخاص، أو من يمثله قانونا أو إتفاقا.

فلا يمكن مطالبة الورثة أو من يمثل المنفذ ضده، بتنفيذ إلتزام يتعلق برسم لوحة فنية، بل يمكن في هذه الحالة اللجوء إلى طرف التنفيذ الأخرى وذلك عن طريق التعويض[154].

---

[148]_ ناصر منى، مرجع سابق، ص 109.

[149]_ تنص المادة 1/13 من قانون الإجراءات المدنية والادارية على أنّه:" **لا يجوز لأي شخص، التقاضي مالم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.**"

[150]– تنص المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه:" **تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل للأسباب الأتية:**

1_ تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم،

2_ وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للإنتقال،

3_ وفاة أو إستقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازيا".

[151]– ناصر منى، مرجع سابق، ص. 109.

[152]– بوصري بلقاسم محمد، **طرق التنفيذ من الناحية المدنية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص، عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص.19.

[153]– ناصر منى، مرجع سابق، ص، 110.

[154]– لوني يوسف، مرجع سابق، ص. 91.

المطلب الثاني

الفصل في دعوى توقيع الغرامة التهديدية

يقدم المنفذ له الراغب على فرض الغرامة التهديدية على خصمه طلب توقيعها إلى الجهة القضائية المختصة في ذلك، وبعدها تقوم هذه الجهة بالتحقيق في مدى توفر الشروط القانونية المطلوبة لقبول هذه الدعوى.

وعليه فإن دراسة الفصل في دعوى توقيع الغرامة التهديدية يقتضي منا الإشارة إلى تكييف الحكم الفاصل في طلب توقيعها الذي يحكم به القاضي وفقا للسلطة التقديرية إما برفضه أو بقبوله **(الفرع الأول)**، وبعدها سنتطرق إلى السلطات التي يتمتع بها القاضي أثناء الحكم بهذه الوسيلة **(الفرع الثاني)**، لنختم موضوع هذا المطلب بتبيان الأثر القانوني للحكم بالغرامة التهديدية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تكييف الحكم الفاصل في طلب توقيع الغرامة التهديدية

يجوز للمنفذ له عند طلبه الحكم بإلزام المنفذ ضده بالتنفيذ العيني، أن يطلب توقيع الغرامة التهديدية في كل يوم تأخر فيه المنفذ ضده عن التنفيذ العيني، وهنا يتدخل القاضي وفقا للسلطة التقديرية التي منحه إياه المشرع الجزائري، ويحكم بأحد الأمرين.

- إما بالتأكد من توافر الشروط السابقة ويحكم بالغرامة التهديدية.
- أو برفض الحكم بها لغياب شروط توقيعها.
- ومن هذا المنطق تثير مسألة التكييف القانوني للحكم الفاصل في طلب الغرامة التهديدية إما القضاء بتوقيعها أو رفضها، وهو الأمر الذي سنحاول معالجته كما يلي :

أولا: تكييف الحكم بقبول طلب توقيع الغرامة التهديدية

يمتاز الحكم بالغرامة التهديدية بمجموعة من الخصائص التي يستمدها من مميزاتها الخاصة، فهو حكم تهديدي، وقضاء مؤقت لا يجوز حجية الشيء المقضي فيه، الهدف منه دفع تعنت المنفذ ضده وجبره على تنفيذ ما إلتزم به عينيا وهو الأمر الذي جعل مسألة تكييف هذا الحكم صعب.

يكون الحكم بالغرامة التهديدية في أغلب الأحيان تبعا لحكم يلزم المنفذ ضده بوجوب تنفيذ الإلتزام وهو قضاء موضوعي قطعي، أما الحكم بالغرامة التهديدية فقد إختلفت الآراء حول تكييفه، فهنالك من يقول أن القضاء بتوقيع الغرامة التهديدية يدخل ضمن السلطة الولائية للمحكمة، إلا أن هذا النوع من الأحكام يشمل على قضاء بمبلغ من المال، ورغم أنه قضاء تهديدي ومؤقت غير أنه متعلق بمنازعة بخصوص التنفيذ، وهذه الأحكام تشابه الأحكام الوقتية في كثير من النواحي، فهي مؤقتة قابلة للتعديل والنقصان، كما يمكن إعفاء المحكوم عليه منها إلى جانب منح الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة للحكم بها[155].

غير أنه هناك ما يفرق الحكم الوقتي عن هذا الحكم، فالأول قضاء قطعي قائم على ظروف متغيرة لكن يحوز على حجية الشيء المحكوم به، وينفذ ولا يتم الرجوع فيه، أما الحكم بالغرامة التهديدية فهو ليس إلا قضاء لمدة مؤقتة ولكنه يحوز مطلقا حجية الشيء المحكوم به.

بالتالي فالحكم بالغرامة التهديدية له خصائص خاصة وهو حكم قد يشابه الأحكام المؤقتة ولكنه ليس كذلك، ولا يمكن إدراجه ضمن أي صنف معين من الأحكام فهو بذلك يعتبر حكم من نوع خاص.

ثانيا: تكييف الحكم برفض طلب توقيع الغرامة التهديدية

يستلزم تكييف الحكم الذي يقضي برفض توقيع الغرامة التهديدية تمييز الأحكام التي سبب رفضها يرجع لعدم توافر إحدى شروط الحكم بها، وبين تلك التي يكون سبب رفضها يعود لمنح القاضي مهلة للمنفذ ضده ليقوم بتنفيذ التزامه وهذا الأمر يدخل ضمن سلطته التقديرية المخولة له قانونا.

وعليه متى كان الرفض مبني على عدم توافر أحد شروط الحكم بالغرامة التهديدية مثل : ضرورة تنفيذ الإلتزام عينيا مستحيلا لأي سبب من الأسباب أو أن تنفيذ الإلتزام لا يتطلب التدخل

[155]– مرداسي عز الدين، مرجع سابق، ص. 56.

الشخصي للمنفذ ضده، فالحكم في مثل هذه الحالات حكم قطعي موضوعي يحوز الحجية، ولذا لا يجوز تجديد الطلب فيه بنفس الموضوع[156].

تجدر الإشارة أنه إذا كان الرفض يدخل في إطار السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي، كمنح أجل أو مهلة للمنفذ ضده ليتمكن من تنفيذ إلتزاماته ومن ثمة لا تكون الحاجة إلى تهديده، فإن الحكم في مثل هذه الحالة يعد حكما وقتيا يجوز للمنفذ له تجديد طلبه إذا تغيرت الظروف[157].

الفرع الثاني

سلطات القاضي في الحكم بالغرامة التهديدية

يتمتع القاضي المختص بالفصل في دعوى الغرامة التهديدية بسلطة تقديرية واسعة، وهذا الأمر راجع لكون الغرامة التهديدية لا تقوم على إنفراد، بل تقوم بهدف تنفيذ حكم أصلي يلزم المنفذ ضده بالتنفيذ، فإذا لم ينفذ هذا الأخير التزامه برغبته الشخصية، قدر القاضي غرامة تهديدية على شكل مبلغ نقدي عن كل فترة زمنية معينة يلزم بأدائها، وله في ذلك سلطة مطلقة في تحديد مدة الغرامة التهديدية، وكما له السلطة الكاملة في تحديد مقدارها، وكذلك السلطة في تحديد ميعاد سريان الغرامة التهديدية ونهايتها[158].

أولا : سلطات القاضي في تحديد مدة الغرامة التهديدية

تخضع مسألة تحديد مدة سريان الغرامة التهديدية للسلطة التقديرية القاضي، إلا أنَ إعتبار الغرامة وسيلة غير مباشرة للإجبار على التنفيذ يفرض وضع حدود زمنية لها.

فيمكن للقاضي أن يحدد مدة زمنية معينة تستغرقها سريان الغرامة الغرامة التهديدية ويتوقف عند نهايتها كأن يكون مدة شهر أو أقل أو أكثر[159]، وهذا حسب ما بين له من ظروف النزاع ومصلحة المحكوم له في الإسراع بالتنفيذ، فقد يرى القاضي أنه لا ضرار على المنفذ له إذا تأخر المنفذ ضده في التنفيذ لبعض الوقت، وقد يرى العكس بأن مصلحة المنفذ تقتضي الإسراع في

---

[156]– سعيداني محمد، مرجع سابق، ص. 55.

[157]– مرداسي عز الدين، مرجع سابق، ص. 57.

[158]_ بخيت محمد بخيت علي، مرجع سابق، ص. 128.

[159]_ ناصر منى، مرجع سابق، ص. 135.

التنفيذ، وأنه لا يوجد سبب لدى المنفذ ضده لتأخير التنفيذ، وهي مسألة نسبية تتوقف على ظروف كل قضية [160]، كما يمكن للقاضي أن يترك المدة دون تحديد، وفي هذه الحالة يكون الحد الأقصى لمدتها هو تمام التنفيذ، وإما أن ينص صراحة في الحكم الصادر بها أنها تظل سارية إلى أن يبلغ اليأس من التنفيذ مداه، فعندئذ تتوقف عن السريان وتتخذ إجراءات تصفيتها [161]، عملا بأحكام المادة 983 من **ق.إ.م.إ** والتي تنص :" **في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها**"[162].

نجد أن المشرع الجزائري قد منح للجهات القضائية الإدارية، التي طلب منها إتخاذ أمر بالتنفيذ إمكانية الأمر بالغرامة التهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها وفقا للمادتين 978 و979 من قانون الاجراءات المدنية والادارية [163].

لا تتقيد سلطة القاضي في شأن تلك المدة حتى ولو حددها في الحكم، إذ تبقى له رغم ذلك سلطة تعديل هذه المدة بعد الحكم بها بالزيادة أو بالنقصان بموجب حكم طالما اقتضت الظروف تبعا لموقف المنفذ ضده من تنفيذ الحكم الأصلي أو تبعا لمدى فاعلية الغرامة في التأثير على موقفه من التنفيذ مما يعني أن الغرامة ستظل قائمة في مواجهة المنفذ ضده إلى أن يرضخ ويقوم

---

[160]_ لونى يوسف، مرجع سابق، ص. ص. 102-103.

[161]_ إبراهيمي فايزة، مرجع سابق، ص. ص. 152-153.

[162]_ قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[163]_ تنص المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه:" **عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية بإتخاذ تدابير تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ، عند الإقتضاء** ".

-تنص المادة 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه: "**عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الاشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية بإتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد**".

بالتنفيذ، أو إلى أن يظل مصرا على عدم التنفيذ إلى المدة التي يبلغ مداها الحد الذي لا يجري منه التنفيذ، فيتوقف سريانها عندها وتتخذ إجراءات تصفيتها بناء على هذا الموقف[164].

ثانيا: سلطة القاضي في تحديد مقدار الغرامة التهديدية

يعتبر الحكم بالغرامة التهديدية من قبل القاضي أمرا جوازيا لكن ليس المظهر الوحيد للسلطة المخولة له خلال هذه المرحلة بل يوجد مظهر آخر أكثر تدعيما وتوضيحا لهذه السلطة عند الحكم بالغرامة التهديدية، وهي سلطته المطلقة والكاملة في تحديد مقدارها، بحيث لا توجد عناصر محددة يتعين عليه الإعتماد عليها في حساب مقدار التهديد المالي مثلما هو معمول عند الحكم بالتعويض [165]، والقاضي يستطيع تحديد مبلغها بطريقة جزافية وذلك بالحكم بمبلغ إجمالي، أو يحدد المبلغ عن كل وحدة زمنية باليوم أو الأسبوع أو الشهر غير أن العرف القضائي جرى على تحديدها بالأيام، كما له أن يقضي بغرامة وقتية أو نهائية وهذا الفرق لا يظهر إلا عند التصفية[166].

تجدر الإشارة إلى أن القيمة المالية التي يدفعها المنفذ ضده، لا تحدد بالنظر إلى الضرر كما هو الحال بالنسبة للتعويض الذي يتم تقديره وفقا للضرر الذي وقع قبل الحكم، بينما الغرامة التهديدية، تتم وفقا لضرر محتمل، أو ممكن وقوعه بعد الحكم، وكما أن القاضي لا يتقيد بالمبلغ الذي طلبه المنفذ فيمكن أن يحكم بمبلغ أقل أو أكثر مما طلبه، وذلك بهدف إجبار المحكوم عليه للقيام بالتنفيذ العيني، وفي غالب الأحيان يقوم القاضي بتحديد مبلغ الغرامة بطريقة تحكمية فيها فيحس المحكوم عليه بخطورة تأخره في التنفيذ، فيقوم بالتنفيذ خوفا من تراكم مبلغ الغرامة عليه[167].

---

[164]_ إبراهيمي فايزة، مرجع سابق، ص. ص. 153- 154.

[165]_ مرداسي عز الدين، مرجع السابق، ص. 62.

[166]_ تواتي عبد النور، **تنفيذ أحكام القضاء الإداري عن طريق الغرامة التهديدية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص.ص. 49-50.

[167]_ لوني يوسف، مرجع سابق، ص. 102.

ثالثا- سلطة القاضي في تحديد ميعاد سريان الغرامة التهديدية ونهايتها

تصدر مختلف الأحكام والقرارات عن الجهات القضائية سواء العادية أو الإدارية وهي مشمولة في بعض الأحيان بالغرامة التهديدية، دون تحديد لميعاد سريانها، الأمر الذي يفتح المجال للقاضي في تحديدها وفقا لسلطة التقديرية.

نظرا إلى طبيعة الغرامة التهديدية التي تعتبر وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني لحمل المحكوم عليه على تنفيذ إلتزاماته، فإنها تسري مع بداية التنفيذ وإمتناع المنفذ ضده[168]، وبما أن التنفيذ لا يتم إلا إذا توفرت لدى المنفذ له سند تنفيذي والأحكام القضائية تعتبر سندات بعد أن تحوز على القوة التنفيذية، إلا أنه بالنسبة للأحكام التي تصدر إبتدائيا نهائيا والأوامر الإستعجالية، والتي بمجرد صدورها تحوز على هذه القوة بالتالي يمكن تنفيذها ابتداءا من تاريخ صدورها، وتبعا لذلك فإن الغرامة التهديدية تبدأ في السريان من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا أي بعد إكتسابه القوة التنفيذية[169]، وعليه فإن القاضي الذي يحدد لحظة بدأ سريانها من يوم النطق بالحكم بها أو أي تاريخ آخر يختلف عن تاريخ إكتساب الحكم القوة التنفيذية، يكون مخالفا للقانون والمنطق، وبالتالي يتضح لنا أن سلطة القاضي في تحديد لحظة سريان الغرامة التهديدية مقيدة ومرتبطة بالقوة التنفيذية، وهذا التقيد لم ينص عليه المشرع صراحة ضمن الأحكام التي نظمت الغرامة التهديدية وإنما فرضته طبيعتها وكذا الهدف من الحكم بها.

تجدر الإشارة أن القضاء الفرنسي وعلى رأسها محكمة النقض كان يجعل بداية سريان الغرامة التهديدية من تاريخ النطق بالحكم بها دون يراعي في ذلك إن كان الحكم المشمول بها يقبل التنفيذ في ذاته أم لا يقبل، إلا أنه تدارك هذا الخطأ وأصبح يربط بداية سريان الغرامة التهديدية بالقوة التنفيذية للحكم[170].

يلاحظ في مسألة تحديد ميعاد بدء سريان الغرامة التهديدية أن المشرع الجزائري قد خرج عن القاعدة العامة التي تمنح القاضي السلطة التقديرية في تحديد بداية سريانها، وذلك في بعض

---

[168]_ سعيداني محمد، مرجع سابق، ص. 59.

[169]_ إبراهيمي فايزة، مرجع سابق، ص. 155.

[170]_ مرداسي عز الدين، مرجع سابق، ص. 60.

الحالات المنصوص عليها في **ق.إ.م.إ.** إذ قيد سلطة القاضي الإداري في تحديد لحظة سريان الغرامة التهديدية بثلاثة (3) أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم [171] وهذا طبقا للمادة 987 من القانون السالف الذكر [172]، وكذلك يعد قرار الرفض في حالة رفض التظلم إلى الإدارة من أجل تنفيذ الحكم الصادرة عن الجهة القضائية الإدارية وهذا عملا بالأحكام المادة 988 من **ق.إ.م.إ**[173].

أما فيما يتعلق بنهاية سريان الغرامة التهديدية فإنه لا يوجد نص قانوني يحددها، ولا يوجد نص يمنع القاضي من أن يحدد تاريخ نهايتها[174].

بإعتبار أن مصير الغرامة التهديدية هو التصفية لتتحول إلى تعويض نهائي، وذلك بعدما يتبين موقف المنفذ ضده النهائي سواءا بقيامه بالتنفيذ أو بإصراره على عدم التنفيذ، وهذا ما يثير إشكال في اللحظة التي يعتبر فيها المنفذ ضده مصرا على عدم التنفيذ، وعن المدة التي ينتظر فيها المنفذ إتضاح موقف خصمه ؟

يمكن إعتبار المنفذ ضده مبدئيا في موقف المصر على عدم التنفيذ، بعد صدور الحكم الذي يلزمه بالتنفيذ مشمول بالغرامة التهديدية وإكتسابه القوة التنفيذية وبعد مضي مدة معينة، وهنا يظهر حق المنفذ له في طلب تصفية الغرامة التهديدية، غير أن المنفذ ضده يمكن أن يحتج بأنه سيقوم بالتنفيذ، مما قد يدفع القاضي لمنحه أجل، لأن إصراره على عدم التنفيذ لم يظهر بعد، لذلك وتفاديا لما سبق فإنه يتعين تحديد تاريخ لنهايتها يعتبر فيها المنفذ ضده مصرا على عدم التنفيذ، ليقوم بعدها المنفذ له بالمطالبة بتصفية الغرامة التهديدية والحصول على تعويضه النهائي.

مادام المشرع لم يضع تاريخ يحدد فيه نهاية الضغط المالي لحمل المنفذ ضده على تنفيذ إلتزامه عينا، فقد ترك تحديده للسلطة التقديرية للقاضي لأنها مسألة واقع وتختلف من قضية

---

[171] _ سعيداني محمد، مرجع سابق، ص 61.

[172] _ قانون رقم 08-09، يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[173] _ تنص المادة 988 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه " **في حالة رفض التظلم الموجه إلى الإدارة من أجل تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية، يبدأ سريان الأجل المحدد في المادة 987 أعلاه، بعد قرار الرفض**".

[174] _ تواتي عبد النور، مرجع سابق، ص. 49.

لأخرى، كونها مرتبطة بنوع الإلتزام المطلوب من المنفذ ضده للقيام به، وبحسبه فإن عبء تقدير ذلك يقع على القاضي الآمر بالغرامة التهديدية[175].

الفرع الثالث

الأثر القانوني للحكم بالغرامة التهديدية

يترتب على الحكم بالغرامة التهديدية عدة آثار تتمثل في وجود إمكانية لتعديل مبلغ المحكوم بها من قبل القاضي، وأن الحكم الصادر بالغرامة التهديدية لا يحوز على حجية الشيء المقضي فيه، ومدى وجود إمكانية للطعن في هذا الحكم، وكذا في قابلية تنفيذ الحكم المتضمن الغرامة التهديدية.

أولا- إمكانية تعديل الغرامة التهديدية

أجازت المادة 174/2 **ق.م.ج**.[176]، للقاضي الذي يفصل في دعوى الغرامة التهديدية إمكانية تعديل مبلغها الذي سبق وأن حكم بها سواء كان التعديل بالزيادة أو بالنقصان، وذلك حسب موقف المنفذ ضده من التنفيذ سواء بإمتثاله للتنفيذ أو عدم إمتثاله لذلك.

بالنسبة لتعديل الغرامة التهديدية في حالة إمتثال المنفذ ضده للتنفيذ، بإعتبار الحكم الصادر بالغرامة يعد من الأحكام المؤقتة، فإذا إستجاب له المنفذ ضده وقام بتنفيذ التزاماته عينا، فإنه يمكن للقاضي تخفيض مبلغ الغرامة المحكومة بها، وهذا راجع لكون الحكم بالغرامة لا يحوز على حجية الشيء المقضي فيه، وبالتالي يجوز للقاضي أن ينقص من المبلغ المحكوم به أو إلغائه كله عند النظر في دعوى تصفية الغرامة التهديدية، وهذا لكون الحكم بالغرامة التهديدية يعتبر حكم تحضيري لم يفصل في الموضوع النزاع وليس حكم نهائي يحسم كل النزاع أو جزئه، لأن سريانها يبدأ بعد إنتهاء المهلة التي حددتها المحكمة للمنفذ ضده ليقوم بالتنفيذ، بينما تخفيض مبلغها يكون بعد فوات الآجال الممنوحة مع إصرار المنفذ ضده على عدم التنفيذ، مع مراعاة الضرر الذي لحق المنفذ وما فاته من كسب[177]، طبقا للمادة 175 ق.م.ج[178].

---

[175]_ مرداسي عز الدين، مرجع سابق، ص. 61.

[176]_ أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[177]_ ناصر منى، مرجع سابق، ص. ص. 143-144.

أما فيما يتعلق بتعديل الغرامة التهديدية في حالة عدم إمتثال المنفذ ضده للتنفيذ، فالقاضي كما يمكن له تخفيض مبلغ الغرامة يمكن له أيضا الزيادة فيها، وذلك إذا تبين له الموقف السلبي للمنفذ ضده بإمتناعه عن تنفيذ إلتزامه العيني نحو المنفذ له، وهذه الزيادة تفرض بهدف الضغط أكثر على المنفذ ضده المصر على عدم التنفيذ.

وتطرح عودة المنفذ له إلى القاضي من أجل المطالبة بزيادة مبلغ الغرامة المحكوم بها، مسألة إستنفاذ ولاية القاضي في الفصل في النزاع من جديد، ومن أجل إزالة هذا الغموض يجب التفرقة بين حالتين:

_ إذا كان الحكم الصادر في الإلتزام الأصلي ليس نهائيا:[179]

تعني هذه الحالة أن الحكم بالإلتزام الأصلي صدر من أول درجة، سواءا كان معروض على محكمة الإستئناف أو لازالت إمكانية الطعن بالإستئناف ممكنه، ففي هذه الحالة لا يمكن الرجوع إلى قاضي أول درجة الذي أصدر الحكم بالغرامة التهديدية ليقوم بتعديل مبلغ الغرامة، لأن استنفاذ ولايته في خصومة الإلتزام الأصلي بإصدار حكم قطعي في موضوع هذا الإلتزام تستتبع حتما استنفاذ ولايته بشأن الحكم التهديدي الذي أصدره، وهذا ضمانا لتنفيذ الحكم الأصلي، وبالتالي تكون سلطة تعديل حكم الغرامة التهديدية ممكنة أمام جهة الإستئناف دون غيرها.[180]

_ إذا كان الحكم الصادر في الالتزام الأصلي نهائي:

تفترض هذه الحالة صدور الحكم بالإلتزام الأصلي، بعد ذلك أصبح نهائيا، سواء بإستنفاذ طرق الطعن العادية (الإستئناف)، أو إنتهاء آجال الطعن بتحرير محضر إمتناع عن التنفيذ من طرف المحضر القضائي، أو صدر في أول وآخر درجة [181]، ففي هذه الحالة يمكن العودة إلى قاضي أول درجة مصدر الحكم بالغرامة للمطالبة بزيادة أو إنقاص مبلغ الغرامة حسب موقف

---

[178]_ أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[179]_ ناصر منى، مرجع سابق، ص. 145.

[180]_ بخيت محمد بخيت على، مرجع سابق، ص.ص.151-152.

[181]_ ناصر منى، مرجع سابق، ص. 145.

المنفذ ضده من تنفيذه للحكم الأصلي، ولكن الرجوع في هذه الحالة إلى قاضي مصدر الحكم بالغرامة يكون عن طريق رفع دعوى عادية[182].

ثانيا-الحكم الصادر لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه

بإستقراء نص المادة 338 من **ق.م.ج**، التي حددت شروط إكتساب الحكم لحجية الشيء المقضي فيه، نتوصل إلى نتيجة مفادها أن الحكم الصادر بالغرامة التهديدية حكم مؤقت وليس قطعي وبالتالي لا يحوز على حجية الشيء المقضي فيه[183].

ثار خلاف حول مسألة إكتساب حكم الغرامة التهديدية حجية الشيء المقضي فيه، غير أن في فرنسا إتفقوا على أنه لا يحوز على هذه الحجية على أساس أن حكم الغرامة التهديدية حكم مؤقت وليس قطعي، يتكون من مرحلتين، مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية، ومرحلة تصفيتها، لهذا السبب فإن الغرامة التهديدية ليست مرتبطة بموضوع الإلتزام المطروح أمام القاضي، بل هي وسيلة يستخدمها بهدف تنفيذ حكمه وبالتالي تدخل في العمل الولائي للقاضي، ولا يستعمل فيها سلطته القضائية[184].

أما المشرع الجزائري، فقد منح للقاضي الذي يحكم بالغرامة التهديدية، إمكانية إعادة النظر في الحكم الذي أصدره، وضرورة تصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها من قبل، وهذا بغرض تحديد المبلغ النهائي الذي يدفعه المنفذ ضده كتعويض للمنفذ[185].

ثالثا : الطعن في الحكم الصادر بالغرامة التهديدية

للحديث عن مسألة الطعن في الحكم الذي يشمل الغرامة التهديدية يجب التمييز بين ما إذا كان الطعن وارد ضد الحكم الصادر بالغرامة المؤقتة أو يكون الطعن في الحكم الصادر بالغرامة النهائية:

---

[182]_ بخيت محمد بخيت علي، مرجع سابق، ص. 152.

[183]_ قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، مرجع سابق.

[184]_ ناصر منى، مرجع سابق، ص. 147.

[185]_ لوني يوسف، مرجع سابق، ص. 110.

بالنسبة للحكم الصادر بالغرامة المؤقتة فقد استقر الفقه والقضاء في كل من مصر وفرنسا[186]، على أن الحكم الذي يصدر بالغرامة التهديدية لا يقبل الطعن بالإستئناف، ولا بالنقض كونه لا يحوز على حجية الشيء المقضي فيه، وترتيبا على ذلك فإن الحكم الصادر بالغرامة لا يعد حكما قطعيا، بل هو حكم تحضيري، وعليه فإنه لا يقبل الطعن بالإستئناف ولا بالنقض إلا مع الحكم الصادر في الموضوع [187]، وبما أن الحكم في دعوى الغرامة التهديدية يصدر قبل الفصل في الموضوع ويهدف إلى إتخاذ إجراءات مؤقتة على المنفذ ضده بالضغط عليه، ولا ينهي الخصومة الأصلية، ومن خلال استقراء المواد 334،298 و350 من **ق.إ.م.إ**، نتوصل إلى نتيجة مفادها أن الحكم التهديدي لا يقبل الطعن بالإستئناف ولا بالنقض إلا مع الحكم الصادر في الموضوع[188].

أما فيما يخص الطعن في الحكم الصادر بالغرامة النهائية، فإن هذا الأخير يختلف عن الحكم بالغرامة المؤقتة وقد أجاز قانون المرافعات المدنية الفرنسي الطعن في هذا الحكم سواء بالإستئناف أو بالنقض، بالرغم من وجود تماثل بين الحكم الصادر بالغرامة المؤقتة والحكم الصادر بالغرامة النهائية من حيث عدم التمتع بحجية الشيء المقضي فيه، وكون مقدار الغرامة التهديدية

---

[186]_ بخيت محمد بخيت علي، مرجع سابق، ص. ص. 152- 153.

[187]_ محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص. ص. 243- 244.

[188]_ تنص المادة 298 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه: " **الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم الآمر بإجراء تحقيق أو بتدبير مؤقت.**

لا يحوز هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه.

لا يترتب على هذا الحكم تخلي القاضي عن النزاع".

- تنص المادة 334من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه: " **الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت، لا تقبل الإستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.**

يتم الإستئناف في الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع والحكم الفاصل في موضوع الدعوى بموجب نفس عريضة الإستئناف.

يترتب على عدم قبول إستئناف الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، عدم قبول إستئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع".

_ تنص المادة 350 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه:" **تكون قابلة للطعن بالنقض، الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة، والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر**".

غير قابل للتعديل، إلا أن الحكم بها لا يعد قطعيا، لأن تعرضها للتعديل في حالتي القوة القاهرة والحدث الفجائي مما يجعل الحكم بشأنها قابلا للتعديل ولو جزئيا.[189]

رابعا- مدى قابلية تنفيذ الحكم المتضمن الغرامة التهديدية

يقصد بتنفيذ حكم الغرامة التهديدية، أن هذه الأخيرة رغم كونها وسيلة لإجبار المنفذ ضده على تنفيذ إلتزاماته تنفيذا عينيا، إلا أن الحكم المشمول بالغرامة يطرح العديد من المسائل حول إمكانية تنفيذه قبل التصفية من ناحية، ومن ناحية أخرى يطرح مسألة أن المبلغ المحكوم به مبلغ غير نهائي، لكونه عرضة للزيادة أو النقصان عند تقدير المبلغ النهائي من قبل القاضي[190].

ولقد إعتبر المشرع الجزائري أنه لا يمكن تنفيذ حكم الغرامة التهديدية لكونه حكم مؤقت مصيره النهائي هو التصفية، وهذا ما نستخلصه عند تفحص النصوص التشريعية المنظمة للغرامة التهديدية، إذ نجدها تلزم المنفذ له برفع دعوى تصفية الغرامة التهديدية[191]، حيث نجد مثلا المواد الاستعجالية المادة 305 من ق.إ.م.إ[192] منحت إمكانية لقاضي الإستعجال الحكم بالغرامة التهديدية وكذا تصفيتها، وكما نجد أن المشرع جعل الغرامة التهديدية وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري.

تجدر الإشارة أن المشرع الفرنسي رغم الخلاف الذي ثار حول تنفيذ حكم الغرامة التهديدية، إلا أنه أنهى هذا الخلاف بمنحه القوة التنفيذية وقام بتقنينها.[193]

---

[189] محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص. ص. 244- 245.

[190] _ لوني يوسف، مرجع سابق، ص. 111.

[191] _ ناصر منى، مرجع سابق، ص. 151.

[192] _ قانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[193] _ ناصر منى، مرجع سابق، ص. 151.

المبحث الثاني

دعوى تصفية الغرامة التهديدية

يعتبر الحكم بالغرامة التهديدية الخطوة الأولى لممارسة الضغط على المنفذ ضده لجبره على التنفيذ العيني، فهذا الأخير قد يتخوف من تراكم المبالغ المالية عليه فيستجيب للتنفيذ كما قد يتراخى أو يصر على عدم التنفيذ، وبهذا يكون المنفذ ضده قد بيَن موقفة النهائي، وفي كلتا الحالتين يجب تحديد مصير الغرامة التهديدية المحكوم بها، وذلك عن طريق التصفية التي تعتبر الخطوة الثانية لنظام الغرامة التهديدية بعد الحكم بها، إذ تتحول فيها الغرامة من مجرد وسيلة تهديدية إلى وسيلة تنفيذية حيث يقوم القاضي فيها بتحديد المبلغ الذي يدفعه المنفذ ضده للمنفذ كجزاء لعدم تنفيذه للحكم الذي يلزمه بالتنفيذ، وعليه فإن مرحلة التصفية هي التي تظهر مصير الغرامة التي يحكم بها القاضي وتعد كإجراء أساسي بالنسبة للأحكام التي تصدر وهي مشمولة بالغرامة التهديدية فبدونها لا يمكن تنفيذ تلك الأحكام.

لذا سنخصص دراستنا في هذا المبحث لدراسة إجراءات تصفية الغرامة التهديدية **(المطلب الأول)**، ثم سنتطرق إلى الفصل في موضوع دعوى تصفية الغرامة التهديدية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إجراءات تصفية الغرامة التهديدية

منح المشرع الجزائري للمنفذ إمكانية إجبار المنفذ ضده المتقاعس عن تنفيذ الحكم الذي يلزمه بالتنفيذ العيني، إمكانية قصد الجهات القضائية والمطالبة بتصفية الأموال المتراكمة على المنفذ ضده والحصول على تعويض نهائي.

يستوجب للمطالبة بمراجعة وتصفية الغرامة التهديدية قصد الجهة القضائية المختصة بالفصل فيها، وكما يجب التمييز إن كانت نفس الجهة التي قضت بالغرامة هي التي تتولى تصفيتها، أم أن الإختصاص يؤول لجهة قضائية أخرى، كما يتطلب الأمر معرفة الشروط القانونية المطلوبة لرفع دعوى التصفية أمام الجهة المخولة لها إختصاص الفصل فيها.

من هذا المنطلق، فإن رفع دعوى تصفية الغرامة التهديدية لدى الجهات القضائية يقتضي منا تحديد للجهة القضائية المختصة بتصفية الغرامة التهديدية **(الفرع الأول)**، وكذا شروط قبول دعوى تصفية الغرامة التهديدية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الجهة القضائية المختصة بتصفية الغرامة التهديدية

تقتضي القاعدة في هذه المسألة بعدم جواز تنفيذ الحكم بالغرامة التهديدية إلا بعد مراجعتها من طرف المحكمة المختصة، وهو ما يعرف بتصفية الغرامة التهديدية.

ثار جدال حول مسألة القاضي المختص بالتصفية، فيما إذا كان القاضي الذي حكم بالغرامة التهديدية، لذا سنقوم بالتمييز بين مدى إختصاص قاضي الموضوع **(أولا)**، ومدى إختصاص قاضي الإستعجال **(ثانيا)**.

أولا- إختصاص القضاء العادي بتصفية الغرامة التهديدية

يتضح من خلال المادة 625 **ق.إ.م.إ** السالفة الذكر[194] أن المشرع الجزائري لم يشير صراحة إلى مرحلة تصفية الغرامة التهديدية بل إكتفى فقط بذكر إختصاص الحكم بها، وهذا يعتبر فراغا في هذا النص قد يؤدي إلى إثارة مشاكل في التطبيق القضائي.

وبالرجوع إلى المادة 72 ق.إ.م.إ [195] نجد أن المشرع الجزائري كشف عن مبدأ التلازم بين قاضي الحكم بالغرامة التهديدية ومع قاضي التصفية[196]، منه نستنتج مبدأ ألا وهو اختصاص القاضي الذي أصدر الحكم فيها بتصفيتها، وبما أن كلا من محكمة الدرجة الأولى وجهة الإستئناف لها سلطة الحكم بالغرامة التهديدية، فيفهم ضمنيا إختصاصها بتصفيتها.

---

[194]- قانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[195]- تنص المادة 72 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على مايلي: "**يجوز للقاضي تصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها**".

[196]- ناصر منى، مرجع سابق، ص.160.

ثانيا- إختصاص القضاء الإداري بتصفية الغرامة التهديدية

يتضح من نص المادة 983 ق.إ.م.إ [197] أن الجهة القضائية الإدارية تقوم بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها، وهذا المبدأ مفاده أن القاضي الذي حكم بالغرامة التهديدية هو القاضي الذي يعقد له الإختصاص بتصفيتها[198].

وما يمكن ملاحظته أن هذه المادة وردت في الفصل المتعلق بالأحكام العامة لتنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية، وذلك دون التفرقة بين الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وتلك الصادرة عن مجلس الدولة، فقد كرست هذه المادة صراحة مبدأ التلازم بين قاضي الغرامة التهديدية وقاضي التصفية، إذ تختص المحكمة الإدارية بتصفية الغرامة التي قضت فيها بالتصفية، كما يكون لمجلس الدولة الاختصاص بتصفية الغرامة التي حكم بها[199].

ثالثا- إختصاص قاضي الإستعجال بتصفية الغرامة التهديدية

يعتبر القضاء الإستعجالي من الوسائل القانونية الناجحة التي وضعها المشرع لفرض حماية حقوق المتقاضين، يتم اللجوء إليه نظرا لما يتميز به من سرعة وتبسيط بعض الإجراءات المتعود عليها في القضاء العادي، وكذا إقتصاد المصاريف[200].

منح المشرع الجزائري لقاضي الإستعجال إختصاص تصفية الغرامة التهديدية التى حكم بها، بعدما إعترف له بسلطة الحكم بها كما هو مبين سابقا وهذا إستنادا للمادة 305 ق.إ.م.إ السالفة الذكر [201].

---

[197]- تنص المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي" **في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها**".

[198]- ملايكية آسيا، **الغرامة التهديدية كضمانة تنفيذ الأحكام الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، جوان، 2017، ص.434.

[199]- إبراهيم حسونات، **الأثر المالي لعدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد، خيضر، بسكرة، 2014، ص. ص. 77- 78.

[200]- لوني يوسف، مرجع سابق، ص.118.

[201]- قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

كما قد كرس صراحة في المنازعات الإدارية إختصاص قاضي الإداري الإستعجالي بتصفية الغرامة التهديدية، ويتجلى ذلك من خلال المادة 983 ق.إ.م.إ السالفة الذكر التي لم تميز بين القاضي الإستعجالي الإداري وقاضي الموضوع[202].

إن منح قاضي الإستعجالي صلاحية تصفية الغرامة التهديدية أثارت عدة مشاكل في التطبيق القضائي، بإعتبار أن الأوامر الإستعجالية هي أوامر مؤقتة لا تفصل في أصل الحق ولا تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، وبما أن الحكم بتصفية الغرامة التهديدية هو حكم قطعي فاصل في الموضوع، يؤدي إلى تعويض المنفذ بسبب عدم قيام المنفذ ضده بتنفيذ التزامه عينا تأخر فيه.

يعتمد القاضي الإستعجالي عند قيامه بالتصفية على نفس المعايير التي يعتمد عليها قاضي الموضوع المنصوص عليها في المادة 175 **ق.م.ج**[203] ومنه فتكون الأوامر الصادرة عن قاضي الإستعجال أثناء تصفية الغرامة التهديدية تمس بأصل النزاع وهذا يعتبر خروجا عن القاعدة المعمول بها في القضايا الإستعجالية، والتي تقتضي ألا يمس الأمر الإستعجالي بأصل الحق[204].

الفرع الثاني

شروط قبول دعوى تصفية الغرامة التهديدية

تتم تصفية الغرامة التهديدية بعد رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة، وهذه الدعوى تخضع في إجراءات رفعها والفصل فيها لمجموعة من الشروط سواء المتعلقة بطلب التصفية أو ميعاد تقديمه.

أولا- طلب التصفية

أ- ضرورة تقديم طلب التصفية

يعتبر إخطار القاضي عن طريق طلب يرمي إلى تصفية الغرامة التهديدية شرطا ملزما للمنفذ الراغب في وضع حد أو نهاية للتهديد الموجه للمنفذ ضده[205]، وتطبيقا للمبدأ القائل أن

---

[202]- قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[203]- أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[204]- ناصر مني، مرجع سابق، ص.ص. 164- 165.

[205]-علي عبد الحميد تركي، مرجع سابق، ص.119.

الحقوق مطلوبة وليست محمولة، فإنه يجب على المنفذ تقديم طلب أصلي أمام الجهة القضائية التي حكمت له بالغرامة التهديدية، وهذا بهدف تصفية المبالغ المتراكمة على ذمة المنفذ ضده وتحدد له التعويض النهائي الذي بموجبه يمكن للمنفذ إستيفاء حقه بطرق التنفيذ الأخرى المقررة قانونا[206].

تجدر الإشارة على أن القاضي الإداري وعلى خلاف القاضي العادي يستطيع إجراء تصفية الغرامة التهديدية ولو من تلقاء نفسه، إذ بالرجوع إلى المادة 983 ق.إ.م.إ السالفة الذكر[207] نجدها ترمي إلى إمكانية القاضي الإداري بالأمر بتصفية الغرامة التهديدية التي حكم بها ولو من تلقاء نفسه وذلك في حالة عدم تنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ[208].

ب- شكل طلب التصفية

يتم بموجب هذا الطلب طرح المنفذ إدعائه على القاضي المختص بالتصفية، سواء كان القاضي الموضوع أو قاضي الإستعجال بغض النظر إن كان قاضيا عاديا أو قاضيا إداريا.

يجب أن يكون الطلب على شكل عريضة إفتتاحية للدعوى تقدم من الخصم الذي تتوفر فيه الصفة والمصلحة والأهلية القانونية لذلك، ولا يشترط على المنفذ شكلا معينا يجب إتباعه ومراعاته في الطلب القضائي[209]، بل يتم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 14، 17 من ق.إ.م.إ السالفتين الذكر، وكذا المادة 15 و16 من نفس القانون[210].

---

[206]- لوني يوسف، مرجع سابق، ص.123.

[207]- قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[208]- لوني يوسف، مرجع سابق، ص.123.

[209]- المرجع نفسه، ص.123.

[210]- تنص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنّه: "**يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:**

1- **الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،**
2- **إسم ولقب المدعي وموطنه،**
3- **إسم ولقب وموطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له،**
4- **الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي،**

ج- صاحب الحق في الطلب

يخضع صاحب الطلب في تصفية الغرامة التهديدية من أجل قبول دعواه إلى الشروط العامة التي يجب توافرها في أطراف الخصومة من الصفة ومصلحة والأهلية القانونية.

غير أن صاحب الطلب في خصومة تصفية الغرامة التهديدية يمكن أن يكون المنفذ ضده وكما يمكن أن يكون المنفذ إذ قد يكون أي طرف من أطراف الحكم المطلوب تنفيذه وهذا يتحدد بموقف المنفذ ضده، وهذا ما سنتناوله في هذين العنصرين[211].

1- حالة إمتثال وقيام المنفذ ضده بالتنفيذ

تقتضي مصلحة المنفذ ضده في هذه الحالة أن يقدم طلب تصفية الغرامة أو إعفائه منها لدى الجهة القضائية المختصة، فإنه من المعقول أن يتقدم المنفذ ضده بطلب تصفية الغرامة المحكوم بها، ويقع عليه في هذه الحالة إثبات قيامه بالتنفيذ.

2- حالة إمتناع وإصرار المنفذ ضده على عدم التنفيذ

تنتقل في هذه الحالة المصلحة والصفة في تقديم طلب التصفية إلى المنفذ أو خلفه العام أو الخاص، وعلى صاحب المصلحة في هذه الحالة أن يثبت تأخر المنفذ ضده عن التنفيذ أو إمتناعه النهائي[212].

5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،

6- الإشارة، عند الإقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى".

- تنص المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على على أنّه " **تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة.**

يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول الجلسة على نسخ العريضة الافتتاحية، ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم.

يجب إحترام أجل عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور، والتاريخ المحدد لأول جلسة، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

يمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة (3) أشهر، إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج.

[211]- لوني يوسف، مرجع سابق، ص.124.

[212]- ناصر منى، مرجع سابق، ص.156.

ثانيا- ميعاد التصفية

يتم معرفة ميعاد تصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها بالرجوع إلى المدة التي حددها القاضي الذي أمر بها لتنفيذ حكمه كمهلة إجرائية يتخذ خلالها المنفذ ضده الإجراءات اللازمة للتنفيذ، نظرا لأن المشرع الجزائري لم يحدد ميعاد معين لتحريك دعوى تصفية الغرامة التهديدية من طرف صاحب المصلحة.

تبدأ الغرامة في السريان تزايدا إلى أحد الآجال بعد إنقضاء المدة التي حددها القاضي، إما من يوم تنفيذ الحكم، وإما من يوم إنتهاء المدة المحددة لسريانها وإصرار المنفذ ضده على عدم التنفيذ[213].

أما بخصوص المواد الإدارية وبعد إستقراء المادة 983 ق.إ.م.إ السالفة الذكر[214]، يتبين أن المشرع الجزائري قد وضع ميعاد لتصفية الغرامة التهديدية في مجال المنازعات الإدارية، على خلاف المنازعات العادية، بحيث تظل الغرامة التهديدية سارية المفعول إلى غاية تدخل القاضي المختص لتصفيتها في أحد الأجلين، إما في يوم عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم أو من يوم التأخير في التنفيذ.

المطلب الثاني

الفصل في موضوع دعوى تصفية الغرامة التهديدية

بعد أن تم تحديد الجهة القضائية المختصة بتصفية الغرامة التهديدية، والنظر في مدى توفر شروط قبول تصفيتها، يشرع القاضي المختص بالفصل في موضوع تصفية الغرامة التهديدية، إذ يتمتع بعدّة سلطات أثناء التصفية، وبعدما يقوم بتقدير التعويض وفقا للعناصر اللازمة في ذلك، يختم القاضي عملية بتصفية الغرامة التهديدية بتوزيع حصيلتها، ثم يصدر حكمه المتعلق بتصفية الغرامة الذي يتضمن عدّة آثار منها القانونية والإجرائية وأخرى موضوعية.

---

[213]- عدو عبد القادر، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص.164.

[214]- قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، مرجع سابق.

لذا سنشير في هذا المطلب المخصص للفصل في موضوع دعوى تصفية الغرامة التهديدية إلى كيفية إجراء عملية التصفية **(الفرع الأول)**، وبعدها سنتطرق إلى الآثار يرتبها حكم تصفية الغرامة التهديدية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

كيفية إجراء التصفية

حتى نتمكن من معرفة كيفية إجراء التصفية، فإنه يستوجب علينا التطرق إلى السلطة التي يتمتع بها القاضي أثناء التصفية الغرامة التهديدية، إضافة إلى تحديد العناصر التي يعتمد عليها القاضي في تقدير التعويض، وكذلك الإشارة إلى قيام القاضي بتوزيع حصيلة الغرامة التهديدية بعد تصفيتها.

أولا- سلطة القاضي عند التصفية

يتمتع القاضي عند تصفية الغرامة التهديدية بسلطة تقديرية واسعة، غير أن المشرع الجزائري قيد سلطته بعدم جواز الزيادة في المبلغ النهائي المصفى، إذ لا يمكن له أن يحكم بمبلغ أكبر من الذي تمت تصفيته، فله إمكانية تخفيضه أو إلغائه، دون الأخذ بعين الإعتبار تنفيذ المنفذ ضده للإلتزام الملقي على عاتقه من عدمه[215] وهذا ما نصت عليه المادة 984 ق.إ.م.إ [216] وتظهر حرية القاضي أثناء تصفية الغرامة التهديدية من خلال قبول تصفيتها أو رفض ذلك أو الحكم بأن لا محل لها، أما بالنسبة لحالات قبول التصفية، فهي الحالات التي يمتنع فيها المنفذ ضده عن التنفيذ سواء بصفة كلية أو جزئية، أو أن يكون التنفيذ متأخر عن الموعد الذي حدده القاضي[217]، عملا بأحكام المادة 983 ق.إ.م.إ[218]، ففي حالة عدم التنفيذ الجزئي تجري التصفية

---

[215]-إبراهيم حسونات، مرجع سابق، 79.

[216]- تنص المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه: "**يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو الغائها عند الضرورة**".

[217]-مزياني سهيلة، مرجع سابق، ص.68.

[218]- قانون رقم 08-09، يتضمن القانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

على أساس نسبة مبلغ الغرامة مقابل الجزء من الحكم الذي لم ينفذ كون التنفيذ الجزئي لا يحول دون التصفية، أما في حالة التأخر عن التنفيذ فإن التصفية تتم على أساس مدة التأخير التي تبدأ من اليوم التالي لآخر يوم في المهلة القضائية حتى اليوم السابق على اليوم الذي تقدم فيه المستندات الدالة على القيام بالتنفيذ.

أما في حالة عدم منحها مهلة للتنفيذ فإن مدة التأخير تحسب من اليوم التالي لإعلانها لحكم الغرامة التهديدية حتى اليوم السابق على إعلان رغبته في التنفيذ، ويتم حساب القيمة الكلية للغرامة التهديدية بعملية حسابية، مفادها ضرب عدد الأيام التي تأخر فيها المنفذ ضده عن التنفيذ بداية من اليوم التالي للمهلة القضائية وحتي يتم تنفيذ الحكم في معدل الغرامة اليومي، فمثلا لو تأخر المنفذ ضده عن التنفيذ بعد تلك المهلة بعشرة أيام وكان معدل الغرامة ألف 1000 دج يوميا فإنّ إجمالي الغرامة تكون عشرة آلاف 10000 دج، وهو المبلغ الذي تصفي عليه الغرامة التهديدية[219].

كما يمكن أن يقضي القاضي بأن لا محل للتصفية وهو حكم مؤقت مهما كانت المدة وقد برر الفقه ذلك على أساس خصوصية منازعة التصفية، وبالتالي متى عدل المنفذ ضده عن إجراءات التنفيذ أمكن العودة إلى القاضي وطلب التصفية من جديد[220].

أما بخصوص حالات رفض تصفية الغرامة التهديدية والتي نصت عليها المادة 984 ق.إ.م.إ السالفة الذكر فالمشرع لم يحدد هذه الحالات وترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي، والتي أجاز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو الغائها عند الضرورة، وما يلاحظ أن المشرع في هذه المادة لم يوضح المعني المقصود بالضرورة، وتجدر الإشارة أن القضاء الفرنسي وبالتحديد مجلس الدولة قضي بأن لا محل لتصفية الغرامة التي حكم بها على الدولة لإجبارها على تنفيذ

[219]-تواتي عبد النور، مرجع سابق، ص.55.

[220]- المرجع نفسه، ص. ص. 55- 56.

حكم محكمة «CANE » الإدارية خلال شهرين من إعلان حكم الغرامة، وإذا كان قد تم تنفيذ هذا الحكم خلال تلك المدة، فإنّه لا يكون هناك محل لتصفية هذه الغرامة[221].

ثانيا- العناصر التي يعتمد عليها القاضي في تقدير التعويض

حدد المشرع الجزائري في محتوى المادة 175 **ق.م**[222] العناصر التي يعتمد عليها القاضي أثناء تقديره للتعويض النهائي، وهي نفس عناصر التعويض العادي التي تتمثل في: ما أصاب المنفذ من ضرر وما فاته من نفع، إضافة إلى عنصر جديد وهو العنصر البارز الذي يخرج التعويض عن معناه المألوف إلى المعنى الذي يتفق مع فكرة التهديد المالي وهو عنصر العنت الذي بدا من المنفذ ضده[223].

بالنسبة للعنصر الأول وهو العنصر الضرر فإنّ القاضي يقدر التعويض النهائي المترتب عن تصفية الغرامة التهديدية إستنادا إليه مثله مثل تقدير التعويض وفقا للقواعد العامة، ويقصد بالضرر كل ما لحق المنفذ من خسارة وما فاته من كسب جراء عدم التنفيذ أو التأخير فيه[224]وهذا ما نصت عليه المادة 182/1 ق.م[225].

يقع عبء إثبات ذلك الضرر على من يدعيه أي على المنفذ له، فيثبت مقدار ما فاته من كسب وكذا الخسارة التي لحقته، لكن تبقي السلطة التقديرية للقاضي في إرجاع المبلغ إلى حده المعقول إذا كان مبالغ فيه، كما أن القاضي في تقديره للتعويض يستند إلى الظروف الملابسة أي

221- يلس شاوش بشير "**التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، أشغال الملتقي الوطني، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2009، ص.ص.75- 76.

222- أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

223- السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص.820.

224- إبراهمي فايزة، مرجع سابق، ص.177.

225- أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الظروف الشخصية للمضرور كحالته الصحية والمالية والعائلية[226]، وقد أقرت المادة السالفة الذكر أن التعويض الذي يحكم به القاضي يكون على الضرر المباشر وليس على الضرر الغير المباشر، وكما يحكم القاضي كذلك بالتعويض إذا كان الضرر نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو التأخر في الوفاء به[227]، وكما أقرت المادة 182/2 أن التعويض يكون على الضرر المتوقع دون غير المتوقع[228].

وتجدر الإشارة أنّه يجب على القاضي إبراز عناصر الضرر في حيثيات حكمه وإلا شابه بعيب إنعدام التأسيس ويكون عرضة للنقض[229].

أما فيما يتعلق بالعنصر الثاني، هو عنصر العنت الذي بدا من المنفذ ضده والمتمثل في إصراره ومقاومته وإمتناعه عن التنفيذ أو عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة تأخيره عن التنفيذ الذي يكون قد ألزم به عادة بموجب حكم قضائي أو بقرار في آجل محدد[230].

ويعتبر العنت عند بعض الفقه بالعنصر الذي يخرج بالتعويض من معناه المألوف إلى ما يتفق والتهديد المالي[231]، وهو العنصر الأساسي الذي يقوم التعويض الناتج عن تصفية مبالغ الغرامة التهديدية، وأن الضرر يعتبر عنصر إضافيا، يضاف إلى عنصر الغش لتقديم المبلغ

---

[226]- سعيداني محمد، مرجع سابق، ص.68.

[227]- لوني يوسف، مرجع سابق، ص.128.

[228]- أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[229]- سعيداني محمد، مرجع سابق، ص.69.

[230]- إبراهمي فايزة، مرجع سابق، ص.177.

[231]- مزياني سهيلة، مرجع سابق، ص.71.

النهائي للتعويض وأن عدم تحقق الضرر للمنفذ له لا يسقط التعويض مادام عنصر الغش قد تحقق[232].

وإستنادا لتوفر عنصر الضرر يستطيع القاضي زيادة مقدار التعويض نتيجة الضرر الأدبي الذي سببه المنفذ ضده من جراء عناده وغشه وإصراره على عدم التنفيذ، وكما يمكن أن يتحقق هذا العنصر حتي ولو قام بتنفيذ إلتزامه متأخرا، حيث أن هذا التأخير يسبب ضرر للمنفذ، إلا أنّه يكون أكثر وضوحا في حالة الإمتناع كليا عن التنفيذ.

وفي حالة غياب عنصر العنت يفقد التهديد المالي ميزته الرئيسية ولا يصلح كأداة للضغط على المنفذ ضده والتغلب عليه[233].

وتجدر الإشارة أن مقدار التعويض المحكوم به لصالح المنفذ له يتم إستيفاءه من أموال المنفذ ضده، لا بصفته غرامة تهديدية بل بإعتباره تعويضا نهائيا[234]، وكما يجب عن القاضي أن يشير في حكمه إلى عنصر العنت عند تقديره التعويض وهو في ذلك يخضع لرقابة المحكمة العليا لكونها مسألة قانونية، لكنه لا يخضع للرقابة فيما يخص تقديره لهذا العنصر فله سلطة كاملة في ذلك حسب ظروف كل قضية وملابساتها[235].

ثالثا- توزيع القاضي لحصيلة الغرامة التهديدية بعد تصفيتها

بيَّن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كيفية توزيع الغرامة التهديدية، حيث وضع قاعدة عامة تطبق أمام القضاء العادي، ووضع بعض القواعد الخاصة التي تطبق أمام القضاء الإداري.

تقضي القواعد العامة المطبقة أمام القضاء المدني، أنه في حالة تصفية الغرامة التهديدية تتحول حصيلة التصفية كاملة إلى المنفذ له، إذ تنتقل إليه بالتنفيذ من المنفذ ضده، كما سبق وأن

---

[232]- لوني يوسف، مرجع سابق، ص.130.

[233]- إبراهيم حسونات، مرجع سابق، ص. 82.

[234]- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص. 48.

[235]- سعيداني محمد، مرجع سابق، ص. ص. 69- 70.

قلنا أنها تعد بعد التصفية جزاء خاص يوقع على المنفذ ضده، ويعوض به المنفذ عن الضرر الذي ألحقه له والغش الصادر منه، لكن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة العامة فيما يتعلق بتصفية الغرامة التهديدية أمام الجهات الإدارية[236]، وذلك ما نستشفه من محتوى نص المادة 985 ق.إ.م.إ[237]، وحسب هذه الأخيرة إذا تجاوز مبلغ الغرامة قيمة الضرر فإنه يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء منها للمدعي، على أن تأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية، والحكمة من ذلك أنه إذا تم دفع مبلغ الغرامة التهديدية بصورة كلية للمستفيد من الحكم القضائي الذي لم ينفذه خصمه فإنه سينشأ من ذلك إثراء بلا سبب بالنسبة لهذا الأخير والذي لا يمكن تبريره بسهولة وكل هذا يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة[238].

وتجدر الإشارة أنّه فيما يتعلق بطريقة توزيع حصيلة الغرامة التهديدية بين المحكوم له والخزينة العمومية فإنّه وبالعودة إلى القانون الفرنسي نجد أن مجلس الدولة إستقر على ثلاثة خيارات وهي، إما أن يعهد بالحصيلة المبلغ كله للمحكوم له أو أن يجعلها مناصفة بين هذا الأخير وصندوق الضريبة على القيمة المضافة وإما أن يحيل للصندوق مبلغا أكبر من المبلغ الممنوح للمحكوم له[239]، أما المشرع الجزائري بخصوص هذه المسألة فلم يضع معيار للقاضي يستعين به أثناء توزيع حصيلة الغرامة بين الطرفين وترك الأمر لسلطته التقديرية[240].

---

[236]- لوني يوسف، مرجع سابق، ص.133.

[237]- قانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[238]-منصور محمد أحمد، **الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002، ص.190.

[239]- تواتي عبد النور، مرجع سابق، ص.56.

[240]-لوني يوسف، مرجع سابق، ص.133.

الفرع الثاني

آثار حكم تصفية الغرامة التهديدية

يترتب على حكم الغرامة التهديدية، الذي يتضمن قضاء موضوعي بإلزام المنفذ ضده بدفع مبلغ تعويض نهائي على شكل نقدي، عدة آثار من بينها إمتناع المحكمة عن تعديل حكم التصفية، وحيازة حكم تصفية الغرامة لحجية وقوة الشيء المقضي فيه، إضافة إلى جواز الطعن في هذا الحكم.

أولا- إمتناع المحكمة عن تعديل حكم التصفية

يترتب عن صدور حكم بتصفية الغرامة التهديدية إستنفاذ سلطة المحكمة بالنسبة للقضية المطروحة أمامها، فلا يمكن لها العدول عنها، ولا تعديلها بالنقصان والزيادة ولو ظهر لها عدم صحة ما قضت به ويكون للحكم حجية العقد الرسمي، ويترتب على ذلك:

- الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصفية الغرامة التهديدية، وألزمت المنفذ ضده بمبلغ تعويض نهائي، لا يمكن لها تعديل مبلغ الغرامة المصفى سواء بالزيادة أو بالنقصان، وهذا عكس حكم تقرير الغرامة التهديدية، أين نجد أن المشرع سمح للجهة القضائية المختصة بتعديل مبلغ الغرامة[241]، وذلك في نص المادة 174/2 ق.م.ج[242]، والمادة 984 من ق.إ.م.إ السالفة الذكر[243].

- يمكن إستثناءا للمحكمة أن تراجع حكمها، إذا تم الطعن أمامها بطريق الطعن العادي وهو المعارضة، أو بطريق الطعن الغير العادية بواسطة إلتماس إعادة النظر أو إعتراض الغير الخارج عن الخصومة، أو عن طريق دعوى تفسير الحكم أو تصحيحه، أو عند إحالة القضية إليها من جديد عن طريق جهة النقض (المحكمة العليا).

---

[241]- لوني يوسف، مرجع سابق، ص.135.

[242]- أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[243]- قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.، مرجع سابق

– قطع النزاع في الحق المتنازع فيه، ومنع الأطراف من تجديده في المستقبل، مع نشوء سند رسمي في يد المنفذ والمتمثل في الحكم القضائي، يخول له الحق في التنفيذ الجبري، مع جعل حقه ثابت في الحكم لا يسقط إلا بعد مرور 15 سنة كاملة [244] وهذا طبقا لأحكام المادة 630 من ق.إ.م.إ[245].

ثانيا– تمتع الحكم بحجية الشيء المقضي فيه

يحوز الحكم الصادر في دعوى تصفية الغرامة التهديدية على حجية الشيء المقضي فيه، وهذا عكس حكم تقرير الغرامة الذي لا يحوز على هذه الحجية، حيث أن صدور حكم تصفية الغرامة التهديدية يؤدي إلى تقوية الحق الموضوعي إذ لا يجوز إثارة النزاع بخصوصه، لأنه قد سبق حسمه بحكم حائز لحجية الشيء المقضي فيه، أي أن الحكم له الحجية فيما بين الخصوم أو بالنسبة لذات الحق محلا وسببا[246]، وهذا طبقا للمادة 338 **ق.م.ج**[247].

يعتبر حكم تصفية الغرامة التهديدية المتضمن مبلغ التعويض النهائي، حكم قطعي فاصل في موضوع النزاع، لأن الحجية تثبت فقط للأحكام القطعية الفاصلة في موضوع النزاع، وهذا بخلاف حكم الغرامة التهديدية الذي يتضمن قضاء تهديدي مؤقت يتعلق بمنازعة تخص تنفيذ الإلتزامات.

أما قوة الشيء المقضي فيه، فهو الوصف الذي يلحق الحكم ويمنح له القوة التنفيذية، ويجعله قابلا للتنفيذ الجبري وفقا للطرق العادية، فإذا كان الحكم يكتسب حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره، فإنه لا يكتسب قوة الشيء المقضي فيه، ولا يكون قابلا للتنفيذ الجبري إلا بعد

---

[244]– ناصر منى، مرجع سابق، ص.185.

[245]– تنص المادة 630 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه: " **تتقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية بمضي خمس عشرة(15) سنة كاملة إبتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ.**
يقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التنفيذ".

[246]– لوني يوسف، مرجع سابق، ص.135.

[247]– تنص المادة 338 من القانون المدني الجزائري على أنّه: " **الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في النزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم أو تتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب.**
ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا".

تبليغه وعدم قابليته للطعن عن طريق المعارضة أو الاستئناف، وتم إضفاء الصيغة التنفيذية عليه من طرف أمانة الضبط الجهة القضائية المختصة[248] ويترتب عن حيازة الحكم بتصفية الغرامة التهديدية لقوة الشيء المقضي فيه عدّة نتائج نحصرها فيما يلي:

– إمكانية تنفيذه بطرق التنفيذ الجبري العادية، لكونه حكم قضائي يتضمن إلزام المنفذ ضده بدفع تعويض على شكل نقود، وهنا يمكن التنفيذ عليه بواسطة الحجز على أمواله[249]، أي أن حكم تصفية الغرامة التهديدية الحائز لقوة الشيء المقضي فيه يمكن أن يكون محلا لطرق التنفيذ العادية، ولكن تنفيذها يمكن أن يتم بطرق أخرى، كالمقاصة القانونية مثلا[250].

– إمكانية تنفيذه عن طريق التنفيذ المعجل بقوة القانون في حالة ما إذا تمت تصفية الغرامة التهديدية من طرف القاضي الإستعجالي طبقا للمواد 303 و305 ق.إ.م.إ، أو التنفيذ المعجل القضائي المنصوص عليه في المادة 323 من ق.إ.م.إ[251] وهنا تجدر الإشارة أن المشرع الفرنسي جعل حكم تصفية الغرامة التهديدية يقبل التنفيذ المعجل بقوة القانون، بخلاف المشرع الجزائري

---

[248]– لوني يوسف، مرجع سابق، ص.136.

[249]– ناصر منى، مرجع سابق، ص.184.

[250]– علي عبد الحميد تركي، مرجع سابق، ص.181.

[251]– تنص المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه:" **لا يمس الأمر الإستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرف الطعن. كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للإعتراض على النفاذ المعجل.**

في حالة الاستعجال القصوى، يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله"

– المرجع نفسه.

– تنص المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه:" **يوقف تنفيذا للحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته.**

بإستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون، يؤمر بالنفاذ المعجل، رغم المعارضة أو الاستئناف، عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به، أو في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة".

الذي لم ينص عليه صراحة بنص خاص، ومنه تخضع هذه المسألة للقواعد العامة لتنفيذ الأحكام القضائية[252].

ثالثا- جواز الطعن في حكم التصفية

قام المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بتقسيم الأحكام القضائية حسب الغياب والحضور إلى أحكام غيابية وحضورية وأخرى اعتبارية حضورية، كما ميز المشرع بين الأحكام القضائية التي يجوز الطعن فيها وبين تلك التي لا تقبل الطعن.

وتبعا لذلك، فإن حكم تصفية الغرامة التهديدية يقبل الطعن، شأنه في ذلك شأن جميع الأحكام القضائية المتضمنة إلزام بمبلغ تعويض نقدي، وهذا عكس حكم الغرامة التهديدية الذي لا يقبل الطعن فيه إلاّ مع الحكم الصادر في الموضوع، وبما أن حكم تصفية الغرامة التهديدية يعتبر حكم فاصل لموضوع النزاع بصفة كلية[253]،طبقا للمادة 296 ق.إ.م.إ[254]، فإنه يقبل الطعن بالاستئناف والنقض وفقا للإجراءات المقررة في ذلك[255].

---

[252]- ناصر منى، مرجع سابق، ص. 184.

[253]- المرجع نفسه، ص. ص.185- 186.

[254]- تنص المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه: "**الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في طلب عارض.**

ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به، حائز لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه".

[255]- لوني يوسف، مرجع سابق، ص.137.

خلاصة الفصل

يمكن القول في ختام هذا الفصل، أن إجبار المنفذ ضده لتنفيذ إلتزاماته عن طريق الغرامة التهديدية، يتجسد عند قيام المنفذ بإتباع الإجراءات القانونية المطلوبة لإستيفاء حقه أمام القضاء، وهو الأمر الذي يولد خصومة الغرامة التهديدية التي تمر بمرحلتين:

المرحلة الأولى، يقوم فيها المنفذ برفع دعوى يطالب من خلالها بتوقيع الغرامة التهديدية على المنفذ ضده أمام الجهة القضائية المختصة، ويجب أن تستوفى هذه الدعوى لجميع شروط رفعها، ورغم توفرها إلا أن السلطة التقديرية تبقى للقاضي في قبولها أو رفضها، ويقوم هذا الأخير عند الحكم الحكم بالغرامة التهديدية بتحديد مدتها ومقدارها وكذا ميعاد سريانها، وعند إصداره لهذا الحكم فإن ذلك لا يحسم النزاع.

أما المرحلة الثانية، والتي تتجسد فيها فعالية الغرامة التهديدية، وتحريكها مقترن بموقف المنفذ ضده من التنفيذ، فإذا إستجاب للحكم الذي ألزمه بذلك، فتكون الغرامة التهديدية قد حققت غايتها، أما إذا تأخر أو رفض التنفيذ، لم يتبقى للمنفذ سوى تحريك دعوى تصفية المبالغ المحكوم بها أمام الجهات القضائية المختصة.

يباشر القاضي المختص بعد إستيفاء الدعوى لشروطها بالفصل في موضوعها وفقا لسلطته التقديرية، ويقوم بتقدير مبلغ التعويض النهائي بالنظر إلى الضرر الحاصل للمنفذ والعنت الذي بدى من المنفذ ضده، ثم يقوم بتوزيع حصيلتها، والحكم الذي يصدره بخصوص بتصفية الغرامة التهديدية يحسم النزاع ولا يمكن إثارته من جديد.

خاتمة

تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة فعالة في ضمان تنفيذ الإلتزامات، إذ تفرض على المنفذ ضده الرافض أو المتأخر في تنفيذ الإلتزامات الملقاة على عاتقه، إذ يلتزم بدفع مبلغ معين يحدده القاضي المختص عن كل يوم أو أي وحدة زمنية محددة تأخر فيها عن الوفاء، فهي تمس ذمته المالية، مما يولد ضغطا كبيرا عليه، وهو الأمر الذي يدفعه للتنفيذ.

يلاحظ في الواقع أن الجزاءات التي تمس الذمة المالية للشخص، أن الأشخاص يتأثرون سلبا من تعرض ذممهم المالية للنقصان، مما يجعلهم غير مستقرين ماليا ويدخلهم في حالة خوف من خسارة جزء من أموالهم، لهذا يعملون على تفادي الوقوع في مثل هذه الجزاءات التي تندرج ضمنها الغرامة التهديدية.

وبهدف ضمان فعالية الغرامة التهديدية، منح المشرع الجزائري للدائن الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتوقيعها على المنفذ ضده وجبره بهذه الوسيلة على تنفيذ إلتزاماته كرها عنه، ولقد أولى المشرع إهتمام كبير بتناول موضوعها بنوع من التفصيل، وهذا بتكريسها في عدة نصوص قانونية تتفرع في عدة قوانين كالمواد 174 و175 من القانون المدني وكذا المواد 30، 305، 625، 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمواد من 980 إلى 988 من نفس القانون، كذلك نص عليها في بعض النصوص القانونية الخاصة، إذ حدد من خلال هذه المواد نوع الحكم الذي يكون محلا للتنفيذ تحت طائلة توقيع الغرامة التهديدية، وكذا أنواع الإلتزامات التي تكون محلا لتوقيع الغرامة التهديدية، كما حدد شروط الحكم بها، كذلك حدد إجراءات رفع دعوى الغرامة التهديدية وإجراءات تصفيتها.

وتبعا لما تناولناه في دراستنا لموضوع الغرامة التهديدية، سنسلط الضوء على أبرز ما توصلنا إليه من نتائج نوجزها في ما يلي:

- ✓ الغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة لتنفيذ الإلتزامات، كما تعتبر آلية لتنفيذ بعض الأحكام القضائية.
- ✓ الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة زمنية يتأخر أو يمتنع فيها المدين عن التنفيذ، وتقوم على أساس دعوى يرفعها الدائن.
- ✓ تتميز الغرامة التهديدية عن بعض النظم القانونية المشابهة لها بطابع خاص.

- ✓ حصر المشرع الجزائري نطاق تطبيق الغرامة التهديدية في الإلتزامات التي تقتضي التدخل الشخصي للمدين.
- ✓ تقوم خصومة الغرامة التهديدية عبر مرحلتين، حيث يرفع الدائن في المرحلة الأولى دعوى توقيع الغرامة التهديدية، فإذا نفذ المدين، تكون الغرامة التهديدية قد بلغت هدفها وهو حمل المدين على الوفاء، أما إذا رفض التنفيذ فإنه يلجأ إلى المطالبة بتصفية المبالغ المالية المحكوم بها، ويقدره القاضي كتعويض نهائي.
- ✓ منح المشرع الجزائري الإختصاص لكل من قضاء الموضوع، سواءا كان قضاءا عاديا أو إداريا، كما منحه للقضاء الإستعجالي.
- ✓ يعتمد القاضي في تقديره للمبلغ الذي يدفعه المنفذ ضده للمنفذ كتعويض نهائي وفقا لعناصر التعويض المكرسة في القواعد العامة، إضافية إلى عنصر العنت الذي بدى من المدين.
- ✓ الحكم الصادر بالغرامة التهديدية حكم مؤقت وليس قطعي، لذا فلا يحوز على حجية الشيء المقضي فيه، وبالتالي لا يمكن تنفيذه إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع، عكس الحكم الذي يصدر بتصفيتها فإنه يحوز على حجية الشيء المقضي فيه، لكونه حكم نهائي فاصل للنزاع، ويخضع للقواعد العامة للتنفيذ المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لذلك يمكن تنفيذه بالطرق العادية للتنفيذ الجبري أو عن التنفيذ المعجل بقوة القانون.

ومن خلال ما أوردناه في هذه الدراسة وما توصلنا إليه من نتائج، إرتأينا إدراج بعض التوصيات والإقتراحات:

- ✓ يجب على المشرع الجزائري أن يوسع من دائرة الإلتزامات التي تخضع للتنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية وجعلها وسيلة لتنفيذ جميع الإلتزامات وعدم حصرها في الإلتزام بالقيام بعمل أو الإمتناع عن القيام به.
- ✓ على المشرع أن يستبدل مصطلح "الغرامة الإجبارية" الواردة في نص المادة 174 من القانون المدني، وتعويضها بمصطلح " الغرامة التهديدية" وذلك لإعطاءها التسمية القانونية الفعلية لها.
- ✓ لابد من وضع نص قانوني يحدد فيه المشرع الجهات القضائية المختصة بالحكم في الغرامة التهديدية.

- ✓ وجوب استحداث نص قانوني يحدد فيه المشرع الشروط الواجب توفرها في المنفذ طالب الغرامة التهديدية، وفي المنفذ ضده.
- ✓ ضرورة نزع بعض السلطات من القاضي أثناء الحكم بالغرامة التهديدية، خاصة فيما يتعلق بتحديد ميعاد سريان الغرامة التهديدية، ووضع نص خاص يقوم بتحديد ذلك.
- ✓ إلزامية إستفعال طريقة جديدة بعد تصفية الغرامة التهديدية لتفادي تقدير مبالغ الغرامة المحكوم بها كتعويض نهائي.

وفي الأخير نرجوا أن نكون قد وفقنا في دراسة هذا الموضوع، ونود التذكير أن الإنسان ليس معصوم من الخطأ، وعليه فإن أصبنا في تحقيق الهدف من هذه الدراسة فذلك من عند الله، وإن أخطأنا فمن أنفسنا.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ- الكتب

1- أبو السعود رمضان محمد، **أحكام الإلتزام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

2- الجبوري ياسين محمد، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الثاني: أثار الحقوق الشخصية، **أحكام الإلتزام**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

3- العدوي جلال علي، **أصول أحكام الإلتزام والإثبات**، منشأة المعارف، الإسكندرية،1996.

4- الكسواني عامر محمود، **أحكام الإلتزام، أثار الحق في القانون المدني**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

5- بلحاج العربي، **أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

6- بخيت محمد بخيت علي، **الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني**، الجوانب الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

7- بن عائشة نبيلة، **تنفيذ المقررات القضائية الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

8- بوقندورة سليمان، **الدعوى الإستعجالية في النظام القضائي العادي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

9- تركي علي عبد الحميد، **نظام الغرامة التهديدية كوسيلة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية**، دراسة في القانون الفرنسي، دار النهظة العربية، القاهرة، 2011.

10- حمدي باشا عمر، **طرق التنفيذ وفقا للقانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار هومة، الجزائر، 2011.

11- دربال عبد الرزاق، **الوجيز في أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2015.

12- عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الإثبات أثار الإلتزام**، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

13- محمد باهي أبو يونس، **الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

14- محمد صبري سعدي، **الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزام، أحكام الإلتزام**، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

15- مرداسي عز الدين، **الغرامة التهديدية في القانون الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

16- منصور أحمد محمد، **الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

17- موريس نخلة، **الكامل في شرح القانون المدني**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

18- يخلف نسيم، **الوافي في طرق التنفيذ**، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

ب- الرسائل و المذكرات

ب1- الدكتوراه

- بوصري بلقاسم محمد، **طرق التنفيذ من الناحية المدنية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

ب2- الماجستير

1. إبراهيمي فايزة، **الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2012.

2. لوني يوسف، **تنفيذ الإلتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع والإجتهاد القضائي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون العقود، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

3. ناصر منى، **نطاق تطبيق الغرامة التهديدية على أحكام القضائية المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر1، 2017.

ب3- الماستر

1. إبراهيم حسونات، **الأثر المالي لعدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

2. بن إسباع وسيلة وبالوصيف دليلة، **الغرامة التهديدية في المادة الإدارية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

3. سعيداني محمد، **الغرامة التهديدية على الإدارة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.

4. نوار هند، **الغرامة التهديدية**، مذكرة مكملة في مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد دباغين، سطيف 2، 2016.

ب4- مذكرة المدرسة العليا للقضاء

- ناصف عليمة، **أحكام الغرامة التهديدية**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.

ج- المقالات

- فواز صالح، " **النظام القانوني في الغرامة التهديدية** "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، العدد الثاني، 2012، ص.ص. 9-35.

د- النصوص القانونية

د1- النصوص التأسيسية

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96- 438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76 صادر في ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب: القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتعلق بمراجعة الدستور، ج.ر.ج.ج عدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب: القنون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب: القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادر في 07 مارس سنة 2016.

د2- النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 49، الصادر سنة 1966، معدل ومتمم.
2. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 78 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
3. قانون رقم 90-04، المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق ل 6 فبراير 1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل، ج.ر.ج.ج عدد 06، الصادر بتاريخ 06 فيفري 1990، معدل ومتمم.
4. أمر رقم 03-05، مؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق ل 19 يونيو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر.ج.ج عدد 44.
5. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

هـ- القرارات القضائية

1. قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية، بتاريخ 2006/02/15 ملحق رقم 392249، ج.ر، ج.ج. عدد1، 2006.

2. قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية، بتاريخ 2005/02/16 ملف رقم 342962، المحلية القضائية، العدد1، 2005.

و- الملتقيات

- يلس شاوش بشير، **التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، أشغال الملتقى الوطني، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2009.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A. Ouvrages

1- DONNIER Marc et BAPTISTE Jean, **Voies d'exécution et procédures de distribution**, 7ème édition, juris classeur, Paris, 2003.

2-FRICERO Natalie**, Procédures civiles d'exécution- voies d'exécution, procédures de distribution**, 2ème édition, gualino éditeur, lextenso édition, Paris, 2010.

3- LAUBA René, **Le contentieux de l'exécution**, 11ème édition, lexis nexis, Paris, 2007.

4- PERROT Roger et THERY Philippe, **Procédure civiles d'exécution**, Dalloz, Paris, 2000.

الملاحق

ملف رقم 392249 قرار بتاريخ 2006/02/15

قضيـــة (ع-ع-ح) ضـــد (ح-م)

الموضـــوع : **تنفيـــذ الالتـــزام – غرامـــة تهديديـــة.**

القانون المدني : المـــادة : 174.

قانون الإجراءات المدنية : المـــادة : 471.

المبـــدأ : لا يجوز تنفيذ الالتزام عن طريق تسليط الغرامة التهديدية على المدين، إلاّ إذا كان تنفيـــذ الالتزام عينا غير ممكن أو ملائم إلاّ بتدخل المدين الشخصـــي.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمـــة.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

وبناء على المواد(231، 233، 235، 239، 244، 257) وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضـــة الطعن بالنقض المودعة يوم 11 أفريل 2005 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعد الإستماع إلى السيدزودة عمر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد محمد الصادق لعروسي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعن نقض القرار الصادر بتاريخ 2005/03/08 رقم الفهرس 72 عن مجلس قضاء تلمسان القاضي بإلغاء الأمر المعاد والقضاء من جديد على الطاعن بتنفيذ القرار المؤرخ في 2001/12/29 عن طريق الغرامة التهديدية قدرها 1500 دج عن كل يوم تأخير، يبدأ سريانها من تاريخ تبليغ هذا القـــرار.

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضوع : حيث يستخلص من ملف القضية، أنه صدر أمر مؤرخ في 2001/09/24 القاضي بإلزام الطاعن بعدم التعرض للمطعون عليه بوضع الأعمدة والبناء فوق ملكيته فشرع الطاعن في

تنفيذ الأمر المذكور اعلاه، وذلك بقيامه بالبناء، وأن عملية التنفيذ تستوجب تدخل أهل الفن، وعلى هذا الأساس اصدرت المحكمة أمرا مؤرخا في 2002/04/01 القاضي بمواصلة التنفيذ، ويكون بمعرفة الخبير، وقام هذا الأخير بالمهمة المسندة إليه وتوصل في خلاصة تقريره أن المطعون عليه لا يمكن له أن يقوم بأي توسيع إلا بإستعمال نصيبه من الأجزاء المشتركة التي تعود إليه في البناء الموجود وقد إقترح طريقة لإمكانية البناء وتثمثل في البناء المـــوازي.

لكـــن المطعون عليه رفع دعوى إستعجالية طالبا تسليط الغرامة التهديدية لتنفيذ الأمر الذي سبقت الإشارة إليه لأنه أصبح يعترض على تنفيذ تلك الأوامـــر.

في حين أجاب الطاعن بأنه هناك صعوبة في التنفيذ بسبب إنعدام طريقة البناء ومن ثمة فهو ليس له أية مسؤولية في ذلك، ولا يمكن القول أنه ممتنع عن التنفيذ، الخبرة قد اشارت إلى وجود أجزاء مشتركة تعود لأطراف ثلاثة وانتهى إلى طلب رفض الدعوى.

إنتهت الدعوى إلى صدور أمر صرح فيه بتعيين خبير للقيام بوضع تصميم وتحديد طريقة التي يتعين فيها على المطعون عليه اتباعهـــا في عملية البناء لتجنب الأضرار.

وفي الإستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى وجهيـــن :

"لكنه واعتمادا على الوجه المثار تلقائيا والمأخوذ مـــن الخطـــأ في تطبيق القانـــون"

حيث أنه وكما هو ثابت من القرار المطعون فيه أن المطعون عليه أراد تنفيذ الأمر الصادر بتاريخ 2001/09/24 القاضي بإلزام الطاعن بعدم تعرضه له بوضع الأعمدة والبنـــاء.

وحيث أنه إذا كان القانون يجيز تنفيذ الأحكام القضائية عن طريق تسليط الغرامة التهديدية على المدين، لكنه لا يلجأ إلى هذه الوسيلة إلا بالنسبة لأحكام الإلتزام والتي يصبح تنفيذها عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا بتدخل المدين الشخصي، وهو الحكم المنصوص عليه بالمادة 174 من القانون المدني.

وحيث أن الأمر المراد تنفيذه عينا لا يتوقف على تدخل المدين الشخصي، بل يمكن تنفيذه جبرا عن المدين عن طريق إستعمال القوة العمومية، إذا أبدى المدين تعرضه في التنفيذ.

وحيث أن قضاة الإستئناف عندما قضوا بتنفيذ هذا الإلتزام عن طريق الغرامة التهديدية قد أخطأوا في تطبيق المادة المذكورة أعلاه مما يعرضه قضاءهم للنقض.

فلهـــذه الأسبـــــاب

قضت المحكمـــة العليـــــا :

بصحـــة الطعن شكلا،

وفي الموضوع بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 03/08/ 2005 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس الجهة القضائية للفصل فها مجددا وطبقا للقانون.

والحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر فيفري سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثالث المتركب من الســـادة :

زودة عمـــــــر	رئيســـــا مقـــررا
زرهونـــي صليحـــة	مستشـــــارة
فنتيـــــز بلخيـــــر	مستشـــــــارا
علي بن ساعد دراجي	مستشـــــــارا
زيتونـــي محمـــــد	مستشـــــــارا

بحضورالسيد لعروسي محمد الصادق المحامي العـــام،

وبمساعدة السيدة مليكة ناصرأمينة ضبط رئيسيـــة.

ملف رقم 342962 قرار بتاريخ 2005/02/16

قضية (م-خ-بن ح) ضد(س-ع-ر)

الموضـــــوع : دين نقدي-حكم قضائي-تنفيذ- غرامة تهديدية -لا.

المبـــــــدأ : لا تطبـــق المـــادة 340 مـــن قـــانون الإجراءات المدنية (الغرامة التهديدية)، قـــصد تنفيـــذ حكم قضائي نهائي ناطق بدفع دين نقدي.

إن المحكمـــــة العلـــــيا

فـــي جلستها العلـــنية المنعقدة بمقرها شارع11 ديسمبر1960 الأبيار ـــ بن عكنون ـــ الجزائر.

بعـــد المـــــداولة القانـــونيـــة أصدرت القرار الآتي نصه :

بنـــاء على المواد : **231** ، **233** ، **239** ، **244** ، **257** ، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعـــد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الـــدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة **بتاريخ 30 نوفمبر 2003** .

بعـــد الاستماع إلى **السيد/ قريني أحمد المستشار المقرر** في تلاوة تقريره المكتوب وإلى **السيدة / بـــارة أم الخيـــر عقيلة المحامية** العـــامة فـــي تقديم طلباتها المكتوبة .

حيث أن (م-خ د بن ح) طعن بطريق الـــنقض بتـــاريخ 2003/11/30 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ (مغزى بخوش الطاهر) ضـــد القـــرار الصادر عن مجلس قضاء بـــسكرة في 2003/06/15 القاضـــي : بقبـــول الإستئناف شكلا .

و تأييد الحكم المستأنف .

حيث أن المطعون ضدها (س-ع-ر) قد بلغت بعريضة الطعن و لم تقدم مذكرة جواب .

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا .

عن الوجه الأول : المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني

بدعوى أن المجلس سلط ، على الطاعن غرامة تهديدية دون فحص حكم 99/10/05 ، للوصول إلى مدى جواز الحكم بالغرامة التهديدية .

حيث أن مراجعة وثائق الملف تفيد أن المدعية الأصلية في الدعوى الجارية (س-ع-ر) سبق لها و أن رافعت الطاعن (م -خ د بن ح) أمـــام محكمـــة (بسكرة) للحكم عليه بإرجاع مبلغ مساهمتها في الشركة القائمة بينـــهما المقدر بمبلغ (750 مليون سنتيما) و تعيين خبير لتحديد حصتها في الفوائد .

وحيث أن المحكمة الإبتدائية ، أصدرت حكما بتاريخ : 99/10/05 فهرس : 65 ألزمت فيه المدعى عليه (م —خ د) بدفع المبلغ المطالب به وتعيين خبير لتحديد الفوائد الناتجة عن نشاط الشركة و تحديد حصة المدعية.

حيث أن مجلس قضاء (بسكرة) قد صادق على هذا الحكم برمته بقراره الصادر بتاريخ : 2000/05/29 فهرس : 51 مطبقا نص المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية .

حيث أن قضاة مجلس قضاء (بسكرة) قد أجازوا اللجوء إلى تسليط الغرامة التهديدية قصد تنفيذ قرار قضائي نهائي قضى بدفع دين نقدي، عجزت الدائنة عن استيفائه بوسائل التنفيذ العادية المقررة في قانون الإجراءات المدنية دون التأكد من شروط تطبيق المادة : 340 من ق إ م التي أسسوا عليها قضاءهم و التي تنص على " إذا رفض المدين تنفيذ إلتزام بعمل، أو خالف إلتزاما بالإمتناع عن عمل ، يثبت القائم بالتنفيذ ذلك في محضر ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو التهديدات المالية، ما لم يكن قضى بالتهديدات المالية من قبل " .

حيث أن مضمون المادة المذكورة سابقا تشترط أن يكون محل الإلتزام المحكوم به في القرار القضائي المراد تنفيذه هو عمل أو الإمتناع عن عمل .

وحيث أن هذا الشرط غير متوفر في موضوع الدعوى الجارية ، لأن القرار القضائي المراد تنفيذه يتعلق بدين نقدي ، الأمر الذي يخرجه من أحكام المادة المذكورة أعلاه (المادة 340 من ق. إ. م) ، مما يجعل قضاء مجلس (بسكرة) منعدم الأساس القانوني ، عندما خالف أحكام المادة

(340 من ق إ م) مما يؤدي إلى قبول الوجه لتأسيسه ، و نقض القـــرار ، وإحالة الطرفين ، أمام نفس المجلس للفصل في النزاع طبقا للقـــانون و دون حاجة إلى مناقشة الوجه الثاني من الطعن

لهـــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

ـــ بقبول الطعن شكلا وموضوعا .

ـــ و بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ : 2003/06/15 و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها وفقا للقانون .

و بإبقاء المصاريف على المطعون ضدها .

ـــ بـــذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلـــنية المنعقـــدة بتاريخ السادس عشر من شهـــر فيفري سنة ألفين و خمسة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفـــة التجـــاريـــة و البحرية و المتركبة من الســـادة :

مستيـــــــري فاطمـــة	رئيســـــة قســـــم
قرينـــــي أحمـــــــد	المستشـــــار المقـــرر
معلـــــم اسماعيـــل	الـــمـــستـــشـــــار
محمـــــد مجبـــــر	الـــمـــستـــشـــــار

بحضـــور السيـــــدة/ بـــارة أم الخيـــر عقيلة المحامـــية العـــامة.

و بمساعـــدة السيـــد / سبـــاك رمضـــان أميـــــن الضبـــــط .

فهرس

فهرس

مقدمة.....**2**

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للغرامة التهديدية 6

المبحث الأول: ماهية الغرامة التهديدية.....7

المطلب الأول: مفهوم الغرامة التهديدية.....7

الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية وخصائصها 7

أولا : تعريف الغرامة التهديدية 8

أ: التعريف الفقهي.....8

1: تعريف الفقه الفرنسي 8

2: تعريف الفقه العربي.....9

ب: التعريف القانوني 10

ج: التعريف القضائي 11

ثانيا: خصائص الغرامة التهديدية 11

أ: الغرامة التهديدية ذات طابع تحكيمي.....11

ب: الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت 12

ج: الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة من الزمن.....13

الفرع الثاني: أنواع الغرامة التهديدية وشروطها 13

أولا: أنواع الغرامة التهديدية.....13

أ: الغرامة التهديدية المؤقتة(الوقتية) 14

ب: الغرامة النهائية (القطعية).....14

ثانيا: شروط الحكم بالغرامة التهديدية 15

أ: أن يكون التنفيذ العيني مازال ممكنا.....15

ب: أن يطلب المنفذ له الحكم بالغرامة التهديدية.....16

ج: أن يكون التنفيذ غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المنفذ ضده شخصيا 17

المطلب الثاني: تمييز الغرامة التهديدية وطبيعتها القانونية.....18

الفرع الأول: تمييز الغرامة التهديدية عن بعض المفاهيم المشابهة لها.....19
أولا: تمييز الغرامة التهديدية عن الجزاء 19
ثانيا: تمييز الغرامة التهديدية عن العقوبة.....19
ثالثا: تمييز الغرامة التهديدية عن التعويض.....20
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية 21
أولا: الغرامة التهديدية وسيلة لإجبار المنفذ ضده على التنفيذ العيني 21
ثانيا: الغرامة التهديدية وسيلة لتنفيذ بعض أحكام القضاء.....22
المبحث الثاني: نطاق الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري.....24
المطلب الأول: حدود تطبيق الغرامة التهديدية 24
الفرع الأول: تطبيق الغرامة التهديدية استنادا إلى نوع الالتزام.....24
أولا: الإلتزام بالقيام بعمل 25
أ: الإلتزام بتحقيق نتيجة 25
ب: الإلتزام ببذل عناية 26
ثانيا: الإلتزام بالإمتناع عن القيام بعمل.....26
ثالثا: الإلتزام بإعطاء شيء 27
رابعا: الإلتزامات الخاضعة لنظام الغرامة التهديدية وفق القانون الجزائري 28
الفرع الثاني: تطبيق الغرامة التهديدية إستنادا إلى نوع الحكم القضائي 29
أولا: الأحكام القضائية المنشئة.....29
ثانيا: الأحكام القضائية المقررة 30
ثالثا: الأحكام القضائية الملزمة 30
المطلب الثاني: حالات استبعاد تطبيق الغرامة التهديدية.....33
الفرع الأول: حالات إستبعاد تطبيق الغرامة التهديدية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.....33
أولا: حالة التنفيذ بواسطة القوة العمومية 33
ثانيا: حالة التنفيذ بالحجز على أموال المدين 35

الفرع الثاني: حالات إستبعاد تطبيق الغرامة التهديدية وفقا للقانون المدني.....37
أولا: بعض حالات التنفيذ العيني المباشر.....37
ثانيا: حالة وجود التزام أصلي سابق مع امكانية تنفيذه 39
ثالثا: الحالات التي تكون فيه شخصية المدين محل إعتبار.....40
أ: حالة المساس بالحق الأدبي للمؤلف 40
ب: حالة التعهد عن الغير 41
ج- حالة الوعد بالتعاقد.....41
خلاصة الفصل.....43
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لتوقيع الغرامة التهديدية.....45
المبحث الأول: دعوى توقيع الغرامة التهديدية.....46
المطلب الأول: إجراءات توقيع الغرامة التهديدية 46
الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بتوقيع الغرامة التهديدية.....46
أولا: إختصاص القضاء العادي بتوقيع الغرامة التهديدية.....47
أ: إختصاص محاكم الدرجة الأولى بتوقيع الغرامة التهديدية 47
ب: إختصاص جهة الاستئناف بتوقيع الغرامة التهديدية 48
ثانيا: إختصاص القضاء الإداري بتوقيع الغرامة التهديدية 48
أ: إختصاص المحكمة الإدارية بتوقيع الغرامة التهديدية 49
ب: إختصاص مجلس الدولة بتوقيع الغرامة التهديدية 49
ثالثا: إختصاص قاضي الإستعجال بتوقيع الغرامة التهديدية 50
الفرع الثاني: الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الدعوى الغرامة التهديدية.....50
أولا : الشروط الشكلية لقبول دعوى الغرامة التهديدية 51
أ: ميعاد رفع الدعوى 51
1: ميعاد رفع الدعوى أمام القضاء المدني 51
2: ميعاد رفع الدعوى أمام القضاء الإداري.....52

ب: طلب توقيع الغرامة التهديدية.....52
1: شكل الطلب.....53
2: الإجراءات الخاصة بأطراف الطلب (الشروط).....53
المطلب الثاني: الفصل في دعوى توقيع الغرامة التهديدية 55
الفرع الأول: تكييف الحكم الفاصل في طلب توقيع الغرامة التهديدية.....55
أولا: تكييف الحكم بقبول طلب توقيع الغرامة التهديدية 55
ثانيا: تكييف الحكم برفض طلب توقيع الغرامة التهديدية.....56
الفرع الثاني: سلطات القاضي في الحكم بالغرامة التهديدية.....57
أولا : سلطات القاضي في تحديد مدة الغرامة التهديدية.....57
ثانيا : سلطة القاضي في تحديد مقدار الغرامة التهديدية.....59
ثالثا: سلطة القاضي في تحديد ميعاد سريان الغرامة التهديدية ونهايتها 60
الفرع الثالث: الأثر القانوني للحكم بالغرامة التهديدية.....62
أولا: إمكانية تعديل الغرامة التهديدية 62
ثانيا: الحكم الصادر لا يجوز حجية الشيء المقضي فيه.....64
ثالثا: الطعن في الحكم الصادر بالغرامة التهديدية.....64
رابعا– مدى قابلية تنفيذ الحكم المتضمن الغرامة التهديدية 66
المبحث الثاني: دعوى تصفية الغرامة التهديدية.....67
المطلب الأول: إجراءات تصفية الغرامة التهديدية 67
الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بتصفية الغرامة التهديدية 68
أولا: إختصاص القضاء العادي بتصفية الغرامة التهديدية.....68
ثانيا: إختصاص القضاء الإداري بتصفية الغرامة التهديدية.....69
ثالثا: إختصاص قاضي الاستعجال بتصفية الغرامة التهديدية.....69
الفرع الثاني: شروط قبول دعوى تصفية الغرامة التهديدية 70
أولا: طلب التصفية.....70

أ: ضرورة تقديم طلب التصفية 70
ب: شكل طلب التصفية 71
ج: صاحب الحق في الطلب 72
1: حالة إمتثال وقيام المنفذ ضده بالتنفيذ.....72
2: حالة امتناع واصرار المنفذ ضده على عدم التنفيذ 72
ثانيا: ميعاد التصفية 73
المطلب الثاني: الفصل في موضوع دعوى تصفية الغرامة التهديدية.....73
الفرع الأول: كيفية إجراء التصفية.....74
أولا: سلطة القاضي عند التصفية 74
ثانيا: العناصر التي يعتمد عليها القاضي في تقدير التعويض 76
ثالثا: توزيع القاضي لحصيلة الغرامة التهديدية بعد تصفيتها 78
الفرع الثاني: آثار حكم تصفية الغرامة التهديدية 80
أولا: إمتناع المحكمة عن تعديل حكم التصفية 80
ثانيا: تمتع الحكم بحجية الشيء المقضي فيه.....81
ثالثا: جواز الطعن في حكم التصفية 83
خلاصة الفصل.....84
خاتمة 86
قائمة المراجع.....90
الملاحق 96
الفهرس

ملخص

الغرامة التهديدية آلية للتنفيذ العيني بطريقة غير مباشرة، ولقد منح المشرع الجزائري إختصاص الحكم بها وتصفيتها لكل من القضاء العادي والإداري وقضاء الإستعجال إذا إقترن التنفيذ بالإلتزامات المتضمنة القيام بعمل أو الإمتناع عن القيام به، وكذا الأحكام التي تتضمن إلتزاما.

المنفذ يطالب بتوقيع الغرامة التهديدية على المنفذ ضده المتقاعس عن تنفيذ ما هو ملقى على عاتقه، فإذا إستجاب هذا الأخير، فإن الغرامة التهديدية تنتفي غايتها بجبره على ذلك، أما إذا أصر على عدم التنفيذ، فللمنفذ أن يطالب بتصفية المبالغ المحكوم بها ويتحصل على تعويض نهائي يقدره القاضي على أساس الضرر الحاصل له والعنت الذي بدى من المنفذ ضده.

الكلمات المفتاحية: المنفذ، المنفذ ضده، الإلتزامات، التنفيذ العيني، الغرامة التهديدية، العنت.

Resumé

L'astreinte est une procédure dans l'exécution réelle, d'une voie indirecte. Le législateur Algérien a octroyé la compétence de son imposition et sa liquidation à la juridiction normale et administrative et à la juridiction du référé si l'exécution est liée aux obligations contenant une commission ou omission, ainsi que les jugements portant des obligations.

Le poursuivant demande d'imposer l'astreinte sur le poursuivi qui refuse d'exécuter les obligations qui lui incombent, si ce dernier répond et exécute, l'astreinte atteindra son but, mais s'il insiste dans son inobservation de ses obligations, le poursuivant sera en droit de demander la liquidation du montant déterminé et il obtiendra le remboursement définitif estimé par le juge en se basant sur le préjudice qui l'a atteint et intransigeance du poursuivi

Mots clés : Le poursuivant, Le poursuivi, les obligations, l'exécution réelle, L'astreinte, intransigeance.